

ای صفحه ۴ کتابت

في مبالغة المدرک والمحسن فتأمل تمت

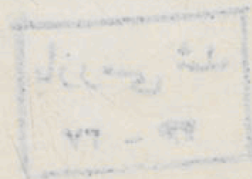
اتمام شد بعون الله سبحانه

بذات اقا داود اقا داد

لمولانا حسن شاه

سنه





حاشية مولانا حسن شاه
حاشية [illegible]
حاشية مطالع
حاشية مولانا جلال
[illegible]

حاشية قديم الفاضل [illegible]
مولانا جلال الدين [illegible]
رسالة مطالع

حاشية تهذيب
مولانا [illegible]

حاشية [illegible] على [illegible]
اثبات [illegible]
محقق الدواني

متن تهذيب

[illegible] ۱۲۰۹

من متملكات افقر خلق الله الودود
ابي الحسن سعد الدين [illegible]



قد تشرف بتملك هذا الكتاب بتاريخ [illegible]
ليكون [illegible]
[illegible]
الفقير ابن محمد [illegible]

[illegible]

[illegible]

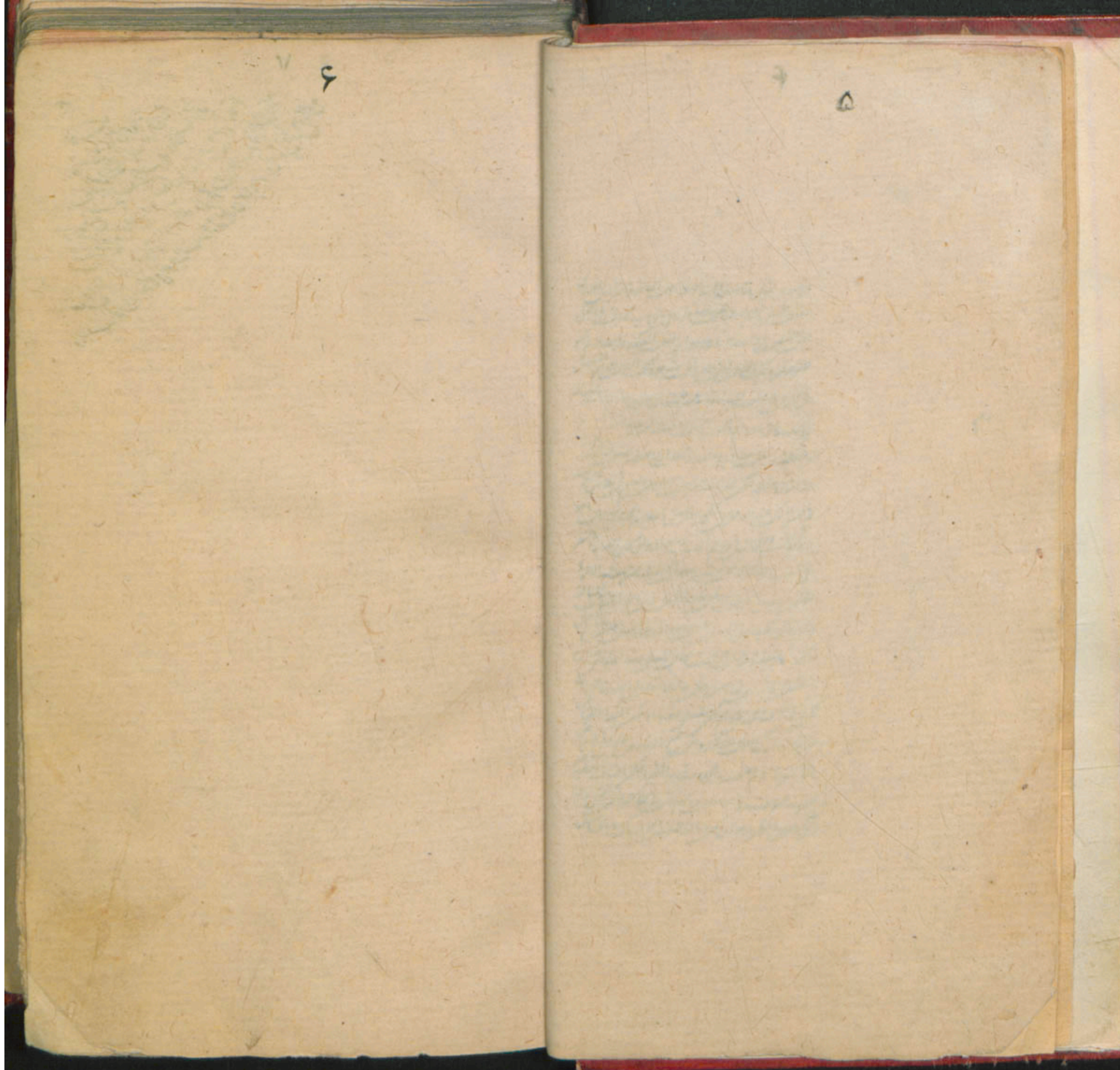
بسم الله الرحمن الرحيم وبك نستعين يا السميع

الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله المعصومين اعلم انه قد
تقرر عندهم ان الذوات المعتبرة في الصفات ليس لها عرض خصوص
اصلا الكرمة قد يعرض لها ذلك اما في الاستعمال بان يجري على ذات
معينة او من جهة كون المعنى مما لا يمكن حصوله الا لنوع معين مخصوص من الذوات
كالناطق مثلا فان اصل معناه على اصطلاحهم شي ماله النطق لكن من حيث ان
النطق لا يكون غير الانسان صار الذات فيه مخصوصة به ومثل هذا
الخصوص لا يتبع الوصفية وانما المنافي لها ما يكون بحسب اصل الوضع
كالكتاب والامام او غلبة الاستعمال كالاسود والارقم للحية
اذا عرفت هذا فنقول لما كان معنى الفيض في اصل اللغة كثرة مخصوصة
من كثرة الماء بحيث يسيل من جانب محله ولم يكن حصول تلك الكثرة
لغيره فخص الذات في الفياض بالماء فاذا استعمل في غيره كان مجازا
وايضا هو لازم ويستعمل الآن متعديا بمعنى الوهاب كانه بني اللغة وكذا في
العوارف معه مهنا ففي هذه الجهة ايضا لا بد من ارتكاب المجاز فاما ان يعمل
من الماء ابتداء الى الوهاب بطريق الاستعارة التبعية بان يشبه منه الوهاب
بكثرة الماء في كونها سببا للنمو وزوال الفقر ولما كان العمدة في تلك المشابهة
هي كثرة الوهاب كالماء اعرض للتشبيه فيه بقوله فكان الوهاب
والمقصود بيان علاقة التشبيه لا ان الاستعارة اصلية بجعل الفياض اسما
من خصوص الذات فيه كما توهم فانه توهم فاسد او ينقل اولا الى الموصوف
التي هي العوارف بتلك الطريقة ايضا بان يشبه كثرة المواهب

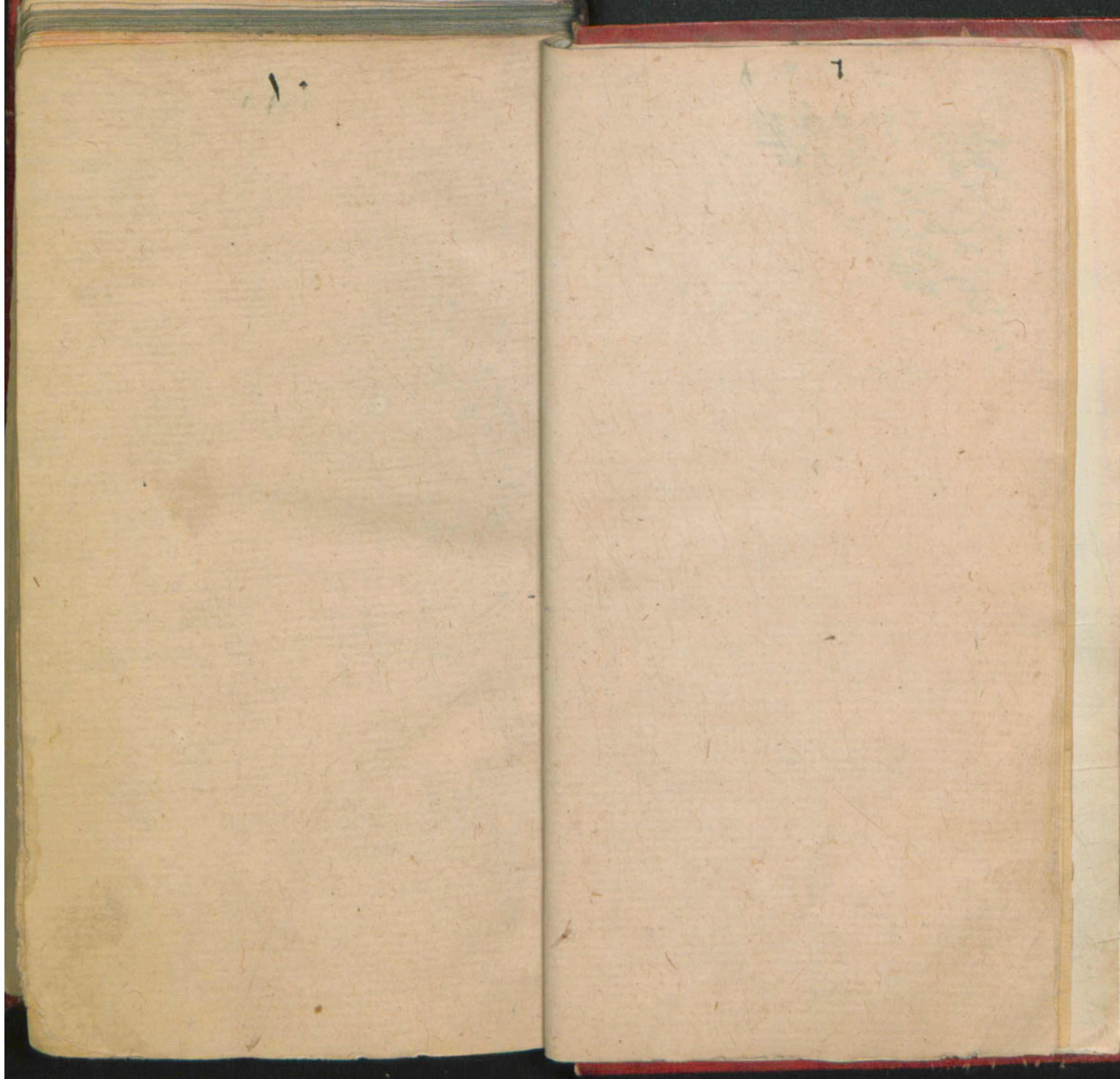
الماء بجامع الكثرة النافعة في الطرفين فيكون المشابهة فيه اظهر وانم
ثم ينقل منها الى الوهاب بطريق المجاز المرسل بان ينقل الفيض
المستعمل في كثرة المواهب منها الى الهبة لعلاقة المتعلقية و
المتعلقية اذ ليس يشبه الهبة بكثرة المواهب الا بالكفر وهذا
ظاهر بمعنى ما فارق حاصله الكثير اما بغير واسطة او بواسطة والمراد
في اصل الحاصل او هو وصف له بمعنى مواهبه عطفا على قوله الفياض
الوهاب فظاهره انه جعله من قبيل الوصف بحال متعلق الموصوف
وعلى تقدير كون العوارف فاعلا والفياض لازما لا يجعله قسما
لمعنى الوهابية وان كان استعارة باعتبار النقل من الماء الى المواهب
فبظاهر الكلام ينافي ان يكون النوعين جاز قط احدهما بان يحمل
وليس الا وصف له بمعنى مواهبه عطفا على قوله لكان الوهاب
الا ان الكون استعارة وما وجه آخر لنقل الفياض الى الوهاب
وصف للوهاب بمعنى انه يسيل منه ويعطيه بحسب مواهبه اي بسبب
انه كان فيضا لمواهبه اي العلاقة هي التعلق واما الطرفية فالتشبيه
ظاهر اصل الحاشية فجاء على الكلف بنصف تمام او الوصف متعلق
الحاشية عليه مرة من طاهر او قد استعار استعمال الفياض في
معنى الوهاب بحث فما حقه عرف فيه ذا متعلقه او لم يذكره
نفسه في كتب اللغة كالصحاح وغيره وهذا النظر المستفاد من اصل
الحاشية مجرد احتمال وما الطف كلام بعض مشايخنا في هذا المقام
حيث قال واما جعل فياض وارف العوارف من قبيل الوجه

[illegible marginal note]

غير حسن ثم ان مناسب المبدا الفياض الماخوذ من المعنى المصدري
للفعل للفيض الاصطلاحي كما ذكرنا في الوهاب انه يحتمل
من الفيض ودواما فاعتبارا هو دوام الفعل المذكور واتصاله لعدم
حصوله لفرد ذلك الفعل بمعنى الفياض حينئذ هو ذلك الفعل الدائم المتصل
فان اجرى على ذات المبدا فلابد من المجاز بان يشبه دوام الفيض واتصاله
في صدور اثره بدوام ذلك الفعل واتصاله من غير ملاحظة انه اثره
ومعلوله ومنفك عنه ابتداء الى ان يجعل اولا صفة للفعل المذكور من حيث
انه اثره ومتعلقه لكن مجازا فيه من قبيل استعمال العام في الخاص بخصوصه
ثم نقل الفعل عنه اليه بطريق الكناية المرسل فانه من الجهة استعمال ما هو
لدوام المسبب واتصاله في دوام السبب واتصاله وان كان اتصاله بالنظر
الى المسبب ايضا اولا من تشبيه اتصاف الذات من حيث الاثر و
الفعل باتصال الفعل كما لا يخفى فائدة النقل بان وجه اعني المبالغة
واوحى الى المبدا في اتصال الفعل ودوامه كانه نفس الفعل الدائم المتصل
ولكن ان يجعله من قبيل الوصف بحال المتعلق معنا انه فياض
والفعل والاثر على قياس مشرعه الاختيار في الصورة الاولى
لكن لا يكون حينئذ فيه تجوز بما دام بحكم المتعلق معنويا او فعل المبدا الفياض
من افراده ذلك الفعل المذكور ومن جميع الشيء ... وفي الفياض
نعتا للموصوف اذ لم يقصد به الحدوث والتجدد ولكن اضافه لفظية غير
مفيدة للموصوف هذا وعندي ان الفياض في كلام المصنف يحتمل وجه
آخر احسن واظهر وهو ان يكون صيغة المبالغة للفيض كالدراك والحساس



فان قيل نقض
زاد فيه انما تما ان تحقق كان [illegible] بوجه
الى المجهول الخ انهما انما [illegible] زايد [illegible] الموضوع
الى النسبة [illegible] وليس فيها انها نقض وجود الموضوع [illegible] الايجاب الموضوع
الحكم بوقوع [illegible] الموضوع [illegible] حكم [illegible] بانها الحكم [illegible] بوقوع مقتضى وجود
حتى نقض وقوع [illegible] الموجبة المعدولة [illegible] لان الحكم فيها بوقوع [illegible] السلب
فعلى هذا انظر الفرق فيها وبين الموجبة [illegible] المحمول فيكون بعضا بانها [illegible]
والسلبية المحمول الا ان [illegible] الموجبة [illegible]





[illegible]

قوله وهو الكثير كثرة الخ اشارة الى جواب ما قيل ان قوله قدس سره فكان الوهاب بما زاد على سرقه صحيح حمل على ان معنى الفيض وسماه بحسب اصل الوضع هو الماء الكثير وقوله من فاض الماء فيضا وفيضوضة صحيح حمل على ان معنى الفيض هو الكثرة ومنهما يعيد فان الفياض لو كان مشتقا من الفيض بمعنى الكثير كان معناه الكثير لا الماء الكثير على ان الذات في المشتقات بحسب ان يكون مبهمة حاصل جواب الاستاذ ان معنى الفيض ليس هو الكثرة المطلقة بل الكثير المخصوصة بالماء فمعنى الفياض هو الكثير كثرة مخصوصة بالماء والكثير كثرة مخصوصة بالماء لا يكون الا الماء فما استفاده من قوله قدس سره فكان الوهاب الخ هو محصل معنى الفياض لا نفس مفهوم الصفة وبهذا التحقيق يحصل التوفيق وتبين سند مسلك لطرق التفصي عن هذا الاشكال وهو ان الذات المعتبر في المشتقات ربما يكون معينة بضرب من التعيين وذلك لا ينافي الابهام المعتبر فيها

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

قوله الفياض الوهاب اعلم ان الفياض ههنا منقول عن معناه اللغوي وهو الكثير كثرة مخصوصة بالماء الى معنى الوهاب اما بلا واسطة بان يشبه الهبة بسيلان الكثرة فيستعار الفيض الموضوع لها للهبة ثم يشتق منه الفياض بمعنى الوهاب على ما هو طريق الاستعارة التبعية واما بواسطة نقله اولا الى ما هو صفة للمواهب من الكثرة المخصوصة بها او غيرها بطريق الاستعارة لجامع التنفيع او غيره والنقل منه الى الهبة مجاز مرسل اذ لا حسن للتشبيه ويحتمل على تقدير النقل بواسطة ان ينقل اولا الى شيء آخر من صفات الماء كالسيلان بطريق الارسال ثم ينقل منه الى الهبة بطريق الاستعارة الى غير ذلك من التوجيهات واشار الى الاخير اعني النقل بواسطة بقوله او هو وصف لما تعب مواهبه عطفا على قوله فكان الوهاب ومعناه او هو وصف له بما كان نعت مواهبه

اولا وربما يجعل قوله او هو وصف لما تعب مواهبه عطفا على قوله الفياض الوهاب فيصير المعنى الفياض اما بمعنى الوهاب والنقل بواسطة او بدونها ونعت بحال الموصوف اولا بل هو صفة للمواهب والنعت بحال المتعلق فهو انظر نظرا الى اصل الحاشية وزيغ عن هذه التكلفات لكن يرى بان المحشي قدس سره كتب بخط حاشية على الحاشية بعد تمام الوجهين وعلى ذلك التقدير موقعها الوجه الاول لانه تفصيل له وانه ح لا يلايم لفظ اي المفسرة اذ لا اشعار في الاصل بقسمي النقل فهو تفصيل لا تفسير والاخير واه كما لا يخفى و الفيض في الاصطلاح على ما ذكر فعل فاعل الخ ومنه قولهم المبدأ الفياض اما على قياس ما عرفت من النقل بواسطة او بغيرها اما الاول فبان يراد به اتصال ذلك الفعل ودوامه لا نفسه وينقل منه الى نفس ذلك الفعل بعلاقة التعلق ثم الى فعله بالمعنى المصدري بتلك العلاقة ايضا او لجامع الكثرة والدوام فيشتق منه الفياض بمعنى الفاعل للفعل المتصل الدائم واما الثاني فبان ينقل منه الى الفعل بالمعنى المصدري

المتعلق به بعلاقة التعلق واما معنى ذو الفيض فذلك
بان يراد بنفس الفعل اي الاثر فانه جامد فاشتق
منه كمعنى النسبة كالتمار والخبار هذا توجيه على
سؤال ما يحل المحصلون كلامه عليه مع تحريرات في تحقيق
الوجهين لا يخفى على الناظر سلامتها عن التكلفات ثم انه
يحتمل عندي ان معنى قوله ومنه المبدا الفياض ان
الفياض هنا المعنى الاصطلاحي لانه منقول عنه
كما هو داب معشري اللغة حيث يذكرون بعد بيان
المصدر المشتق بل هو الظاهر العبارة وح فقياسه
على ما مر في التقليب ظ اما النقل بغير واسطة فبان
ينقل اولا من كثرة الماء الى اتصال الفعل الدايم
بعلاقة التشبيه بجامع النفع او غيره واما النقل بالواسطة
فبان ينقل اولا الى الفعل بعلاقة النفع او التعدي
الى الغير ثم منه الى اتصاله ودوامه بعلاقة التعلق
لا يخفى على هذا التقدير في التوجيه الثاني تحقق النقل اما
بواسطة او بغيرها فلا وجه لتخصيص الاول بكونه على
ما عرفت لانا نقول التشبيه في تمام الكلم النقل و
الاشتقاق هو مخصوص بالوجه الاول اذ في الثاني

الاشتقاق جعلي بمعنى النسبة لا على ما يلتبس ما مر
ثم لا يذهب عليك ان جعل الفيض في الاصطلاح
بمعنى الاتصال والدوام على ما مر في حاشية الحاشية
لا يلايم ما في اصل الحاشية من انه الفعل فلا يصح بناؤه
لا بضرب من التكلف وليت شعري لم لم نقل ان
اريد بالفيض المذكور في تعريف الفيض المعنى المصدري
كما هو المتعارف في الاستعمال فالفياض على قياس
ما عرفت وان اريد به الاثر كما هو المعنى الموضوع له
فهو بمعنى النسبة هذا ما سنح به جواد العلم من غير تعرف
البال والله اعلم بحقيقة الحال وحقيقة المقال قوله فيها
نوع تفصيل وتاكيد للاولين فهنا سبع احتمالات
الاول عطف المجموع على الثانية الثاني عطف المجموع
على الاول الثالث عطف المجموع على المجموع الرابع
عطف الثالثة على الثانية الخامس عطف
الثالثة على الاول السادس عطف الثالثة على
المجموع اما الاول فقد اندفع بما ذكر صريحا فان احدهما
موقوف عليه والآخر موقوف هو عليه واما الثاني
فقد اندفع بالتوجيه اليه من التفصيل لانهما معا تفصيل

وامّا الثالث فوجه انه فاعد ان الاخيرتين بالنظر
الى الثانى مؤكدان و بالنظر الى الاول مفصلان
فللاخيرتين مع الاولين حالة مركبة من التفصيل و
التاكيد وامّا الرابع فقد اندفع بما ذكره فان الموقوف
عليه مؤكد للموقوف وامّا الخامس فلان في الاخ
الثالثة اخص من الاول ففيه نوع تفصيل لها وفيه ان
عطف الخاص على العام شائع ويكون وقعه بما حيث
اريد استقلال الخاص ولم يقصد به التاكيد و التفصيل
وههنا اريد ذلك وامّا السادس فلان الثالثة بالنسبة
الى الثانية موقوف عليه وبالنسبة الى الاولى اخص
ففيها نوع تفصيل لها فلها مع مجموع الاولين حالة مركبة
من التفصيل والتاكيد وكانه للاشارة الى ما في بعض
الوجوه من المناقشة دفعها قال فاضل قوله فاضل قوله
لما كان الجميل متساويا لا جاء مقابل الجزء الاول
الشرط لا دخل له في ترتب الثانى اعنى عموم الحمد
باعتبار ما يقابله اذ الجميل محمود به فتعميمه لا يدل على
عموم المحمود عليه ويمكن الجواب بان المراد الجميل
اي فرع يكون الجميل محمودا عليه فاعتبر عمومه لتسلم العموم باعتبار

المحمود عليه على سائر محتملات اللفظ فيصير ظاهرا
على ما يشعر به قوله ظهر وبان الجميل وان كان محمودا
به لكن تخصيصه ربما يوهم تخصيص المحمود عليه فتعميمه
في ظهور عموم المحمود عليه وامّا ما يقال من ان الوصف
بالانعام لا يكون الا بازاء الانعام فلو خصص الجميل لزم
خصوص المحمود عليه ايضا ففاسد اذ المحمود عليه انما هو
الباعث لا المقارن مطلقا ومن البين جواز ان يوصف
عمرو بالانعام ويكون الباعث على الحمد عليه شجاعته دون
انعامه وكذا ما يقال من ان كلا من الجزئين مستقل في
المطلوب امّا الاول فيعتمد مقدمة معلومة هي ان كل محمود
به فقد يكون محمودا عليه وقد لا يكون فتعميمه يدل على تعميمه وامّا الثاني
فظاهر اذ لا يحتاج الى المقدمة فضلا عن العلم بها كيف
سيظهر ان المحمود عليه مختص بالاختيارى مع عموم المحمود
قوله وانما اشترط كون ذلك الوصف على جهة التعظيم
ظاهرا وباطنا قوله في الحاشية لكنه اشار ههنا الى
ان الغرض هو افادة اشتراط التعظيمين و توجه عليه انه يتعين
هذا التوجيه ولا يجدي نفعه كما يظهر من سياق كلامه
اذ يحتمل التعريف بدخول ما عرى عن احدهما فيه فان

المطلق يتحقق بكل واحد منهم الآن سيضبط من لفظها من نحو التكرار المفيد للكمال او بجعل اللام للاستغراق فيشمل فرديه لانها القسمان الاوليان له والبيان في الذهن ولا يخفى عليك ما فيه من التكلف **قوله** لا يقال عرى عن مطابقة الاعتقاد او بالاعتقاد يعنى الا اعنى انشاء التعظيم لاصفاء الحقيقى فان الحمد قد يكون انشائيا ولا معنى لمطابقة الاعتقاد فيه فلا يرد انهم يذكرون في مدح السلاطين اوصافا على سبيل المبالغة لم يعتقدوها فيهم مع انه ليس بحمد باتفاق العقلاء كيف وهم معظمون لهم والتعظيم ينافى التجربة ولا يحتاج الى الجواب بان المراد من تلك الاوصاف المعانى المجازية او انهم يعتقدون اتصافهم بها فان الاول خلاف الواقع والثانى خلاف البداهة **قوله** لانه فقد اعتبر ح اى بنا فى ما سيذكره من انه يلزم وحده وتوجه السؤال على ما مر فى فائدة العطف من اشتراط التعظيمين ط لان الطاهر من التعظيم الظاهرى المبنى على التعظيم كما فى الباطنى وما ذكر فى بيانه من انه لو خالفه افعال الجوارح لم يكن حمدا لا يدفع وهم ورده

او لا يدل

٣١

او لا يدل على ان التعظيم الظاهرى هو عدم مخالفة افعال الجوارح بل على انتفاء التعظيم الظاهرى فى صورة المخالفة فاندفع ما يتوهم من عدم توجه السؤال بناء على ان المعتبر هو عدم مخالفة افعال الجوارح لا نفيها ثم انه لم يتعرض فى الجواب لذلك لانه لا ينافى فى فعل الجنان فاجاب باشتمالها على ان فيه من حيث الشرك من ذلك المنع فلا يرد ايضا ما يورد انه لم يشترط الى لحصر كل منها شرطا فالمراد كما ذبه لا دليل الاستظهار والشرك فكانه قال يجب ان المعتبر هو فعل مجموع الاركان لكنها شرط كما اشرنا اليه بقولنا وانما اشترط **قوله** وليس شى منها جزءا منه ولا جزئياته اما عدم كونه جزئياته فقط لا شبهة فيه واما عدم كونه جزءا منه فقد يقال لا اشعار للفظ على بالشرطية ففيه ما فيه والاقرب ان يقال لان الحمد فى الواقع هو فعل اللسان المقارن لذلك الشرط لا المجموع كما يعلم من موارد استعمال اللفظ **قوله** ثم الجميل ح لهذه الشبهة احتمالان احدهما ان يكون بناء على سؤال المعترض عن الفرق بين المحمود به والمحمود عليه وان الجميل المذكور محمود به ولهذا يورد على السؤال

١١

في احد شقي الترديد النقض بمدحت اللؤلؤ على صفائها
بلفظ على وفي الشق الآخر النقض بوصف بصفائها الذاتية
بالبا، وثانيهما ان كمحمدا لما بذلك وكمحمد مشاورا المحمود
به وح لا بجميع النقض بمثال اللؤلؤ باعتبار المحمود عليه كالمحمود
ظاهر اللفظ بل بالممدوح به اذ ليس لها فعل اختياري فيدفعها
انا نحمد بالغير الاختياري وح قد ذكر على صفائها لانها كك
الدال على السنة الناس لا تتوقف الا عليه والجواب
الاول باطراد الى الاحتمال الاول وتقريره انا نختار الشق
الاول ونمنع لزوم الترادف لاعتبار قيد زائد في الحمد
وهو كون المحمود عليه فعلا اختياريا دون المدح فيكون اعم
فيه ان هذه اعتراف بفساد التعريف لعدم اشتماله
على هذا القيد الذي الاصل اي القدماء من جواز التعريف
بالاعم لكنه بعيد في هذا المقام اذ يتفرع عليه النسبة لان
يفهم من قوله على جهة التعظيم والتبجيل انها الاستعلاء على فا
الا في الفاعل المختار بل في ذوي العقول دون غيرهم كاللؤلؤ
مثلا لانا نقول بعد المساعدة على هذا لا يلزم منه ان
يحمد على الفعل الاختياري لجواز تعلقه بالمختار لكونه
بازاء وصف ذاتي والجواب الثاني ناظر الى الاحتمال

الثاني وتوجيهه منع لزوم الترادف على التقدير الاول لجواز
ومنع صحة المدح بالمس اختياريا وكلا الدليل الذي
اورده الخصم في بطلان الثاني على اثبات المقدمتين الممنوعة
تعرض لدفعه بان مثال اللؤلؤ مصنوع ثم استشهد الاستدلال
عليه بالمدح بصباحة الخد ورشاقة القد فيعرض لجوابه
هنا وفيه بعد التكلف ان كون المدح اخص من الحمد
في كلامهم وقد فصل الشارح في قوله صحة المدح بالغير اختياريا
لسنية فيكون جوابا باختيار الشق الاول وتسليم اللازم
ومنع بطلان الثاني بناء على ان الممدوح عليه مخصوص بالاختيار
كالمحمود عليه والاظهر ان يحمل كلامه على الاجمال جواب سؤال
والله يعلم حقيقة الحال قوله والحق عليه انه يمدحت
اللؤلؤ خ لا يقال انا انت عالم بل يقال انك عالم
مع ان المتصل والمنفصل مترادفان كما صرح به الاستاد
قدس سره لانا نقول مراده بعدم القول انه ينبغي عند
الحمد اي يقال ما حمدتها بل مدحتها وذكر اللازم واراد
الملزوم فيه ستشكرا واراد بعدم القول عدما
الى اختفاء المعنى لا الى المانع اللفظي بقرينة ان الكلام
في نفي الترادف قوله فلنا ملكة الشجاعة

بعد تحقيق وجوب كون المحمود عليه اختياريا اما بطريق
المسامحة مع الخصم في التمثيل واما لان الشجاعة قد تكتسب
كما بين في كتاب الاخلاق واما الدلالة على الافعال
الاختيارية قوله واما الوصف بصباحة الخد اي
المدح بها او الوصف في مقام المدح قوله تفرع بيانا
علم ضمنا اي لا صريحا فلا يرد عليه انه ليس تضمنا قوله
لم يتبادر منه الا فعل اللسان الاضافة عهدية اي فعله
المعين اعني ذكر ما يدل على اتصافه به لا مطلق فعله
فلا يرد ما يقال ان فعل اللسان جزء من معناه والمتبادر
تمام المعنى قوله في الحاشية يناسب اختصاص مورده
نعم قد يمنع ذلك لانه حكاية قولهم نعم لو كان الحمد مخصوصا
لما سبق والجواب ان اطراد اقترانه بالقول في
ذكره كما يدل عليه قوله في مثل الشعر لا يقال الحمد
حمد مخصوص فلا يلزم من الاطراد فيه اختصاص المطلق
لان الغرض انه لم يقترن الحمد اصلا في شيء من موارده
بغير القول ولا اعتداد في مناسبة المخصوص قوله
واعلم ان القول المخصوص اي الوصف بقرينة ما سبق
ونبه اولى مما يقال هو قوله نحمدك وقوله بل حمد المخصوص

اي الغرض منه لا يتعلق بخصوصه اي كونه قولا كذا بل
الغرض منه اظهار الصفات الكمالية وكل ما يشاركه
في صفة الاظهار يكون حمدا بهذا الاعتبار مجازا اي باعتبار
ترتب غاية الحمد عليه والغرض منه دفع ما يورد على اختصاصه
باللسان من انه يستلزم ان لا يكون اسمع حامدا لتنزهه
عن اللسان وحاصل الدفع ان الحمد في حقه مجاز عن اظهار
الصفات الكمالية الذي هو الغاية المقصودة من الحمد
ولاجله قال بعض المحققين من الصوفية انه حقيقة فان
دابهم ان يجعلوا المعنى المقصود من الشيء حقيقة في اي
صورة ظهر كما يقولون حقيقة الميزان وروحه ما يعرف
مراتب الاشياء حتى ان الاصطرلاب ميزان والشرع
ميزان والعقل ميزان الى غير ذلك وما قيل من انه الحمد
على السنة العباد فيكون اسناده الى السبب الموجد بعيد
عن الفهم كما اشار اليه في الحاشية بقوله هذا هو التحقيق
وحاصله ان التجوز الذي ارتكبناه اقرب والطف فهو
بالنسبة الى ذلك تكلف يستغنى عنه على انه لا يأتي
بعض موارد استعمالاته مثل قوله لا احصي ثناء عليك انت
كما اثنيت على نفسك كما لا يخفى على ذلك طبع سليم وفكر

مساق الحاشية لكن لا يخفى ان القول بان القول والحمد
في حضرة مجاز لا يخلو عن بعد خصوصا على قاعدة اهل
الحق من اثبات صفات الكلام له تعالى بالحقيقة اذ الظاهر
ان القول مساق للكلام ويمكن ان يحمل الحصر في الاول انه
اضافيا بالنسبة الى الجنان والاركان والمراد ان الحمد
لا يكون الا بهذا النوع من الفعل الذي مصدره اللسان فانما
اذ الغرض هنا خصوص الحمد باعتبار المورد بالنسبة الى
الشكر وهو حاصل بذلك ولا يتعلق غرض بخصوصية مورده
الخارجية المخصوصة ويمكن حمل كلام الحاشية ايضا على ذلك
ومع فصل كلام المصنف فيه انما يكون بتحقيق الحال وتلفيقه على
معنى آخر للحمد وان كان مجازيا وفقا لما في الحاشية على
الناظر انه معنى حقيقي له لغة وعرفا هذا التقرير على ما يلايم
مذاق الناظرين في هذه الحواشي وهناك دقيقة اخرى
قد فصلناها في بعض الرسائل ونشير اليها ههنا اجمالا
وهي ان اللفظ قد يكون موضوعا في اصل اللغة لامر عام
ثم يشتهر في بعض افراده بخصوصه بحيث يصير حقيقة عرفية
في ذلك الفرد وسبب ذلك الاشتهار اما كثرة
تداول ذلك الفرد كما في لفظ الدابة فانه موضوع في

الاصل

الاصل لما يدب على الارض ثم اشتهر في العرف العام
في بعض افراده حتى صار حقيقة عرفية فيه واما عدم الاطلاع
على فرد آخر فيستعمله اهل اللسان في ذلك الفرد حتى اذا
اشتهر ذلك ولم يطلعوا على اطلاقه على فرد آخر ظنوا
انه موضوع بخصوصه كما في الميزان فانه في الاصل موضوع
لآلة الوزن ثم من لم يطلع من تلك الآلة الا على ما له لسان
وعمود وكفتان فربما يجزم بانه موضوع لهذا المعنى [illegible]
[illegible] الباه وغيره من ارباب الحكمة بالبطن انما ليست
ميزانا وكما ان من لم يشاهد من الخبز الا ما هو من الحنطة
يتبادر ذهنه عند سماع لفظ الخبز الا الى خبز الحنطة
حتى انه ربما لم يصدق بان غيره من افراد الخبز حقيقة ومثل
ذلك يجري في كثير من الالفاظ ثم ان الامر في المشتقات
لما لا يكاد يخفى على من له ادنى فطانة لظهور رجوعه الى
فائدة ان الاشتقاق اما في غيره فربما يشتبه على الجماهير و
بذلك تقررت منهم كثير من حقائق الكتاب والسنة فان
اكثر مما ورد على اصل اللغة اذا تمهد ذلك فقس على ذلك
حال الحمد فان حقيقته عند من اظهار صفات الكمال ولما كان
الاظهار القولي اكثر افراده واظهرها عند العامة شاع استعماله

لفظ الحمد فيه حتى صار كأنه حقيقة فيه مجاز في غيره مع
انه بحسب اصل الوضع اعم بل حيث كان الاظهار اللفظي
اتم واقوى فهو بهذا الاسم اليق واولى كما هو شان
المقول بالتشكيك ولا يخفى على من له طبع سليم ان هذا
التوجيه احرى واوفق وبسوابق كلامه ولواحقه اليق
والصق قوله وهذا اقوى اي قيل عليه لا يخلو من ان
يعتبر خصوصية القول والفعل اولا وعلى الاول فلان
الاقوال ايضا قد تكون قطعية بناء على تيقن صدق القائل
مثلا وعلى الثاني فلان الافعال ايضا قد تكون قطعية
وانما تكون قطعية لو علم انها ما يشتبه بذلك الفعل
والجواب ان لان انها موقوفة على العلم بكونها اثرا لها
وبعد ذلك يكون قطعية فلم يعلم ذلك لم يدل عليها
استدلال على ما اعم منها وهي ايضا ولا قطعية فتح
اي لان الافعال قطعية مطلقا قوله لان الاخبار يسقط
اي لا ينحصر حمده فيه في الاظهار القطعي بل له الحمد الكلامي
ايضا فعرضنا ان الحمد المختص به الذي لا يقدر غيره عليه
من هذا القبيل وان قدر غيره على الحمد من هذا القبيل
فافهم قوله واما الشكر فعلى عكس ذلك اي الراجح

لانه ظهر من كلامه بعونه تغيير الوصول وتغيير الاسلوب
قوله فكانه قيل متفرع على قوله والمشترك فيها الفعل
يعني لا اشتراك الموارد الثلثة المظاهر المذكورة
في الفعل وقد علم من كلامه ان الشكر على النعمة فكانه قيل
لم يتعرض للنعمة لانه مصرح به في كلام الشارح فاشار الى
وجه استنباط الغير المصرح به قوله لتناسب عموم مورد
ظاهره انه دليل على شمول الفعال الجوارح لان الفعل انما
يطلق على فعل الجوارح واما عموم الثلثة فلا الا انه لما
كان في شموله هذا المورد اخفى اكتفى به في الكناية
قوله اعتمادا على ما ذكره اي هذا ابنا على العقيدة ومع
ذلك فيه ما فيه قوله اما وجود الحمد بدون الشكر ففيه
نوع خفاء ان قيل كيف يخفى وقد ظهر من تعريف الحمد انه
اعم من ان يكون بازاء النعمة او غيرها كما قرره قيل اراد الخفاء
في تحقق الشكر هناك فانه لم يظهر من التعريف فان
الم يظهر من التعريف وقد ظهر من قوله والشكر على النعمة
خاصة اجيب بان مراده بالخفاء الخفاء في نفسه لا الخفاء
دلالة كلامه عليه ووجه ذلك بانه ربما يسبق الوهم
الى ان الوصف بالجميل مطلقا شكر وبرده انه نفى بعد

ذلك كون الشكر هو القول المطلق الدال على التعظيم
قوله سي والنعماء الخ قد يقال ما ذكره الشارح لم
يظهر ان فلا بد والنعكس الا انه يبقى ان تخصيص
الآلاء بالظاهرة والنعماء بالباطنة يكون من غير
نكتة فان تحصل كلام الشرح والحاشية معا ان المراد
بالآلاء النعم الظاهرة بقرينة تخصيص الحمد به فان
بعد تلك الارادة ذلك التخصيص وكذا الكلام
في النعماء فيبقى ان تخصيص كل منهما بتلك الارادة
غير مستند الى نكتة فلا يتم النكتة ولا يخفى انه لو
عكس لتاتى مثل ذلك بان يخص النعماء بالنعم الظاهرة
بقرينة اقتران الحمد بها فافهم قوله اي قيده وعلقه
من الآلاء بل بان عده منها لا من النعماء لئلا يفوت
معنى التخصيص قوله رعاية المقابلة قيده به دفعا
لما يقال من ان المناسب ان يبقى النعماء على اطلاقه
ليعم جميع الموارد ووجه الدفع انه يفوت رعاية
المقابلة والتنبيه على شرف هذا المورد حتى كانه
لا مورد له سواه ويمكن تقريره بوجه آخر وهو انه لما
خص الحمد بالآلاء والشكر بالنعماء اقتضى ذلك ان

يكون المراد بكل من الآلاء والنعماء ما له مزيد اختصاص
بما عد منه ولا شك ان الحمد نعمة ظاهرة واشرف
افراد الشكر نعمة باطنة فللنعم الظاهرة اختصاص بالحمد
ليس لها مثله مع الشكر لشانه ولها جميع افراد الحمد دون
الشكر وللنعم الباطنة اختصاص بالشكر ليس لها مع الحمد
لشانه ولها مع اشرف افراد الشكر وعدم شانه ولها التي
من افراد الحمد ومطلق النعمة لا اختصاص لها بشيء
من الحمد والشكر فاقتضى سياق كلامه ان لا يكون الآلاء
والنعماء بمعنى واحد وان لا يكون احدهما مطلقا والآخر
خاصا لعدم اختصاص المطلق بشيء منهما فسقط ما قيل
من انه لو فسر النعماء بالاعم لم يخل عن حسن لعموم الموارد
الثلثة وان لا يكون الآلاء نعما باطنة والنعماء نعما ظاهرة
لوهوظ فتعين ان يكون الاول ظاهرا والآخر باطنا
وبهذا التقرير اندفع ما يقال من ان كثرة الموردين
الآخرين في مقابلة كون القلب اشرف منهما يوجب
لا رجحان له عليهما قوله ما لم ينضم اليه فعل القلب
على ذلك قولهم في تعريف الشكر فعل ينبئ عن تعظيم
المنعم بكونه منعما لانه لما كان الباعث عليه الانعام

كان هناك تعظيم المنعم لكونه منعما لانه لما كان
باطني قطعا ضرورة ان الانعام لا يكون باعثا على السخرية
وهذا انما يظهر اذا تعلق قوله لكونه منعما بالفعل لكون
معناه فعل صادر للانعام لا بالتعظيم فان الانبا
عن التعظيم المعلل بالانعام لا ينافي السخرية قوله
وعلى التقديرين يدل اجمالا على الاتصاف بالكمال
كما ان قول لا ولادة لفلان نصفك بالكمال في
الاتصاف به لصدقه مع كذب الاتصاف بخلاف
قولنا انت متصف بالكمال فانه لا يصدق بدونه
فان قيل الحمد هو الوصف المطابق للاعتقاد ولا بد
من اشتراط التعظيم الباطني وكانه قيل نعتقدك
متصفا بالكمال ولا شك في دلالته على الاتصاف
قلنا التعظيم الباطني لا يستلزم الاعتقاد ولا بد
من صدق مدح السلاطين ولئن سلم فدلالة ذلك
نعتقدك على الاتصاف من كما في القول بعينه و
يمكن دفعه بان التعظيم الباطني وان لم يستلزم
اعتقاد الاتصاف بمضمون الوصف المقارن له
لكنه يستلزم اعتقاد الاتصاف بجميل بالفرض

الوجدانية بخلاف التعظيم الظاهري فانه قد يكون
بدون اعتقاده لصلوح ونعتقدك يدل على الاتصاف
عرفا للعلم بان الشخص لا يكذب نفسه فكانه قال انت
متصف في الواقع فيصدق المخاطب بمعونة النعمة
بالمتكلم كما في قولك انت متصف بالكمال لان الحكم
انما يصدق بثبوت مضمونه بمعونة النعمة بالمتكلم فان
اللفظ انما يتحقق بقيد مضمونه القضية فالصدق لوازم
حادث بمعونة القراين الخارجية كما صرح به بعض ائمة
الحكمة ويمكن المناقشة بان هذه العبارة يطلق
عرفا بمعنى انت متصف لائق لا حاجة الى التمسك
بالعرف فان نصفك ونعتقدك يدلان وضعا على
تحقق القول والعقد الدالين على الاتصاف فيدلان
عليه بالواسطة لان الدال على الدال دال بالواسطة
لا انا نقول نصفك ونعتقدك يدلان على تحقق القول
والعقد سواء كانا مطابقين او لا فيدلان على الاتصاف
والجواب ان نصفك مثلا قوله لم يكن لاحد الانبات
بها على التمام اما الشكر فقط لعله النعم المتعدية وانما
الحمد فلانه الجميل وهو الانعام فانه مع ما يتوهم من ان

قوله اي يعنيانها النعم انما يقتضي الشكر فائدته فيه فقط
معنا الحقيقي انما ارتكبه لان بامرائه كان يحتمل كلا
اذا اريد منهما المعنى اللغوي ولانه لو رجع الضمير الى
معناهما لكان ذلك تحقيقا للمعنى اللغوي لانه الثابت
ويمكن ان يرجع الى المعنى العرفي بطريق الاستخدام
لكنه بعيد اذ لم يعهد هذا المعنى فلذلك لم يلتفت اليه
قوله وجعل الضمير في قوله كما هناك عليه في تعريف
الشكر اللغوي من اعتبار انبائه عن تعظيم المنعم لكونه
منبئا اذ يعلم منه اعتبار مطابقة الاعتقاد وقال
الانعام لا يكون باعثا على السخرية او خبث قلنا ان
فعل المورد لا يكون شكرا حقيقة ما لم ينضم اليه فعل
القلب قوله اولى ليشعر بهذا القيد وفيه ان دلالته
على الاعتقاد لا يستلزم مطابقة الاعتقاد وكما
ان يوجه ما نسج يخرج ما اذا خالفه افعال الجوارح
لعدم دلالته على الاعتقاد لان القران الخارجية
يدل على عدمه فالحمل عليه اولى ليفهم التعظيم الخارجي
وان لم يفهم الباطني فيندفع الخلل بقدر الامكان
قوله وهذا لا ينافي كون الثاني جزءا منه وكون الاول

٣٥

فرد من جزئه لا احتمال ان صرف الجميع افعال متعددة
كما سيصرح به المحشي وان اجزاءه صرف كل عضو عضو
فصرف اللسان جزء منه والقول المخصوص فرد من جزئه
فلا يرد ما يتوهم من ان جزء الشكر هو جزئيات القول
الدال على التعظيم لا المفهوم الكلي فان الكلي جزء الكلي
والجزئي جزء الجزئي ولا حاجة الى تقدير الافراد على
حذف المضاف ثم يتجه المناقشة بان اللسان اعم من
القول الدال على التعظيم والجزء هو الاول ويندفع بان
المراد من الدلالة المعتبرة في القول الدال على التعظيم
الدلالة المطابقية اعم من ان يكون وضعية او لا قلنا ذلك
صرف اللسان فيما خلق لاجله قابل تعريف او تحال
تسليم تخصيص الدلالة بالوضعية ان صرف اللسان الا القول
المذكور جزء منه اذ ما يقابله مبنى الشكر فرد من
الحمد لله تعالى باللسان لا يكون شاكرا ولو كان فردا من جزئه
لم ينف ما يقابله مع تحقق فرد آخر من صرف اللسان فيه
نظرا لجواز ان يكون جزء البعض اللغو او شرطا لباقي الافراد
كما سنفصل بعد ذلك في بحث النسبة بين الحمد اللغوي
والشكر العرفي مع توجيه ما ذكره قدس سره هنا فان قلت لا نسلم

بيان المراد من التعريف صرف الجميع الى جنس ما خلق
لاجله او الى الجميع وعلى الثاني يلزم ان لا يتحقق الشكر
اصلا وعلى الاول لا يكون القول المذكور جزءا منه بل فردا
من جزئيه قلت المراد الى جميع ما خلق لاجله ولا يلزم عدم
تحقق الشكر فان المخلوق لاجله ما هو مكلف به والاتيان
بجميع ما كلف به غير مستبعد نعم هو قليل ولا باس
قوله يعني والاطلاع اي صرف البصر الى ما خلق لاجله
هو صرفه الى المطالعة ليتوسل بها الى التامل حتى لو لم
يكن لاجله لم يكن صرفا الى ما خلق لاجله قوله الى تلقي ما
ينبئ عن مرضاته اي ما ينبئ عن رضاه فان الاوامر تدل
على ان رضاه تعالى في الاتيان بمتعلقاتها قوله وما ينبئ عن
الاجتناب عن ساخطه ومنهياته فان النواهي تنبئ عن
الاجتناب عن ساخطه في ترك متعلقاتها واورد فيما
بقوله ثم استعمال الآلات فيهما على ان صرف السمع
الى التلقي المذكور انما يكون صرفا له فيما خلق لاجله اذ جعل
وسيلة الى الامتثال قوله ووجه ان الثالث لانه
جزء من الوجه الاول اذ قال فيه او قد اعتبر فيه مخصوص
سواء ... لانا نقول العمدة ومحط الفائدة هناك عموم

النعم بالنسبة الى الواصلة وغيرها في الحمد وخصوصها
في الشكر وتعرض لاعتبار المنعم المخصوص توطئة وقد
يقال الوجه الاول بالنظر الى ما اعتبر في تعريفهما والثاني
بالنظر الى الواقع فتامل قوله لانا نقول هو فعل واحد
الخ ان قيل فيكون المجموع من فعل اللسان والجنان والاركان
قسما رابعا من الحمد فلا يكون تقسيمه الى الثلاث حاصرا
بل كل اثنين منها قسما آخر فيرتقي عدد الاقسام الى سبعة
اجيب بان التقسيم المذكور على سبيل منع الخلو بمعنى
انه لا يخلو عن هذه الامور الثلثة ولا منع الجمع وفيه نظر
لان القسمين منها او الثلثة لا يجتمع في الصدق على فعل
مورد اذ لا يصدق على فعل مورد انه فعل اللسان و
فعل الجنان وفعل الاركان وان صدق عليه انه مجموعها
فالحق والوجه ان يدخل مجموع الافعال ... التعريف
التعريف لكنه يخرج عن المقسم بقيد الوحدة المعتبرة
فيه كما قرره المحشي قدس سره ولا ينافي ذلك الاعتراف
بكون مجموع الافعال فعلا واحدا لان الوحدة المعتبرة في
التعريف غير الوحدة المعتبرة في المقسم لانها من جنس
الوحدة العارضة لكل قسم من انواعها كانت الاقسام

او غيرها فيخرج عنها مجموع الاقسام باعتبار تلك الوحدة
فتأمل ولو اجاب بمنع ان التنوين في فعل للوحدة لتم و
لم يتوجه هذا السؤال وههنا بحث لطيف وهو ان النسبة
المذكورة بين العرفيين انما يتم اذا اعتبر في الشكر العرفي
كونه في مقابلة النعمة والاشعار به في التعريف فيلزم ان
يكون بينهما عموم من وجه لا مطلقا اذ لو صرف العبد جميع
ما انعم الله تعالى عليه فيما خلق واعطاه لاجله لا في مقابلة
النعمة بل لاجل كمالاته الذاتي تعالى او لانه نسبة شريفة
اليه كما هو مرتبة خلص العباد لا يكون حمدا عرفيا مع انه
شكر عرفي نظرا الى ظاهر هذا التعريف وقد يجاب
تارة بان هذا القيد مستنبط من تعليق الحكم بالوصف
المناسب الصالح للتعلية ويلزم من ذلك ان المخلص لا
يكونون شاكرين ولا واسطة بين الشكر والكفران والعرفي
بان المراد بكونه في مقابلة النعمة ان يكون بازائها وهذا انما و
ان لم يكن ملحوظة والحاصل ان الغاية عرفية لا حقيقية فتأمل
قوله فعل واحد قد تعدد بهذا بعد تسليم ان التنوين في قوله
للوحدة قوله وصرف الجميع من قبيل الثاني فيدل على انه
يخالف ما سبق من انه فعل واحد قد تعدد متعلقه

فانه يدل على انه واحد في حد ذاته متعدد بحسب المتعلق
وهذا يدل على انه متعدد في ذاته واحد بحسب الاعتبار
والجواب ان كونه مركبا لا ينافي كونه واحدا فهذا
تحقيق لوحدة المحمول في القسم الاول ومن القسم الثاني
وحاصله ان صرف الجميع فعل واحد اعتباري مركب
من صروف متعددة فان قلت الاخير يدل على تعدده
بحسب الاجزاء ايضا والاول يشعر بتعدده بحسب المتعلق
فقط قلنا يمكن ان يقال انه تنزل عن المقام الاول
كانه قال لا نسلم انه متعدد في ذاته بل هو فعل واحد في
ذاته والتعدد في متعلقه ثم اضرب عنه الى التحقيق وهو
انه متعدد بحسب اجزائه ولكنه واحد بالاعتبار كالعسكر
والاولى ان يقال الاول بيان لكون المفهوم فعلا واحدا
والتعدد في متعلقه والثاني تحقيق صدقه على مجموع العرفيات
الذي ذكر انه ما صدق هو عليه وذلك لا يتم الا بان
يحقق ان ذلك المجموع فعل واحد فقوله وصرف الجميع
من قبيل الثاني حكم على ما صدق هو عليه على طريق
الحمل المتعارف فتأمل قوله وكذا من الشكر العرفي و
الحمد اللغوي فيختص بفاقد اللسان لا على عرفه في كل نسخة

مثلا فانه ان لم يحمد فليس بشاكر وينقل عن بعض الناظرين
في هذه الحواشي توجيه لذلك لا يستحق الذكر وقد يقال
المراد باللسان قصد التعبير سواء كان اشارة او عبارة
او كناية وقد فسر بعض المتأخرين النطق المأخوذ في
تعريف الانسان بذلك والوصف المعتبر في تعريف
الحمد انما هو التعبير عما يدل على الاتصاف باي طريق كان
وح فقوله وهو باللسان وحده حصر اضافي بالنسبة الى
الجنان والاركان او المراد باللسان خصوصية التعبير وح
فكون حمده تعالى نفسه حقيقة لانه بالكلام وان لم يكن باللسان
وفيه انه مع هذا التكلف ينتقض بفاقد آلة التعبير مطلقا
قوله واعلم ان الامام فسر الحمد وح فلما يتوهم ان هذا
الاصطلاح لم يعهد في كلامهم قوله وتفسير الشكر في
باذكره الخ وقد فسره الامام الغزالي في الاحياء بمثل ذلك
قوله فيكون بهذا المعنى ورد قوله تعالى وقليل من عبادي الشكور
قد يقال بل لعله انه بالمعنى الاول ويكون القلة بحسب
المبالغة اذ لا يتصور المبالغة في المعنى الثاني لما سبق
من ان المراد به صرف الجميع في الجميع فيكون الشكور بهذا
المعنى ممتنع الوجود لا قليلا ولئن سلم استقامة الحمل على

بهذا المعنى فلا شك في جواز حمله على الاول ايضا والجواب
ان صرف الجميع في الجميع متفاوت بحسب استغراق
الاوقات وعدمه ويتحقق المبالغة فيه باستغراق الاوقات
بان يتحقق صرف الجميع في الجميع في اكثر الاوقات او في
جميعها لا بان صرف الجميع في الجميع او في الاكثر مما لا يتصور
ضرورة انه لا يمكن صرف جارحة اللسان مثلا في وقت
من الاوقات في جميع ما خلق لاجله كالذكر والنصيحة وارشاد
الاعمى من البئر الى غيرها لانا نقول جميع ما خلق لاجله هو
جميع ما كلف به كما مر فاذا اتى المكلف في بعض الاوقات
بجميع ما يجب عليه في ذلك الوقت فهو شاكر واذا
استمر على ذلك الوصف في جميع الاوقات او في معظمها
فهو شكور وانما دفع احتمال المعنى اللغوي فيمكن ان يكون
مبنيا على ان المبالغة في الشكر اللغوي ليس قليلا لانه قيل
البسملة والحمدلة والشهادتين وغيرها من الافعال والاقوال
المنبئة عن تعظيمه تعالى عن العباد ليس قليلا فليتأمل وفيه
بحث اذا لم يعتبر عموم الاوقات فقد يتحقق الشكر العرفي
بدون الحمد اللغوي كما اذا صرف العبد في غير اوقات
الصلاة جميع الآلات فيما كلف به في ذلك الوقت

ولم يحمد الله بلسانه فليس مكلفا به في ذلك الوقت
بالحمد بل صرف اللسان الى انذار اعمى يقع في البئر او
غيره من الواجبات عليه في ذلك الوقت فصرف الجميع
فيما كلف به في هذا الوقت شكر عرفي مع انه لم يتحقق
الحمد اللغوي في ذلك الوقت فيختل التعريف المذكور فيهما
سابقا لانا نقول الصرف المذكور انما يكون شكرا عرفيا اذا
كان مسبوقا بكلمتي الشهادة فان ما خلق لاجله من تلك
الواجبات بشرط الاسلام فبدونه لا يتحقق صرف
الجميع فيما خلق لاجله فقد تحقق الحمد اللغوي والمدعى
فيما سبق من ان الشكر العرفي لا يتحقق بدون الحمد
اللغوي لانه جزء الكل شكر عرفي وبحث فيه نظر قوله فيهما
سبق ولا ينافي ذلك كونه جزءا منه ويمكن توجيهه
بانه ذكر ذلك على سبيل الاستظهار لانه اذا لم ينافي
كونه جزءا منه فبالاولى ان لا ينافي كونه جزءا من فرده
او يقال اراد كونه جزءا من فرده والاخير ابعد قابل وكان
المحشي للاشارة الى تلك المناقشة قال فيما قوله نقض
بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى ونقض الاول
ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت اذ حمله على المعنى
الاول لا يناسب الغرض المسوق له الاية واحتمال التجوز

مشترك وللمناقشة في امتناع حمله على المعنى الاول
مجال هنا اذ هناك بحث اخر وهو ان الهدى مطاوع
الهداية فالهداية باي معنى كان كان الهدى بمعنى مطاوعه
فلا يتخلف عنه ضرورة فلا يجوز حمله على المعنى الاول ايضا
لاشتراك المحذور ولانا نقول الاختلاف انما هو في معنى
الهداية واما الهدى فهو مطاوع المعنى الثاني وفاقا فيصح
حمل الاية على المعنى الاول ويمتنع حملها على المعنى الثاني
لانا نقول كون الهدى بمعنى الوصول البتة مع عدم كون الهداية
بمعنى الايصال اصلا مستبعد جدا على انه قال في تاج
المصادر الهدى راه نمودن وراه يافتن ويمكن الجواب
بان الهدى هنا مطاوع المعنى الاول ومعنى الاية اريناهم
الطريق فاستحبوا العمى على رؤية الطريق وهذا كناية عن
عدم سلوكهم الطريق وايثارهم التعامي عن المحجة البيضاء
المستلزم لعدم الوصول بل عين عدم الوصول فيصح حمله على
المعنى الاول من غير خلل ولا يجوز حمله على معنى الثاني والا
لكان الهدى مطاوعا له فيصير المعنى اوصلناهم فاستحبوا
العمى على الوصول فيصير المعنى اوصلناهم فلم يصلوا قوله
لاستلزامه ان يكون العود مستدركا مثل ذلك في

مثل هذا المقام لا يسمى مسندا كما ان نظائره في الخطابات
شائع خصوصا في الادعية كما يشهد من تتبع الماثورات
والاولى ان يقال في التعليل لان الحمل على التاسيس اولى
من الحمل على التاكيد قوله اي بهذا الكتاب استعانة كما هو
المشهور وانما صرفه في شرح خطبة الشرح عن المشهور
لقرينة اضافته الى حقايق المعارف الظاهر في التعميم
المراد به العلوم الحقيقية المشتملة على الضروريات
والنظريات قوله كان الواقع مطابقا اللازمة ممنوعة
فان نسبة الواقع الى الاعتقاد يحتمل ان يكون بالمطابقة
بفتح الباء فيكون مطابقا بفتحها قوله لان المنظور اليه
اولا في هذا الاعتبار الخ فيه نظر لان المطابقة والمطابقة
متضايفان وهما معا كالابوة والبنوة وغيرهما من
مقولة المضاف كما ان المطابقة بالكسر قائم بالواقع
منسوبا الى الاعتقاد فالمطابقة بالفتح قائم بالاعتقاد
منسوبا الى الواقع ولا يلزم تقدم احد طرفي النسبة في الملاحظة
على الاخر وان نظر الى ان المعروض منظور اليه اولا
وبالذات بناء على ان المقصود بالذات معرفة حاله
وملاحظة المقيس اليه بالتبع يلزم ان يكون المنظور اليه اولا

في المطابقة بالفتح هو الاعتقاد والجواب ان المراد
بالمطابقة بالفتح كون الواقع مطابقا له على طريق
وصف الشيء بحال متعلقه ولا شك ان المنظور اليه
اولا في هذا الاعتبار هو الواقع وفيما نقل في حاشية
الحاشية عن الشيخ اشارة الى ذلك فتامل ويمكن
ان يقال اراد بالمنظور اليه اولا ما يستحق التقدم في
والفاعل في كل من الاعتبارين اولى بتقدم الملاحظة
ولذلك يستحق الفاعل التقديم والفاعل في
الواقع وفي الصدق القول والعقد فتامل قوله
جعل بيان النسبة بين المفهومين تتمة لتعريفهما ولم يجعله
به كانه واقع استطرادا قوله اشارة الى براعة
الاستهلال اي اشارة الى ان فيها براعة الاستهلال
فان الحمل يدل على ان في تلك القراين براعة الاستهلال
قوله فقلنا فائدته ان كمال القوة فيه ايضا اشارة
الى براعة الاستهلال من حيث ان فيه اشعارا بالغاية
مقاصد الكتاب ويمكن ان يجعل تلك الفائدة نفسها
نكتة مستقلة قوله علوم نظرية في الاغلب فيه ان
التمييز منهما وان كانت علوما بديهية فهو من العلوم النظرية

بالمعنى المراد ههنا لان المسائل عند المحشي قدس سره
قد يكون بديهية فلا وجه للتقييد بكونها نظرية في الاغلب
بل يكون محتاجة الى النظر لان النظرية بالمعنى المقابل للعملية
وهو يعم الغرض لا ينافي البداهة فكان اللايق ان
يقال انها علوم نظرية بالمعنى المراد ههنا وقد يجاب
ان هذا ناظر الى ان بل لا يكون بديهية كما قيل في المحمولات
المثبتة بالدليل وفيه انه خلاف ما قرره المحشي وايضا
اللازم على هذا التقدير ان يفرع عليه كونه من مسائل
الحكمة النظرية لا مجرد ارتباط الالة بها وتفصيل المقام
ان تلك الاعمال والاخلاق من احوال النفس
الناطقة التي هي من موضوعات الطبيعي فهي على الوجه
الكلي من محمولات ذلك العلم وربما صارت موضوع
المسئلة فان الاعراض الذاتية لموضوعات العلم
بعض الموضوعات المسائل فهي من حيث انها اعراض
ذاتية للنفس من مسائل الطبيعي ومن حيث تحقيق حقيقتها و
نحو وجودها من مسائل الالهي ومن حيث انها اعراض
ذاتية للنفس من حيث انها يصدر عنها الافعال
المحمودة والمذمومة من مسائل الحكمة العملية فهو قسمان

المبادي التصورية للطبيعي والالهي من الحكمة النظرية
والحكمة العملية ايضا والمبادي التصورية جزء من العلم كما قرره
المحشي قدس سره في حواشي شرح المختصر نقلا عن الشيخ الا انه
قرر في غيره ان المبادي مطلقا انما يسمى جزءا تغليبا و
كيفما كان فلا يظهر وجه لقوله انها علوم نظرية في الاغلب فانها
كما عرفت مبادي مشتركة بين النظرية والعملية غاية ما في الباب
ان تفاصيلها قد لا يكون من محمولات العلوم النظرية كما ان تفاصيل
احوال النبات والحيوان والانسان اذا اخذت من بعض
الحيثيات من محمولات العلوم الجزئية الموضوعة تحت الطبيعي لا
من محمولات الطبيعي لكن تلك التفاصيل ليست الا من
الكليات حتى يصح كونها في الاغلب علوما نظرية وجه
ان يقال ان المراد بالعلوم النظرية ههنا الكتب وذلك
فرع على ان الالات المذكورة تعلقها بها وان كان كونها بها
ضعيفا في اقتضاء الاشارة اليها لا تفتقر الى سائر
العلوم الحكمية معها فوازه بان ضم اليه ان المذكور في
الطرف الاخر لا يخرج عن الاشارة الى الحكمة العملية فيجب
كونه في الاشارة اليها هذا توجيه كلامه قدس سره وانت
خبير بانه لو قال انها علوم نظرية بالمعنى الاعم المقابل للعملية

لكان اظهر واخصر فتامل قوله خلوها الى قوله ان نوقش اه
هذه العبارة ظاهرة في ان خلوها عن جميع العلوم الحضورية
والحصولية ظ وان نوقش ح ويرد عليه ان الخلو من العلم
بذاتها بط عندهم اذ المجرد لا تغفل عن ذاته فكيف يكون
الخلو عن مطلق العلوم ظاهرا وان حمل على ان الخلو عن
جميع العلوم الحصولية ظ اتجه عليه ان المناقشة ح
لا يرتبط به اصلا فان المناقشة اما قوية لا يندفع
واما غير متجهة اصلا وعلى الوجهين لا يصح تلك العبارة
ويمكن ان يق اراد ان الخلو عن جميع العلوم ظ بالمعنى
المراد اعني العلوم الحصولية وان توجه المناقشة
على ظ اللفظ فتامل ثم ان خلوها في مبداء الفطرة انما نظهر
لذوي الحدس بملاحظة حال الطفل وتجارب احواله او
ما ذكره الشيخ من ان الطفل يتعلق بالثدي حال التولد
بالهام فطري لا ينافي ذلك لان المراد بمبدا الفطرة
حال تعلق النفس بالبدن وهو سابق على تلك الحالة فليتامل
قال الشارح والاشنع انها فهاهنا بالتامل في المقام يظهر لك ما في الزوايا من الخبايا قوله
قد يناقش فيه بان الاشنع انما يقابل ومنهم لما بينهما من المشاركات والمباينات انما يظهرون
الامكان الذاتي والمفروض انتفاؤه فيه ستشكل له من حيث ان التنبه للمشاركات يستلزم العلم
ههنا هو الامكان الاستعدادي وجوابه
ان انتفاء الامكان الاستعدادي في
الحوادث يستلزم انتفاء الامكان الذاتي
لما بين ان كل حادث مسبوق باستعداد
المادة صح

بالمشترك فيه الذي هو الكلي والتصديق بثبوته لها
والتنبه للمباينات يستلزم التصديق بسلب ما ثبت لاحدهما
عن الآخر فلا يصح جعلهما معدا لفيضان الصور الكلية والتصديق
بالنسبة بينهما والتحقيق ان مراده بالتنبه للمشاركات و
المباينات ادراكها على الوجه الجزئي بالقوة الواهمة
كما يدرك الشاة بالقوة الواهمة ملائمة جزئية منها ومن
ولدها ومنافرة جزئية منها ومن الذئب وذلك الادراك
الجزئي من حيث انه متعلق بالنسبة التي بينهما من ارتباط
الطرفين ملازم للادراك الكلي فيصير معدا للفيضان
الصور الكلية ومن حيث انه متعلق بنسبة من الطرفين
على وجه التخييل التشبيه بالتصديق معدا لفيضانه بل التنبه
للمشاركات ملازم للحكم الايجابي والتنبه للمباينات
معد للحكم السلبي بهم في واد فاتفرع ذلك تعرف انهم
لم يكونوا هاموا ال المراد بل هم في واد وهو في واد قوله
اي صفة كاملة راسخة يمكن بها من الاشتغال حاول
بذلك دفع ما يورد على ظاهر العبارة من ان الاشتغال
لم يوجد بعد فكيف يحصل ملكته فان الكيفية النفسانية
تسمى في بدو الحصول حالا فاذا رسخت سميت ملكة فا

مبداء ف

در لها

لم يحصل لم يصح ان يق حصل ملكة فتوجيه العبارة بان المراد
هنا الملكة التي هي مبدأ الفعل الاشتغال ومنشأ
الارادة وتوهم ان المتبادر في مثله الاضافة البيانية
وليس كذلك فان الشايع اضافة الملكة الى الافعال بل
كما في ملكة الاقدام على الحرب ملكة الاقتحام في
الاهوال وملكة المباحثة الى غير ذلك من النظاير والاضافة
فيها لامية باعتبار المبدائية لا بيانية الا ان يقال بل
ان حصول تلك الملكات كثيرا مسبوقا بتكرر تلك الافعال
فيتوهم ان الاضافة بيانية وربما يتوهم انها لامية بمعنى
ان الافعال مبدأ لها وليس كذلك اذ لو كان تلك
الملكة فطرة غير مسبوقة بتلك الافعال لا يمنع العرف
العام والخاص عن ان يطلق عليها ملكة تلك الافعال
كالجهر على مر فطرة تشكيكية مع ادنى تتبع **قوله**
لاستفادة هذه المرتبة فضميرها راجع الى المرتبة
والفاعل محذوف اي النفس والمفعول محذوف
قوله وذلك انما يكون بمشاهدة نهارة بعد الغزى الحصر ع
قرب نظري بصير مخزونا لبعض النفوس مرة وحدة
كالحدة من نفسه مرة ادنى فطانة فطرة نعم الغلبة مسلمة

قوله وحصلت لها صفة راسخة ح حاول بذلك تأويل ما
حاوله في قوله ملكة الاشتغال ولا يحتاج اليه كما اشرنا اليه
هناك نظرا الى التبادر هو مبدئية الملكة لا يفادت اليه
قوله وان سميت ح اولا اي هذه المرتبة مسبوقة بحصول
الكمال الذي هو مرتبة العقل بالفعل بل يتكرر حصوله غالبا
او لانه محذوف بتقليل سابق ولاحق او للآن المعلوم ما
لم يصر مخزونة فكانه في معرض الزوال فاذا اختزن
فكانها الآن حصلت بالفعل او لانه غاية الكمال الذي
في وسع النفس ما دامت في عالم الغربة بعجز بلا دوام
الشاهدة **قوله** لمشاركة الحيوانات العجم الى حجة
الشركاء والمراد مشاركتها في جنس البديهيات فلا
يرد ان البديهيات الكلية مخصوصة بالانسان فلا حاجة
الى تخصيص البديهيات بالحسيات الجزئية **قوله**
بل جل كمالها المعتد به فان الكمالات العلمية ابقى من
كمالها المعتد به **قوله** اما قريب وهو العقل بالفعل لكن
العقل بالفعل قريب من العقل بالملكة باعتبار انه يكفي
في الاول الالتفات والثاني يحتاج الى ترتيب المقدمات
ولا يرد عليه ان الاستعداد القريب المستعقب للاستفادة

من مراتب العقل بالملكة اليه فلا يكون العقل بالفعل
اقرب منه مطلقا لان نوع العقل بالفعل قريب مطلقا
بخلاف نوع العقل بالملكة فتدبر على انه يتجه ان يقال
جميع مراتب العقل بالملكة يحتاج الى الكسب والى بعض
لعز الكسب لو حصول المستفاد بتمام الكسب ويجب
يحصل العقل المستفاد وما لم يتم الكسب لا يكفى مجرد
الالتفات بخلاف العقل بالفعل اذ يكفى فى جميع
مراتبه التوجه والالتفات قوله والمنظر الى ما بين
الجنسين ولذلك لم يصرح الشارح بتاخر العقل بالفعل
فى السوابق قوله اذ قد يكون النفس بالنسبة الى بعض النظريات
فى مرتبة العقل الهيولانى وفى بعضها فى مرتبة العقل المستفاد
فيه نظر لان المبادى الاول مشتركة بين جميع النظريات
فاذا حصلت كانت النفس بالنسبة الى جميعها فى مرتبة
العقل بالملكة ضرورة انه اذا حصل ضرورى ما خرج
النفس من مرتبة الهيولانى الى مرتبة الملكة ولا ثبت
بينهما الواسطة وهو خلاف الاصطلاح ويمكن
ان يوجه كلامه بان مراده انه قد يعتبر كون النفس الفلانية
الى بعضها فى مرتبة الهيولانى وان كانت بالنسبة الى

الجميع كذلك كما يشعر به التفريع على قوله وهذه المراتب
تعتبر بالقياس الى كل نظرى وان لم يظهر اثر الاعتبار
بالنسبة الى بعض دون بعض بحسب نفس الامر الا فى
المرتبتين الاخيرتين قوله لزم ان لا يوجد المستفاد
فى نفس بشر لاكتساب الانظريات فليلا على عروض ان
الاكتساب تدريجى فكل احد فى اول زمان الاكتساب
بل حين انتهائه ذلك النظرى يصدق عليه انه ادرك
جميع النظريات التى ادركها بحيث لا يغيب عنه شىء
وان نوقش فى اطلاق الجمع فنقول اذ القضية
الكلية صادقة حيث انحصر الموضوع فى شخص وعلى تقدير
الشمول يكون فرضه فى ثلث نظريات مثلا ويمكن الجواب
بان المراد عدم وجود المستفاد فى احد من اهل الكمال
فان وجوده فى غيرهم مع استغنائهم عنه محذور فاحش
فتامل قوله فان قيل الهيولانى الخ قد يقال قد حقق
قدس سره فى هذا الكتاب وغيره ان لوازم الماهية
ما يتصف بها فى الوجودين فاتصاف النفس العاقلة بها
على فرض كونها من لوازم الماهية يتوقف عندنا
على وجودها المتوقف على الفاعل فيكون الفاعل معطيا لها

بواسطة اعطاء الوجود كيف والكمالات من
الوجود وتوابعه كلها من المبدأ الفياض فلا حاجة
في الجواب الى نفي كونها لوازم الماهية على ان
فيه تسليم كون لوازم الماهية ليست من عطايا الفاعل
لا نقول بعض ذلك مبني على ما اشتهر عندهم من
ان اثر العلة البعيدة لا يصل الى المعلول او نقول
اثر الفاعل هو الوجود واللازم اثر الماهية لانا نقول
نقول هذا يقدح في ثبوت كون العلاجية الفصل من
عطايا الاله تعالى فان ذلك موقوف على ايجاد
الفاعل فيبقى على ما ذكرتم لا يدل على انها من عطايا
بل على عدمه لانه كما ان لوازم الماهية مستندة الى
الماهية الموجودة بعد الوجود بل هكذا لازم الوجود مستند
الى الماهية الموجودة بذلك الوجود فاذا لم يكن الاول
من عطايا الفاعل بناء على انه اثر بالواسطة
لم يكن الثاني منها ايضا قطعا بعين ما ذكر فتامل قوله
لعدم تفطنه للاندراج كالاستثناء فيه نظر لانه لا
تفطن الاندراج ان كان شرطا للانتاج فالبليد لا
يراعي جميع القوانين المنطقية لاختلال هذا الشرط

هو من تلك القوانين المنطقية وان لم يكن شرطا
للانتاج لم يقع الخطاء للاختلال به والجواب اختيار
الاول لكنه ليس شرطا يكفي تحصيله بمجرد رعاية القوانين
بل هو من خاصية النفس فان اوساط الناس اذا
رعوا القوانين المنطقية من الضرب الواجب و
ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مثلا يحصل لهم تفطن
الاندراج واما البليد فلا يحصل منه تفطن الاندراج
وان بالغ في رعاية القوانين المنطقية والحاصل ان
التفطن شرط لكنه ليس من الشرائط التي يكفي الصناعة
في تحصيلها بل لا بد من ارتفاع البلادة المانعة
وفيه تامل قوله رعاية لا زيادة مجانستها ازاد ان
مانع بعد سلوك الطريق الموصل اعني مراعاة القوانين
والغواية عبارة عن سلوك الطريق الغير الموصل فكان
ينبغي ان يعدم الاستفادة عن الغواية يكن اخرها
رعاية لا زيادة مجانستها اللفظية ويمكن ان يراد بالغباوة
يستلزم الجمود والتنافي للحركة والغواية هي الحركة في
غير صوب الصواب فاللايق بعدم الاستفادة عن جانب
الاولى قوله ان الاعلام يتعلق بالامر الخارجي اولا

مخالف لما نص عليه الفارابي وابن سينا من ان
المعلوم بالذات هو الصورة والامر الخارجي
معلوم بالعرض فالان النفس لا تدرك الا ما حصل
فيها وهو الصورة ويدل على ذلك انه لو ارتفع عين
الخارج لكان الادراك بحاله الا يرى ان النائم والمفكر
يدرك ما لا وجود له في الخارج على نحو ادراك ما في الخارج
فالاولى ان يقال الاعلام متعلق بالماهية من حيث
هي فانها المنكشفة على النفس والالهام متعلق بها
من حيث وجودها الذهني فان الملقى هي الصورة
اي الماهية باعتبار الوجود الذهني وان كانت الماهية
من حيث هي ملقاة في ضمنها ايضا فالاعلام متعلق
بالماهية من حيث هي من غير تقييد بكونها في ضمن فرد
بخلاف الالهام فانه متعلق اولا بالماهية الموجودة
في الذهن وثانيا بالماهية في ضمنها وهذا مثل ما يقال
من انتفاء الكلي الطبيعي اذا تمهد ذلك فالمناسب
تخصيص الالهام بالصدق للنكتة المذكورة وفي الاعلام
بالعموم فتامل قوله بل في حر انتهاء الاحتياج الى
تجشم كسب جديد هذا دليل اقناعي لجواز ان يكون

قال الحكماء كمال النفس باعتبار القوة العملية هو العدالة وهي ملكة مركبة من ارفع ملكات كل واحد منها مرتبة التوسط بين طرفي الافراط والتفريط تحت [illegible] من القوى الثلاث [illegible] فالتوسط بين البلاهة والجربزة هي الحكمة والتوسط بين التهور والجبن تحت القوة الغضبية هي الشجاعة والتوسط بين الفجور والعنة تحت القوة الشهوية هي العفة والتوسط بين البخل والاسراف [illegible] هي السخاوة وهذا المجموع هو المسمى بالعدالة التي هي [illegible] كمال النفس الانسانية جم

عدم الاحتياج الى الكسب الجديد لقرب الاستعداد
لا لاخرانها كما في الاوليات حيث لا يدل عدم الاحتياج
الى الاكتساب فيها على اخرانها قوله فان درايته
الهام دون الاستفاضة هذا ان المراد بالالهام هو
المعنى المشهور وح لا يناسب الاعلام وهو ينافي ما سبق
فيه من اتحادهما بالمال وحمل الالهام هنا على المعنى
المشهور وفيما سبق على غيره تعسف والظاهر ان قوله
لا علم لنا الا ما علمتنا ناظر الى قوله اعلام الحق وقوله
لا دراية الا ما الهمت الى قوله والهام الصدق وقوله
الجواد الكريم بهذه المنزلة لقوله ولا دراية الا ما الهمت
فتامل قوله اي يعلم الاشياء على ما هي ظاهر العبارة يوهم
ان اللف والنشر مرتب وح يكون قوله ويفعل الافعال
على ما ينبغي اشارة الى معنى الحكمة كما صرح به بعد ذلك
حيث قال كما ان حصر الحكمة في الاتيان بالافعال على
ما ينبغي يرد عليه ان تفسير الحكمة بمجرد العمل غير مشهور
الا انهم ذكروا في علم الاخلاق ان الحكمة التي هي احد
الفضائل العملية وجزء من العدالة هي التوسط بين
الجربزة والبلاهة لا الحكمة المفسرة بالعلم بالاشياء

وقوله انك انت عليم الحكيم بمنزلة التعليل لقوله لا علم لنا الا ما علمتنا

على ما هي عليها ولا يخفى ان هذا المعنى غير ملايم ههنا بل
الاشبه ان المراد ههنا بالحكمة العلم والعمل جميعا
فذكر العلم بعده تذكره صريحا وفي ضمن الحكمة ايضا ويمكن توجيه
كلامه قدس سره على ما يوافق ذلك بان يجعل من
تفسير المجموع العلم والحكمة ولذلك لم يكرر ذلك العلم
ويجعل قوله فيما بعد على ان مراد المص من حصر الحكمة هنا
اعني الاتيان بالافعال على ما ينبغي فان حصر الجزء الاخر
قد ذكر صريحا فكانه اقتصر على ما هو محط الفائدة الا انه اراد
تفسير الحكمة بمجرد العمل فتامل قوله ومن حيث انها تو
كليته يحد فعليه هذا في وجه التسمية من حيث ان الكلي يستخرج
احكام الجزئيات التي لا قياس فيها بهذا الاعتبار من
الاسرار قوله كان الاولى نظرا الى معنى الحمد لم يرد في
لبره عليه عدم صحة الاضراب بل اراد ان الحكم باشتمال
مجموع معنى الحمد والشكر على الكل نظرا الى جزءه الذي
هو الحمد وعلى الكل نظرا الى جزءه الاخر فانهم جدا وفيه
نظر لان معنى الحمد العرفي ههنا يشتمل على كلها الفرد لان
الاعمال الشرعية بنظائرها كلها فعل منبئ عن تعظيم المنعم لكونه
منعما غاية الامر اشتماله عليه اشتمال الكلي على جزئياته
الحمد

واشتمال الشكر عليه اشتمال الكل على اجزائه
وهذا الفرق لا يجدي ههنا لان اشتماله على الجميع
كذلك فالاولى ان يقال كل من الحمد والكل ناظر الى كل
الجزئين وبيانه ان المراد بتهذيب الظاهر هو الاتيان
بالمامورات وترك المناهي فان جعل الترك فعلا كان
الحمد والشكر مشتملين على كلها وان جعل عدما كانا
مشتملين على جلها فكانه قال أي جعل الترك عدما
جعلها ولذلك اضرب عن الجل الى الكل قوله في الحاشية
نقلا عن شرح مقامات العارفين فصار الحق بصره
الذي به يبصر الخ قد بالغ الشيخ في ترتب ذلك على ما
سبق ووجهه انه اذا راى كل كمال مستغرقا في
كمال الحق في نظره كمال الله وهو كمال الله الذي هو
عين ذاته فصار الحق جامع كمالاته من السمع والبصر والعلم
والقدرة والوجود لرجوع كلها في نظره الى كمال الحق
الذي هو عين ذاته فصار العارف متخلقا باخلاق
الله تعالى بالحقيقة بمعنى انه صار صفاته عين صفاته لا
بالمجاز كما يقول اهل النظر ان يتصف بصفات مشابهة
بصفاته مناسبة لها او هذا هو مرتبة توحيد الصفات

ما ذكره بعد ذلك هو توحيد الذات والظاهر ان ما ذكره
اولا هو المرتبة المشار اليها بقول النبي صلى الله عليه وآله
لا يزال العبد يتقرب الي بالنوافل حتى احببته فاذا احببته
كنت سمعه الذي يسمع به وبصره الذي يبصر به الى آخر الحديث
ولذلك سمي ائمة الكشف والتحقيق هذه المرتبة بقرب
النوافل ويقابلها قرب الفرائض وهو ان يشاهد العبد
صفاته في مرآة الحق على عكس المرتبة السابقة اذ شاهد
كان العبد شاهد صفات الحق في مرآته وهذه المرتبة هي
المشار اليها بقوله صلى الله عليه وآله قال تم على لسان
عبده سمع الله لمن حمده وتحقيق امثال هذه الاعلام المقام
الاولى بشبل المرام قوله وبالجملة معرفة المبدأ والمعاد
هي المشار اليها بالايمان بالله واليوم الآخر كما قال
شارح المقاصد ومن العجب العجاب الذي يهز الالباب
ان يقع في عصرنا هذا احداث احدث ما لم يسمع الاوائل
ولم يخطر على الجنان منهم من منع جواز اطلاق المبدأ
والمعاد على ذهن المعتبر في اصطلاح المتكلمين والحكماء
متمسكا بان الجمع توهم التقابل منهما مع ان المبدأ فاعلي
والمعاد زماني وبان اسماء الله توقيفية عند المتكلمين فلا

يجوز اطلاق المبدأ عليه تعالى مع شيوع هذا الاطلاق
في عبارات المتكلمين والحكماء بحيث لا يتقدم على انكاره
الا من يجحد الشمس ضحوة النهار ويكابر العناد على الآثار
فتارة يسلم اطلاق المبدأ والمعاد منفردين بهذين المعنيين
وينكر اطلاقهما معا كذلك وتارة ينكر اطلاق المبدأ
منفردا ايضا بهذا المعنى ولا ادري ان ما ذكره بعض المتكلمين
من ان اسماء الله توقيفية قد حققه المحققون مثل الامام حجة الاسلام
والامام الرازي وغيرهما بان المراد الاطلاق على وجه
التسمية لا على طريق الوصف مع انه لو سلم عدم جوازه
كان اعتراضا شرعيا عليهم من حيث انهم ارتكبوا منهيا
وذلك لا ينافي الشيوع الثابت في كلامهم ثم لا يكون
الاعتراض مخصوصا به بل يشمل مثل واجب الوجود وصانع
العالم وغيرهما مما اشتهر منهم فان شيئا منها لم يرد في
اسماء الله الحسنى وان تبادر التقابل في مطلق المبدأ والاعادة
مما لا محذور فيه لجواز ان يكون المراد منهما مبدأ الانسان
ومعاده اعني مبدأه الفاعلي ومعاده الزماني وتبادر التقابل
في المبدأ والاعادة يقتضي ان يكون التقدم والتأخر نحوا واحدا
حتى يكون المبدأ فاعلا والمعاد غاية ثم كيف واطلاق المعاد

على الغاية لما لم يتعارف ولقد اتفق لبعض عجب
العلامة الشيرازي وذلك الحبر البحر الذي لم يسبقه و
لم يلحقه من يوازيه ويدانيه في بعض الحبال تصدى لشرح
المجسطي من غير استيهال بحث قال بعض العلماء الطلبة
ان شغله لشرح كلام ولده لا يخفى وانا اقول بعض العلماء
الاسلاف انه يخاف بعد من نظاير امر الاختلاف
لا يوصوا الى من كتبهم معهم في قبورهم بل لم يبرزوا قط
في صدورهم والعجب من ذلك ان جرأ فيه من الشعوب
الجاسم المجاعة الى فتح عروق ابهم التصدي في
كل هذيان والتصويب في كل ما سمعوا من غير برهان صححوا
على ان هذا الحقيق بما عليه مزيد وتدقيق نشأ من طبع سديد
وذهن حديد والى انه المشتكى من زمان شاع فيه اللدد
والعناد والتمسك فيه طريق الارشاد والسداد ولكن
سنويد الله الحق بنصره وانه غالب على امره
المستعان وعليه التكلان قوله ان التزموا الخ من ملل
الانبياء فهم المتكلمون احبار اليهود والنصارى مقيدون
بلا من ملل الانبياء مع انهم لا يسمون متكلمين كيف وقد
التعريف الكلام بقانون الاسلام فلعله اراد المتكلمين

لم يجد بعده وهم في اوقاتهم لكنه لم يصرح بالاكتفاء او
لعدم الاعتداد او من عدامهم وكذا الحال في توهم العمومية
المشرعون من حيث اعتقاضه بالبرهان فانهم لا يسمون
صوفية قوله وحاصل الطريقة الاولى فيه قوله الحاصل
في الطريقة الاولى الحصول في الثانية اشارة الى قلة
مدخلية الكسب في الاول وكثرتها في الثاني قوله اجد حالهما
ان الحاصل في المستفاد لا يخلو عن الشبهات الوهمية
حتى ان اليقين لا يجامع وهم النقيض بل الجزم مطلقا
فتوجيه كلامه ان الحاصل في المستفاد لا يخلو في
بعض المواد عن الشبهات بخلاف الحاصل في ملكة الخ
فانها لا يشوبها اصلا وفيه انه امر آخر ومؤاخذ اشار
ابن سينا في تعليقه الى المشاهدة انه من الحدس
بناء على ان المشاهدة يمنع الوهم عن الاحتمال مطلقا
الحدس وتوجيه ان اليقين بالامور العقلية قد يعتريه نوع
مزاحمة من الوهم يعني انه يحصل للنفس ميل ما الى تخييل
الى جانب الخلاف لا بحيث يقدح في جزم العقل
كالمنفرد بالميت في الليل فانه مع تيقنه بان الميت جماد
والجماد لا يخاف منه قد يحصل له الدهشة بسبب الحصول الوهمي

الذي لا يقدح في التعين وفي صورة الشدة لا
يمكن للوهم مثل هذه المزاحمة ويجوز ان يكون مراد المحشي هذا
المعنى فتأمل قوله وذلك يوجب ان يحصل لتلك العناصر
اي لو كان المناسبة التي هي سبب الاستحقاق
يحصل بمجرد وحدة الكيفية لكان البسائط اولى بها
ولا اقل من ان يكون مشتركة بينهما فالاولى ان يجعل جهة
المناسبة هي التوسط بين الاضداد فكانه يشبه الخلو
فبذلك يصير الممتزج مناسبا للمبدأ الخالي عن الاضداد
وكلما اقرب الى التوسط كان انسب بالخلو وههنا
نظر للفطن اللبيب على النفوس الفلكية لكون اجرامها
خالية عن الاضداد راسا قوله فيفيض عليها بواسطة
اي هذا الميل الى كلام الشارح افتبن واما بعضهم فقال
ان الافلاك جميع صفاتها بالفعل الا في الاوضاع الممكنة
فانها ليست في جميعها بالفعل لان كونها بالفعل في بعضها
يستلزم الخلو عن غيره المقتضي طباعها ان يكون دائما
متوسط من جميع الاوضاع الممكنة لتتم بذلك التشبه
بالمبادي قوله اشد مناسبة في اللطافة اي يورد
عليه ان اللطافة لفظ مشترك بين التجرد عن المادة الذي

هو صفة للنفس الناطقة وبين رقة القوام والشفافية
وقبول التصغر اللاتي هي صفات الاجسام فلا يثبت
شاركة في معنى اللطافة بينهما والجواب ان اللطافة
التي هي صفات الاجسام يوجب المناسبة مع
المجردات في الجملة لكونها انسب بصفات المجردات
فان رقة القوام انسب بالمجرد من كثيفه وكذا عدم اللون
وقابل التصغر دلت في ذلك ان تلك المعاني ترجع
الى السلوب بعض خواص الاجسام وهذا اولى الاولى
ظ وكذا في الالتئام حيث ان قبول القسمة الى اجزاء
صغار يرجع الى سلب قوة ممانعة للقسمة وعلى هذا
فاللطافة المذكورة ليست وجه الشبه بل هو منشأه
ويمكن حمل في على التعليل فيكون المعنى اشد مناسبة
بسبب اللطافة فتأمل قوله فهو من حيث قبوله
لذلك الوجه الاكمل لا يكمل كل فرد من حيث انه
لقبوله الوجود على الوجه الاكمل اشد مناسبة
لان وجود كل فرد على الوجه الاكمل بالنسبة اليه
يستلزم وحدة فوات نظام الكل من حيث هو كل بل يستلزم
فوات مصالح كل فرد ايضا مثلا لو كان كل فرد

فيكون فاضلا لا اشتط العالج الجزئية التي لا بد
في هذا ونهاه من حيث حتى يصل الى هذا ونهاه فكان ذلك
مخلا بنظام حال كل فرد ايضا او القوة البشرية لا تفي
بجمع ناموس مصالحه ولذلك قيل الانسان مدني بالطبع
قوله فانها اشد تاثيرا في الابدان المنسحنة الى الحارة بالامزجة
العزيزة كما هو الظاهر من العبارة فان الابدان
التي هي احر في اصل مزاجها يكون تأثرها عن
الادوية الحارة اقل بل قد يكون الادوية الحارة
بالنسبة اليها باردة فلذلك قال الاطباء
البرودة بالقياس الى بدن الفرس بارد
وبالقياس الى بدن الانسان حار لان مزاج
الفرس احر من مزاج الانسان وان البرودة
متوسط بينهما قوله فلذلك وقع من المتوسل
فذوق التوسل بالصلوة عليه انما هو باستجابة
الدعا التي هي الصلوة وهي منوطة على المناسبة
كما قررتم والمفروض ان المناسبة غير كافية
في تحصيل الوسيلة الى التوسل وهلم جرا ولجاب
بان الصلوة استفاضة للغير ولا احتياج فيها الى

المناسبة الكاملة من جانب المستفيض قوله
بل من جانب المستفاض والاظهر ان يقال ان
مجرد صدق التوجه الى طلب الرحمة والثناء عليه
يوجب الانخراط في سلك محبيه ومساعدة ذلك
نوع مناسبة يستلزم الافاضة من عكوس الارادة
فتامل قوله لانه عين المعنى اللغوي لكن المناقشة
في العينية فان التعدي الى مفعول واحد لا يستلزم
كونه معنى التصور فان لفظ التصديق والاذعان
مثلا يتعدى الى مفعول واحد مع انه ليس بمعنى
التصور لقول صدقت واذعنت ان زيدا قائم
ولا تقول صدقت واذعنت زيدا قائما فتامل
قوله يدل على انها آه لا يقال يجوز ان يقال كل
ادراك بسيط وكل ادراك مركب او كل
ادراك جزئي وكل ادراك كلي فاما تصور او تصديق
لان هذا التفصيل لا يلائم المقام كما لا يخفى على
من انصف قوله ثم ان ههنا معنى آه ومعنى
آخر ذكره الراغب وغيره ان المعرفة هو العلم
بالشيء من قبيل آثاره كانه مأخوذ من العرف

وكذا الحال ادراك كلي وكل ادراك جزئي

بمعنى الرايحه كالمستشم في هذا المعنى ولهذا
لا يوصف الباري تعالى لا يناقش بان الحصر
المستفاد من تقدم الظرف مم لجواز ان يكون
مبنيا بمعنى المعقول آنفا لان المراد ان في هذا
الاصطلاح لا يوصف الباري تعالى به وعدم
الوصف في هذا الاصطلاح ليس مبنيا الا عليه
او لان الحصر اضافي بالنسبة الى المعاني المذكورة

اللغوي

قوله اي الثابته على مر الدهور احتراز عن العلوم
الوضعيه فانها تختلف بحسب اختلاف الاوضاع
في الدهور لا يقال العلم بان الفاعل مرفوع في هذه
اللغة لهذه الطائفة المخصوصة لا يتبدل اصلا
وكذا العلم بان الخمر مباح في شرع موسى عم
لانا نقول المراد ثباتها على الوجه الباقي الى الغاية
المقصودة منها فان الخالي عن الصنعة المقصودة
يوصف بالزوال وعدم الثبات فتامل قوله
بحسب الوجود الاصيل اعني الخارجي لا ريب
ان كمال النفس في التحلي بادراك الموجودات
مطلقا سواء كانت موجودة بالوجود الاصيل

او لفظي

واكثر الرسا حاس ح

او لفظي كيف لا ~~وكيف الى المصنف~~ ما لا
وجود له في الاعيان ولا وجه لاخراجها عن
الحكمة وايضا الحكمة الالهية باحثة عن الموجود
مطلقا ولذلك قالوا ان البحث عن نحو وجود
الكلي الطبيعي والعقلي والمنطقي كلها من وظائف
الفلسفة العلم الالهي بل ذكروا ان اثبات
وجود المعقولات الثانية من وظائف الفلسفة
الاولى قوله ولا كمال معتدا به في ادراك المعدومات
ثم هو لا كمال في ادراك احوال المعدومات من حيث
هي معدومة بل ليس لها احوال من تلك الحيثية
ادراك احوالها من حيث انها موجودات ذهنية
او من حيث انها لو وجدت في الخارج لكانت كذلك
كما لا يعتد به كيف لا واكثر من المسائل الرياضية
مما لا وجود لموضوعاتها في الخارج اصلا قوله
والبحث عن الموجود الذهني آه لا يخفى ان
البحث عن الموجود الذهني ليس بحثا مختص
بالموجودات الخارجية قوله وكلام الرئيس آه
وجه بناء كلامه على هذا القول ان قوله الى بعد

اليك في هذه الاشارات والتنبيهات
وخلاصة الحكمة بمنزلة قوله وهذا الكتاب في اصول
وجمل من الحكمة والمبادي عرفا منه ان المذكور
فيه كله من الحكمة فانك اذا قلت هذا الكتاب
في الفقه مثلا لم يتبادر منه الا ان جميع مقاصده
ذلك العلم اذ لو كان بعض مقاصده الكلام مثلا
لعل في المتعارف هذا الكتاب في الفقه والكلام
وعلى التقريبين انت خبير بان هذا البيان
مع ما فيه من التعسف يقتضي ان لا يكون موضوع
شيء من العلوم امرا واحدا اذ ما من علم الا ويبحث
عن الاحوال المختصة بانواع موضوعه واعراضها
الذاتية الى غير ذلك من تفاصيل موضوعات المسائل
كما يشهد به استقراء العلوم مثلا يبحث في النحو
عن رفع الفاعل وهو احوال بعض انواع موضوعه
وفي الفقه عن حرمة الربوا مع انها حال بعض
انواع فعل المكلف وفي علم العدد عن المنطق
والاصم وهكذا الى جميع العلوم والتحقيق ان
المعتبر في محمول المسئلة كونه عرضا ذاتيا لموضوع

المسئلة او لموضوع العلم او لانواع موضوع
العلم او لاعراضه الذاتية كما نص عليه ابن سينا
في كتاب الشفاء وهو رئيس الصناعة ويشهد به
ملاحظة مسائل العلوم وح معنى قولهم موضوع كل علم
ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية اما طي في العبارة
ومعناها ما يبحث عن عوارضه الذاتية او عن عوارض
انواعه وكذا الى آخر ما اعتبروه في تفاصيل موضوعات
المسئلة كانهم اجملوا ههنا ثقة بما فصلوه في موضوعات
المسائل وهو مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول
المسئلة كما فرقوا بين موضوعيهما ومحمول العلم هو ما يجمل
اليه تلك الاحوال التي هي محمولات المسائل وهو
المفهوم المردد بين جميعها وذلك عرض ذاتي لموضوع
العلم وان كان كل واحد منها عرضا غريبا بالنسبة
وانما فصلت بعض الكلام فيه في حواشي على منطق
التهذيب **قوله** وح يجب ان يعتد آه لا يخفى ما فيه
من التعسف فان مقتضى البراهين الموردة على تلك
المسائل ليس الا اتصافها بهذا المفهوم لا اتصاف
كل فرد مما تحته بل لا يلتفت اليه اصلا وقد

فی الشفاء علی ان المحمول اذا ارید تخصیصه فلا یخصص بحسب
النسبة الی الموضوع اذ لا فائدة فیه بل بوجه آخر
یتعلق به غرض علمی علی انا نقول هذا التخصیص والتقیید
اما علی وجه التفصیل وهو ممنوع او علی وجه الاجمال بان
یقال کل ممکن محتاج باحتیاج یخصه وذلک لا یخرجه عن کون
مفهوم المحمول عارضا لکل فرد من الممکنات لامر اعم
لان مفهوم المحتاج باحتیاج یخصه صادق علی کل فرد منها
لکونه ممکنا وهذا امر اعم لا یتوقف بخصوصیته دخل فی هذا
المفهوم لان الاحتیاج الخاص انما یستند الی الماهیة
المخصوصة لانا نقول مفهوم الاحتیاج الخاص انما
یستند الی الخصوصیة المطلقة وهی اعم من کل فرد و
لیس المحمول الا ذلک المفهوم لا الفرد المخصوص
من الاحتیاج فکیف یتصور ذلک فتامل ونحن
خبیر آه انت خبیر بان معنی البحث عن احوال الموضوع
ان یکون افراد الموضوع موجودة فان جعل الامور العامة
هی المشتقات او ما فی حکمها کالموجود والممکن والماهیة
کما هو حق فلا شک فی وجود افرادها لانها تصدق
علی الموجودات ولولا ذلک لورد مثل ذلک علی الامور

الخاصة ایضا فان مفهوم الجوهر والعرض ونحوهما
الکلیة التی یبحث عنها فی الاقسام الخاصة لیس موجودا
عنده لانه ینفی وجود الکلی الطبیعی فی الخارج وان
جعلت مبادی الاشتقاق کالوجود والوحدة
ونظایرهما فجمع کونه خلاف الواقع لانهم قالوا البحث
عن الممکنات اما البحث عنها بحسب تقسیمها او عن
امور عامة لقسمها وهذا یقتضی ان یکون الامور العامة
من الامور الصادقة علی الممکنات لیکون البحث عنها
بحثا عن الممکنات کما ان الامور الخاصة هی مثل
الجوهر والعرض لا الجوهریة والعرضیة وکما حققنا
ذلک فی حواشی الشرح الجدید للتجرید یرد علیه انه
یصح قوله ان الامور التی تحمل علی الامور العامة
من الامور العامة اذ الامور المحمولة علی الامکان
مثلا ککونه اعتباریا وکونه علة الحاجة لا تشمل الجواهر
والاعراض اصلا لا بطریق المواطاة ولا بطریق
الوصف فرد بل یجب ان یقال آه فیه بحث لان
موضوع المسائل قد یکون اعراضا ذاتیة لموضوع
العلم فاذا جاز کون تلک الامور محمولات فلم لا یجوز کونها

موضوعات في قسمها لانها لا محالة تكون اعراضا
ذاتية لموضوعات العلم على هذا التقدير **قوله**
اما مطلقا وذلك اذا قلنا بان العارض لامر
اعم عرض غريب **قوله** واما على القول آه وذلك
اذا قلنا بان العارض لامر اعم ذاتي عرض ذاتي
لكن لفظ القول غير مصيب بمجرده اذ لم يقل احد
بان عروض الامكان للجواهر والاعراض لامر اعم
ذاتي وكيف يقول به ولا ذاتي مشترك بينهما
ومراده على فرض القول **قوله** دون العاقلة آه
لا يشكل بالمرتبة الاخيرة للعملية فانها وان نسبا
الى القوة العملية فهي بالحقيقة اثران للقوة العاقلة
والمراد بالاثر ههنا الاثر بلا واسطة وذلك الاثر
للعاقلة بمعنى دون العاقلة فتامل وقس عليه الكلام
في قوله المقصود من الحكمة العملية هو العمل فتبصر
قوله فالكسب انما يحصل الحاصل بتحصيل الحاصل بنفس
ذلك التحصيل غير ممتنع بل واقع وتحصيل الحاصل بغيره
غير لازم **قوله** لم يبين الانحصار آه فيه بحث اذ
يمكن بيان الانحصار بان العلم اما اذعان بوقوع

النسبة او لا وقوعها وهو التصديق اولا وهو التصور
سواء كان متعلقا بالنسبة بالوقوع او اللاوقوع
او بغيرها فظهر انحصار العلم في القسمين من غير استشهاد
الى انحصار العلوم فيما يتعلقان لا يقال في توجيه كلامه
قدس سره بان القوم تسامحوا ههنا فجعلوا التخييل داخلا
في التصديق فلذلك عدوا الشعر من الصناعات
الخمس الكاسبة للتصديق وبيان الانحصار على
الوجه الذي يجعل الشعر في التصديق لا يحصل الا بذلك
الطريق او الطريق الذي ذكرنا يخرج التخييل فذلك
الطريق متعين في بيان الانحصار على الوجه الذي
تحاول ههنا لانا نقول يمكن على الوجه ايضا بان يقال
العلم اما ان يكون اذعانا او تخييلا واما ان يكون غيرهما
فينقسم الى القدر المشترك بين الاذعان والتخييل و
الى غيره فتامل **قوله** جزء القياس او الحجة قال
في الاشارات اذا اوردت القضايا في مثل
هذا الشيء الذي يسمى قياسا او استقراء او تمثيلا
سميت مقدمات فالمقدمة قضية جعلت جزء
قياس او حجة والثاني من سياق هذه العبارة

ان المراد بالجهة ههنا ما يقابل القياس اعني ب
الاخرى كما لا يخفى على من له ادنى معرفة باساليب
الكلام فالمحشي قدس سره تسامح في تلك
العبارة واما حمله على ان له معنيان هما جرح
قوله يطلق على معنيين اخرين او يقال يكون يطلق على
ثلثة معان فلا يصح قوله يطلق على معنيين اخرين
احدهما آه   وكان هذا الثاني اعم مما ذكر
قوله ما يتوقف عليه صحة الدليل بحسب مفهومه اللغوي
يتناول المواد ايضا بحسب العرف هنا ودينه
ان يتوقف عليه لخصوصيته الصحة لا ذات الدليل
لم يجزم بالاعمية ولا كان الانسب بالمباحث
المنطقية هو الاول بالبديهة قوله ثم الضروري
في الشروع آه اراد بالضروري البديهي يعني
ان توقفه على تصوره بوجه ما بديهي او اراد به
اللازم والمعنى ان اللازم كونه موقوفا على تصوره
بوجه ما وانما لم نقل الضروري في الشروع تصوره
بوجه ما لان المقصود نفي التوقف على التصور برسمه
والتصديق بفائدته المقصود بينه وبين اللازم للتمهيد
ذلك اثبات توقف اصل الشروع على التصور

بوجه ما والتصديق بفائدة ما ولو قال كذلك
كان التوقف غير مصرح به فتدبر قوله توقفه على تصور
العلم آه فيه بحث اذ يجوز ان يتصور كل مسئلة مسئلة
ويحصلها من غير ان يتصور العلم ويمكن ان يجاب عنه بانه
ح لم يشرع في العلم او الشروع في الشيء هو التلبس
من اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء وكان هذا مرادهم
بما ذكروا في تعريف الشروع الا يرى الخارج من منزله
بقصد السوق مثلا لا يقال انه شارع في جميع الاشغال
التي يصلح هذه الحركة جزءا منها من البلدان المتساوية
فيكون من خرج من بيته بخطوة واحدة شرع في
سفر المشرق والمغرب وما بينهما من السموات غير
المتناهية المفروضة وهذا اول من ان بني في
الجواب انه قد يتصور العلم بتلك الوجوه المفصلة
اعني تصور كل جزء جزء لان تصور جميع الاجزاء
مفصلة ليس تصور الكل ولئن سلم فتلك المسائل
لكرانية هي التي تصورها ليست جميع اجزاء العلم
بل بعضا منها اذ المسائل غير متناهية فلا
يصدق انه قد تصور العلم ثم لو تنزلنا عن ذلك فهذا

التصور لم يحصل في اول الامر مع انهم قد تقرروا
ان الشروع في العلم يتوقف على تصوره ومن ههنا
يظهر نظر آتي في هذا الكلام وهو انه يجوز ان يتصور
المسائل المدونة فقط ويحصلها من دون تصور
العلم وجوابه بعينه ما ذكر من انه لم يشرع في
العلم فان قلت هذا احتاج في توقف تحصيل العلم
على التصور بوجه ما والتصديق بفائدة ما لانه اذا
جاز تحصيله بدون الشروع لم يحتج اليهما قلت فليكن
ولا ضير اذ لم يدع ذلك ولا يتوقف الغرض
عليه وانما ادعينا توقف الشروع في العلم عليهما
ولا يتوقف الغرض عليه ونحن نقول خبير بانه يجوز
كون المقدمة جزءا من العلم ولا يلزم الدور لجواز تحصيل
العلم بدون العلم بالشروع فيه كما ذكرتم فلا يلزم
الدور على تقدير الشروع فيه ثم على تقدير تحقق
الشروع في العلم فانما يتوقف على حصول المقدمة
وحصولها لا يتوقف على تلك المقدمة لجواز
تحصيلها بدون الشروع في العلم بل بدون الشروع
في المقدمة ايضا بان يحصل جزءا منها بعد جزء من غير

قصد الى تحصيل المقدمة كما صورناه في العلم فلا يصح
قوله الشروع في العلم لا يتوقف على ما هو جزء منه
والا دار لانا لو فرضنا المقدمة جزءا ثم حصلت
تصورا فقط من غير قصد تحصيل العلم لم يلزم دور اصلا
لان المستدل يحتاج ليس شروعا في العلم حتى يتوقف
على المقدمة وانما يلزم الدور لو كان تحصيل العلم
بطريق الشروع فيه وتحصيل المقدمة ايضا بطريق
الشروع في العلم لا بطريق الشروع في المقدمة ولا
بطريق عدم الشروع فيها ايضا قوله وكذلك مباحث
الالفاظ آه فيه ان هذا لا يختص بالمنطق فيلزم
ان يكون مقدمة لجميع العلوم والمراد لا يخفى على شاعر
فالاولى ان يقال بين اللفظ والمعنى علاقة متأكدة
كما حقق في موضعه بحيث يسري احوال من التركيب
والافراد الى جانب معرفة بعض احوال
المعنى لا من قبيل احوال اللفظ فلاجل ذلك صار
اللفظ مثالا للمعنى عند الخيال حتى كان هو المعنى
بعينه فصار البحث عنه مقدمة في العلم الذي يعرف
منه احوال المعاني وهو المنطق دون غيره وكان قريب

في كلام الفارابي ما يقرب ذلك وللمتكلف ان
يحمل ما ذكره المحشي على ذلك قوله كما في الحكمة
العملية مثال للمنفي لا المنفي لان موضوع الحكمة
العملية هو النفس الناطقة من حيث يصدر عنها
الافعال وان خلاف المحمودة والمذمومة لا
نفس الاعمال والاخلاق على ما صرحوا ولفظ
التي في قول الاستاد قدس سره في تعريف الحكمة
العملية اي الباحث عن احوال الموجودات التي وجودها
بقدرتنا واختيارنا صفة للاحوال لا للموجودات
قوله وغاية العلوم الغير الالية المراد بالغاية هيهنا
الغاية الطبيعية التي من شان القاصد ان يقصده
فان الغاية الباعثة للفاعل على الفعل لا تنضبط
بل تختلف باختلاف الاغراض القاصد من قريب
تحصيل المنطق لذاته والعلوم النظرية لغيرها
كاستحقاق المدح بل الشهرة بها قوله فلنا الغاية
بحسب وجودها الذهني قد يتم لا حاجة الى ذلك
فان تلك العلوم غاية لتحصيلها الذي هو غيرها
وهولاء القايلون تصوروا ان الغاية انما هي علة

للفعل فقط وليس كذلك بل للممكن مسلطا فانه
فان الممكن كما لا بد له مما هو منه اعني الفاعل لا بد
له مما هو له اعني الغاية ثم الغاية قد يكون نفس
الفاعل كما في الواجب تعالى وقد يكون غيره وما
اشتهر من ان الغاية يكون متقدمة بحسب الذهن
متاخرة بحسب الخارج وان اول الفكر آخر
العمل كما صرح به المعلم الاول في اثولوجيا فانما
هو في الغايات المتكونة لا في الغايات التي
هي اعلى من الكون كما في ذات الله تعالى على ما
صرح به في الشفاء فعلى هذا لا بد ان يقال ان
الترتب في الغايات المتكونة ايضا ليس واجبا
كما في العلوم النظريات كيف لا والغايات لا بد
ان تنتهي الى غاية لا غاية له لكن غنه ان الغاية الاخيرة
للكل هو ذات الواجب تعالى فان سلسلة
العلل باسرها فاعلية كانت او غائية منتهية اليه تعالى
كما حقق في موضعه فليست الغاية الاخيرة للنظريات
نفسها بل لا شيء من الممكنات بغاية اخيرة والاحق
ان مراده هم ان ليس لها غاية مترتب على تحصيلها

كما في العلوم الآلية فان غايتها العلوم النظرية
المترتبة عليه او المراد انها ليس لها غاية منسوبة
الى تحصيلها وتفصيل ذلك ان غايات الممكنات
باسرها من حيث انها فعلية تعد كما هو مذهب
اهل الحق من الحكماء كما صرح به ابن سينا والمتكلمون
وان اشتهر خلافه عن الحكماء هي ذات الله تعالى
ثم الكل ممكن من حيث استناده الى المصادر
التي تسمى فاعلا اختياريا وهي بالحقيقة بمنزلة
الآلات ومبداء الاعداد وغاية اخرى مقصودة
لذلك الفاعل والكلام ههنا في تلك الغاية
لا في الاولى فانها في الكل شيء واحد هو المبدأ
الاول تعالى شانه **قوله** ولا شك ان وجوده
في الذهن اه هذا مسامحة من النسبة
الثاني الى الاول كنسبة الوجود الذهني
الى الوجود الخارجي تصرح منه بان العلم الموجودات
الذهنية دون الخارجية وح يشكل عدهم اياه
من مقولة الكيف لان المتاخرين يجعلون الجوهر و
العرض من اقسام الممكن الموجود في الخارج فما

لا يكون وجوده في الخارج لا يكون عرضا عندهم
اللهم الا ان يبقى عدهم اياه من مقولة الكيف بطريق
المسامحة ونسبة الامور الذهنية بالعينية كما ان المحققين
منهم يجعلون الوحدة والعدد امورا اعتبارية لا وجود
لها في الخارج ومع ذلك يقسمون الكم الى متصل
ومنفصل واما القدماء فلم يخصوا العرض بما يكون
وجوده في الخارج فيدخل فيه اللواحق الذهنية
وقد صرح الشيخ في التعليقات بان الوجود عرض
يخالف ساير الاعراض في ان وجوده للمهية
نفس وجود المهية ووجود ساير الاعراض
لموضوعاتها وجود تلك الاعراض وعلى طريق
القدماء ايضا يشكل عده من الكيف بل يجب
ان يكون العلم لكل مقولة من تلك المقولة وقد
اورد الشيخ في كتاب الشفاء الشبهة بان العلم
بالجوهر كيف يكون عرضا فان الجوهر لذاته جوهر
لان مهيته محفوظة سواء نسب الى ادراك العقلي
او نسب الى الوجود الخارجي واجاب بان
الجوهر مهية اذا وجدت في الخارج لا تحتاج

الى الموضوع ولا منافى ذلك الاحتياج الى
الموضوع فى الوجود الذهنى فهو حال احتياجه
فى الذهن الى الموضوع يصدق عليه انه لا
يحتاج الى الموضوع فى الوجود الخارجى فلا منافاة
بين كون الشئ جوهرا بذاته وبين كونه عرضا
بحسب وجوده فى الذهن نعم لا يجوز ان يكون شئ جوهرا
وعرضا بالنظر الى وجود واحد حتى يكون شئ واحد
يحتاج الى الموضوع بحسب وجود الخارجى مثلا وهو
بعينه غير محتاج اليه فى ذلك الوجود واقول لا
اشكال فى مجرد كون العلم بالجوهر عرضا كما فصله
الشيخ لكن مبنى الاشكال فى انه يجب ان يكون
العلم لكل مقولة من تلك المقولة كما ذكرنا ولا شك فى
ذلك بما ذكره الشيخ كما لا يخفى ومنشأ ذلك ان
العرض ليس فى ذاتيا لا تحته فلا شبهة فى كون الشئ
جوهرا بذاته وعرضا باعتبار ما واما الاجناس
العالية فهى ذاتيات لانواعها ولا يمكن تبدل
الذاتيات بحسب انحاء الوجود والا لم يكن الموجود
تلك الماهية وذلك ظاهر على من له فطرة سليمة وتمام

الكلام

الكلام فى ذلك يطلب فى حواشينا على شرح
التجريد قوله وثانيهما تصور بحسب الحقيقة اعنى
تصور الشئ الذى علم وجوده آه لو كان الحقيقة
ما يطلب الشارح ره ومطلب ما الحقيقة بان
الثانى تصور ما علم وجوده فى الخارج دون الاول
لم ينحصر عد مطلب ما الحقيقة مطلبا براسه
ضرورة انه اذا حصل له مطلب ما الشارحه
ثم حصل مطلب هل البسيطة حصل تصور الشئ
الذى علم وجوده فلا حاجة الى ان يطلب بما
الحقيقة تصوره مرة اخرى كما لا يخفى بل التحقيق
ان المطلوب بما الشارحه فى الحقيقة تحصيل مفهوم
اللفظ اعنى ما قصده اللافظ به والمطلب بما
الحقيقة هو تحصيل كنه الماهية او وجهها فى الواقع
ويدرك الاول بارادة اللافظ بخلاف الثانى
مثلا اذا اعنى اللافظ بالانسان الجسم الضاحك
فالشارحه انما يطلب تحصيل ذلك المفهوم او
تحصيله وما الحقيقة انما يطلب تحصيل كنه الماهية الموجودة
فى الخارج اعنى الانسان ولا نقع فى ابواب الاكوان

او وجهها فى الواقع

الناطق وتحصيل هذا المطلب عقيب هذا التعريف
من ذاتيات الحقائق الموجودة وعرضياتها
واما المطلب الاول فهو على طرف الثمام واعلم
ان كلام القدماء يشعر بان مطلب ما الاسمية
شامل لجميع انحاء تصور الشيء حتى التعريف
اللفظي وح لا شبهة فيما ذكروه في وجه تقدمه
على مطلب هل البسيطة من ان الشيء ما لم
يتصور بنحو ما لم يمكن طلب التصديق بوجوده كما سيجيء
في الحاشية واما على اختياره المحشي قدس سره
من تخصيص مطلب ما الشارحة بتصور مفهوم الاسم
بالكنه واخراج التعريف اللفظي عن ذلك
المطلب فلا يمشي ذلك كما لا يخفى اذ يمكن ان
يتصور الشيء برسمه مثلا ويطلب التصديق بوجوده
وما ذكروه من مآل التعريف اللفظي الى التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى فمردود فان
من سمع لفظا ولم يعرف معناه فهو انما يطلب
بالقصد الاول تصور ذلك المعنى ويطلب التصديق
بان اللفظ موضوع بهذا المعنى بالعرض بجعله وسيلة

مفهومه

لفظه

الى تصور المعنى وذلك ظاهر نعم المطلوب في علم اللغة
هو التصديق المذكور وهو ليس من التعريف
اللفظي وان شابهه بحسب الصورة قوله
واعلم انه اراد بالماهية الحقيقية بعلم ما مر ما فيه فلا
بعيده قوله اعني التصورات الكاملة والتصديقات
اليقينية فحقق لم يحمل كلام الله على هذا التخصيص ولا
يتوقف البيان عليه فالاولى تركه وتوجيه كلامه
انه لم يدع حصر البيان فيها بل انما خصها بالذكر اشعارا
بانها هي الكمال المعتد به لا غير ولا شك انه يعلم
بيان النقص احتياج الكاسب الى المنطق فيها ايضا
قوله فاجاب بان ذكره آه لا يخفى ان لهذا السؤال
اجوبة اخرى مما ذكره اذ يمكن ان يقال ان الماهية
الحقيقية لا تختص بالوجود الخارجي بل تشمل الموجودات
في نفس الامر ولو لم يكن في الخارج وقد سبق
من المحشي ان للمنطق وجودا في الذهن بذاته
وهو يجري مجرى الوجود الخارجي وان يقال
بعد تسليم اختصاص الماهية الحقيقية بالموجودات
المنطق يطلق على العلم وعلى المعلوم والكلام في المعلوم

الماهية

في الخارج بناء على القول بالشبح كما هو
مذهب الشارح او بعد تسليم كون العلم
عين المعلوم بحسب المهية ان القول لوجوده
في الخارج مبني على ظ الا انه مسامحة واذا
كان التحقيق خلافه فهذه اجوبة كلها ظاهر
ماذكره المحشي ليس الشارح ذكر هذا الجواب
على سبيل التنزل بطريق الاستظهار بل
استدل على وجوده بثبوت احتياج الممكن
عليه في الكمالات الثانية وقد توهم ان في الله
هذا الاستدلال دورا لان ان احتياج اليه
لعله مركبة وهي محتاجة الى العلة البسيطة
فاثباتها بها يكون دورا وقد دفع هذا الوهم
بان ثبوت ان احتياج اليه لا يستلزم الوجود
الخارجي لاتصاف الممكن به حال العدم وانت
خبير بان هذا اعتراف بفساد الاستدلال
اذ ح لا يصدق الكبرى وهو ان كل ما يحتاج
اليه في تلك الكمالات موجود بل الوجه
ان يثبت كونه محتاجا اليه للكمالات الثانية

من المعقولات الثانية التي لا يتوقف على وجود
موضوعها في الخارج بل في الذهن لكن يستلزم
وجود الموصوف في الخارج كما ان الوجوب
من المعقولات الثانية وعليه الموجود الخارجي
كذلك فتم الاستدلال من غير دور وقد علم
من ذلك ان العلية المركبة الخارجية متاخرة
عن العلية البسيطة الخارجية والذهنية عن الكل
آه اعلم ان تاخر العلة المركبة من العلة البسيطة
بحسب الواقع اعني تاخر ثبوت الشيء للشيء
عن ثبوته في نفسه في الخارج او في الذهن
مقدمة مشهورة عند المنطقيين قوله من تصور
الغاية آه لا خفاء في ان البصيرة انما يحصل بالتصور
بترتبها على تصورها بوصف الترتب كما هو ظ
العبارة ولعله اراد بذلك التصديق بالترتب
بان يكون التصور بالمعنى الاعم فيكون المعنى العلم
بها من حيث انها مترتبة وقد اطلق العام و
اراد به الخاص اعني التصديق ولا يخفى ما فيه
من التكلف لا سيما وقد اجرى هذه العبارة

١١٥ آمر ١١١١ هو

بعينها فى الماهية الحقيقية التى للعلم بحصول
سانح بلا شبهة تمت الحاشية
الجليلة الجلالة بتوفيق الملك العلام
على يد العبد الفقير المفتقر الى الله
الغنى ابن حسن سيف الدين محمود
الديلمى فى يوم خميس
جمادى الثانية سنة
من الهجرة النبوية
فى دار
العلم
شيراز
تم

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وفي التيسير

تهذيب المنطق والكلام توشيحه بذكر المفضل المنعام

وترشيحه بالصلوة على صفوة الانام وآله الكرام

وبعد فهذه عجالة نافعة وعلالة رائعة تروي غليل

الطالبين لصناعة الميزان وتشفي عليل المشتاقين الى ساحة

البرهان لم التفت الى ما اشتهر فالحق احق بالاتباع ولم اتعرض

لما ذكر فلعلك النظار استماع لمحضت النصح التنقيح ونخلت

عن زبد الحق الصريح واتيت بمقدمات خلا عنها الزبر المتداولة

واشرت الى قواعد لم تحوها الصحف المتطاولة المتناولة

مع اني المتشبث المستعجل على طريق الارتجال استعجال بعض

من لم يتوغل في الذكاء والاشتغال وتقواه نعم للاشتغال

ورقاه الى معارج الكمال بنطق التهذيب الذي هو العلم

في رشاد والترتيب فليستعد بها كل ذكي وليغض بها على كل

غبي غوي وليس ردها القاصرون فيبقيها الى يبرونك

وان دقها الحيلة يدحها الكل هذا وعلى الله التكلان انه حسبي

من اعان لا نعبد الا اياه ولا حول ولا قوة الا بالله

الحمد لله هو الوصف بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل والمراد

بالجميل الجميل الاختياري لانه صفة الفعل وهو بالاختيار كذا

ذكره العلامة رحمه الله في حاشية الكشاف والمدح يعم الاختياري

وغيره فيقال مدحت اللؤلؤة ولا يقال حمدتها وقيل المدح

ايضا مخصوص بالاختياري ومثال اللؤلؤ مصنوع وقيل

الحمد يعم الاختياري وغيره ايضا كالمدح الا انه يجب ان

يكون المحمود عليه اختياريا بخلاف الممدوح عليه لانه اعم

فاعل الذي هدانا قيل الهداية الدلالة على ما يوصل الى

المطلوب وقيل هي الدلالة الموصلة الى المطلوب ورجح الاول و

نسب الثاني الى التعصب بقوله تعالى واما ثمود فهديناهم

والاول منقوض ايضا بقوله تعالى انك لا تهدي من احببت

احتمال التجوز مشترك ولكشافه في امتناع حمله على المعنى

مجال فاضل وقال العلامة في حاشية الكشاف ما حاصله ان معنى

تعديتها وبالى او باللام ومعناها على الاول الايصال على الثاني

ارادة الطريق فافهم قوله سواء الطريق اي الطريق المستوي

والصراط المستقيم والمراد به في الامر عموما وكذلك ايضا

بالاسلام لكن الاول انسب قوله وجعل لنا التوفيق خير

رفيق التوفيق جعل الاسباب متوافقة ثم خص العرف فاصله

توجيه الاسباب باسرها نحو المسببات وهو لنا الظرفين

حيث المعنى تعلق برفيق لكن اللفظ لا يساعده لامتناع

تقدم ما في حيز المضاف اليه عليه ولان المعمول لا تقع الا حيث
يصح وقوع العامل اما ان تعلق بمحذوف يفسره المذكور
او تعلق الظرف مما توسع فيه اذ يكفيه رائحة من الفعل على محاذاة
ما ذكره المصنف قدس سره في قول صاحب التلخيص واكثرها
للاصول جمعا واما تعلقه بجعل وكذلك من حيث المعنى فلا يخفى
على من له فطرة سليمة وفطنة قويمة والصلوة على من ارسله
هدى فعيل مصدر بمعنى اسم الفاعل وقيل الكلام الحاصل
بالمصدر اطلق عليه مبالغة نحو امو الى هدى اي حسن مصدر بمعنى
للمفعول اي الذي يهتدى به يتعلق بالاقتداء ولا يليق
تعلقه بيليق فافهم نحو التصديق تعلق بسعده والباء للسببية في
التمحيص يحتمل تعلقه بصعد والباء للسببية كما سبق في قوله
بالتصديق والمعنى صعد او معارج الحق وبلغوا اقصاها
بسبب التحقيق والاتقان ويحتمل الاستواء والمعنى هذا الحكم
محقق لا ريب فيه وبعد فهذا اشارة الى الحاضر في الذهن
سواء كان وضع الديباجة قبل التصنيف او بعده اذ لا
حضور للالفاظ المرتبة ولا لمعانيها في الخارج فاما قيل انه
ان كان وضع الديباجة بعد التصنيف فالاشارة الى الحاضر
في الخارج لا يستقيم الا بان يراد به الاشارة الى النقوش
الكتابة دون الالفاظ ودون معانيها ودون المركب من الثلثة

او الاشخاص معا ولا يخفى انه لا يناسب هذا المقام الاخبار عنه بانه
مهذب الكلام الا ان يحمل على المعنى رسمه لمعجز اسم المعرّف
وفيه نظر بعد لا يخفى على المتفطن لان الحاضر من النقوش لا
يكون الا نوعه من اي نوع ليس المراد وصف ذلك الشخص
ولا التسمية وذلك الشخص هذه كتابه الاسم بل العرض وصف نوعه
والتسمية ونوعه نقش الكتابي الدال على تلك الالفاظ المخصوصة
الموضوعة بازاء المعاني المخصوصة اعم من ان يكون ذلك
الشخص او غيره مما شاركه في ذلك المفهوم ولا شك في انه
لا حضور لهذا الكلي في الخارج فالاشارة الى الحاضر في
الذهن على جميع التقديرات ومن هنا علمت ان اسامي
الكتب من الاعلام الاجناس عند التحقيق فتحفظ فانه مهذب
الكلام اي هذا الكتاب كلام مهذب فانه التهذيب التصنيف
هذا الكتاب علم مهذب الكلام والثاني كما ترى وتوجيه الاول لا يخفى
في تحرير المنطق والكلام اي تعميمهما وتبيينهما فان التحرير
والظرفية تجوز تشبيها للشمول العرضي بالشمول الظرفي في
واستعارة مبنية على الموضوع للثاني للاول وتقريب المرام اي
هذا التقريب على صيغة اسم الفاعل فانه التقريب للمرام الى الافهام
ويحتمل ان يكون التقريب معطوفا على تحرير والمعنى هذا فانه
التقريب للمرام مهذب الكلام في تقريب المقاصد اي الدليل

على وجه يستلزم المط قوله من تقرير عقايد الاسلام تحتمل
ان يكون بيانا للزام والتعلق بالتقريب بعد قوله عقايد
الاسلام الاضافة بيانية او لامية ويمكن ان يراد
بالاسلام اهله على طريقة المجاز المرسل او مجاز الحذف
قوله جعله تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة
لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد
الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام
لا زال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل
وبه الاعتصام قوله جعله تبصرة بمعنى اسم الفاعل اي مبصرا
وكذا تذكرة قوله لدى الافهام اي عند تفهيم الغير سيما الولد سيما
بمعنى المثل تقول هما سيان اي مثلان ومعناها سيما الولد
لا مثل ما زائدة او موصولة او موصوفة هذا اصله ثم
استعمل بمعنى التخصيص وقد تحذف لا في اللفظ لكنه مراد
وعده النحاة من كلمات الاستثناء والتحقيق انه
للاستثناء عن الحكم المتقدم ليحكم عليه على وجه اتم الحكم من
جنس الحكم السابق وما بعده يجوز فيه الرفع على كونه
خبر مبتدا محذوف والجملة صفة او صلة والنصب
على الاستثناء والجر على الاضافة وكلمة ما على الاخيرين
زائدة وقد روي على الاوجه الثلثة قول امرئ القيس ولا سيما

يوم بدارة جلجل قوله القسم الاول هو الطرف الاول
من الكتاب على معانيه التي سبقت الاشارة اليها
من النقوش المخصوصة او الالفاظ المخصوصة باعتبار
دلالتها على المعاني المخصوصة او المركب من الاثنين منها
او من الثلثة فمعانيه المحتملة سبعة ثلثة احادية وثلثة ثنائية و
واحد ثلاثي وعلى التقادير فالظرفية في قوله في المنطق مجازية
اما لشمول العموم مقام شمول الظرف وفي المعنى الثالث
خاصة يكون من قبيل كون الجزء في الكل بناء على ان المنطق
مجموع المسائل قوله مقدمة بكسر الدال وفتحها بمعنى
ما يذكر قبل الشروع في المقاصد لارتباطها به وانتفاعه فيها
وهي مقدمة الكتاب واما مقدمة العلم فهو ما يتوقف
عليه الشروع في مسائله وهو معرفة حده وغايته وموضوعه
فمقدمة الكتاب هي طرف من الكلام ومقدمة العلم هي
الادراكات التي يتوقف عليها ادراكات مسائل العلم
فالمبين هو مقدمة الكتاب والادراكات المبينة بها هو مقدمة
العلم فلا يرد ما قيل من ان المص جعل الامور الثلثة في
المطول مقدمة العلم وفي شرح الرسالة مقدمة الكتاب
لانه انما جعل هناك بيان الامور الثلثة مقدمة الكتاب
لا ادراكاتها وجعل في المطول بعضها مقدمة العلم واراد

ادراكا تاما لانه تسامح في العبارة قوله العلم هو الصورة
الحاصلة من الشيء عند العقل لم يقل صورة الشيء في العقل
لانه من المسامحة من حيث ان العلم هو نفس الصورة
لانه من مقولة الكيف على الاصح لا حصولها الذي هو نسبة
بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء المطابقة
فلا يشتمل الجهليات المركبة ولانه يخرج عنه العلم بالجزئيات
المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى والالات
دون نفس النفس وهو مطلق الصورة الى غيره فيعم
المدرك سواء كانت عين ماهيته وهو التصور بالكنه او غيرها
وهو في غيره وسواء كانت تلك الصورة غير الصورة الخارجية
وهو في العلم الحصولي او عينها وهو في العلم الحضوري
وسواء كانت في ذات المدرك كما في علم النفس بالكليات
او في الالات كما في علمها بالجزئيات وسواء كانت عين المدرك
كما في العلم الباري تعالى بذاته او غيره كما في علمه بال
الممكنات وقد يخص منها بالعلم الحصولي او الحادث مطلقا
ما ان الانقسام الى البداهة والكسب انما يجري فيهما لا في علم
الله فان الانقسام يجري في المطلق وان لم يجر في كل نوع
منه على تخصيص اللفظ من غير ضرورة داعية مع ان
التعميم انسب بقواعد الفن قوله ان كان اذعانا للنسبة

فتصديق عدل عن العبارة المشهورة وهي ادراك ان النسبة
واقعة او ليست بواقعة لانه يدخل فيها التخييل فانه ادراك
لوقوع النسبة او لا وقوعها وكذا الشك والوهم ضرورة
ان المدرك في جانب الوهم هو الوقوع او اللاوقوع الا ان تلك
الادراكات ليست على وجه الاذعان والتسليم بل على سبيل
التخييل والتجويز وفي هذا اشارة الى تحقيق الامر في المقام وهو
ان التصديق نوع آخر من الادراك مغاير للتصور مغايرة ذاتية
لا باعتبار المتعلق كما يشهد به الرجوع الى الوجدان وانه
اي التصور يتعلق ايضا بما يتعلق به التصديق اعني ان النسبة واقعة
او ليست بواقعة ولا تحجر فيتعلق بكل شيء قوله والا فتصور
سواء لم يكن ادراكا للنسبة اصلا كتصور الاطراف او ادراكا لها
لا على وجه الاذعان اما بان لا يقبل تلك النسبة تعلق الاذعان
كما في النسب التقييدية والانشائية او بان يكون قابلا لها
لكن لم يحصل الاذعان بها كما في الصور المذكورة قوله ويقتسمان
الضرورة اي يأخذ كل من التصور والتصديق قسما من
الضرورة اي الضروري والاكتساب اي النظري الكسب بالنظر
الضرورة يعني ان انقسام كل من التصور والتصديق
الى الضروري والنظري بديهي فان كل عاقل يجد من نفسه انه يحصل له
بعض التصورات والتصديقات كتصور الحرارة والبرودة

التصديق اي مغاير للتصور
بالذات لا بالمدرك

كسب كنهه من ذلك الحدود لك زمان متناه فلا يمكن اكتساب كنهه فيه وتفصيله اذ فرضنا ان كنه الحقيقي
من الازل الى الآن مجهول بذاته لان اكتساب كنهه اما بتصور بحدود فيه بوجه ما ومباديه غير متناهية
نظرية على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف على صرف الزمان من الازل
حد متعين في الكسب ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن اكتساب كنهه لانه زمان
متناه من الى نسبة المبدأ فلا يمكن حصول كنهه فقد فرضناه حاصلا هذا خلف
وهذا يجري في كل كنه نفرض حصوله فلا يمكن حصول شيء بكنهه فاذا لم يحصل

والتصديق بان الكل اعظم من الجزء من غير نظر واكتساب
ويحصل البعض آخر منها كتصور الملك والجن والتصديق بان
العالم حادث بالنظر والاكتساب وهذا الطريق اعني الالجاء
الى البديهة اسلم من تكلفات الاستدلال على انه لو كان الكل
من الكل نظريا له اما او التوقف على تسلسل او بديهيا لما احتاج
في شيء منها الى الفكر فانه مع ما فيه من التوقف على امتناع الاكتساب
التصديق من التصور ثم على حدوث النفس على ما هو المشهور
لا يتم الا بدعوى البداهة في مقدمات الدليل واطرافها وذلك
كاف في نفي كسبية الكل فلا حاجة الى الدليل عليه ثم لابد من دعوى
البداهة في ثبوت الاحتياج الى الفكر وذلك بعينه دعوى البداهة
في عدم بداهة الكل فظهر ان الاسلم لان تؤول بالاخرة الى
دعوى البداهة في المطلوب فلا يكتفى به اولا فافهم وذلك فانه
حال لكمه ولنبيرنا وانظر في مسلك نظائره المنشورة في هذه
الحواشي قوله الضرورة والاكتساب بالنظر المشهور في تعريف
الضروري والنظري بما يتوقف حصوله على النظر وما لا يتوقف
عليه ويرد عليه ان ما من تصور وتصديق الا ويمكن
حصوله بلا نظر بالحدس لان صاحب القوة القدسية
يعلم المطالب كلها بالحدس ولا يمكن الجواب بانها يكون
بديهيا بالنسبة اليه نظريا بالنسبة الى غيره اذ حصول ذلك

القوة

القوة لكل فرد ممكن فلا يتوقف حصوله بالنسبة اليه على الفكر
او التوقف ان لا يمكن حصول الشيء الا بعد الفكر والجواب
اما لا نم ان التوقف ما ذكرتم فانه غير وارد العلل المستقلة
للمعلول الشخصي على البدل فانه يمكن هناك علتان يمكن حصول
المعلول لكل منهما لو حصل ابتداء ثم اذا وجد احدى العلتين
لا يمكن حدوث العلة الاخرى ولا شك انه يمكن حصول المعلول
بدون كل منهما لامكان وجود الاخرى فلو كان التوقف
ما ذكرتم لم يكن شيء منهما علة له اذ العلة هو ما يتوقف عليه الشيء
بل التوقف هو الامر المصحح للفاء ولا شك انه يصح في الصورة
المذكورة بعض تلك العلة فيتحقق المعلول وكذا اذا حصل علم
بالكسب يصح ان يقال حصل الكسب فوجد العلم وان امكن حصول
ذلك العلم بدون هذا الطريق وسلك ذلك لكن بان امكان حصول
هذا العلم المخصوص بغير الكسب فان العلم الحاصل بالكسب غير
الحاصل بالحدس الشخص ومن عرفهما لا يحتاج في تحصيله الى
نظر وفكر وما لا يحتاج فيه اليه فالامر على ما هو فان العاقد
للقوة القدسية حسن مراجعة نصدق عليه انه يحتاج في تحصيل
المطالب الى الفكر قطعا وهذا المعنى هو المراد من عرفهما
بالتوقف وعدمه ومن هذا البحث يعلم ان النظرية والبداهة
تختلف باختلاف الاشخاص والاوقات فتامل قوله

وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول لما كان هو القسم الثاني
من القسمين موقوفا على معرفة النظر عرّفه الملاحظة هو توجه
النفس نحو المعلوم كما يظهر يعني لك اذا حصل فيك صورة
شيء والتفت اليها وربما تخلف الملاحظة عن حصول
صورة الشيء بان تحصل تلك الصورة ولا ملاحظة غير ذلك
الشيء كما في معاني الحروف وغيرها فالنظر هو توجه النفس والتفاتها
الى المعقول اي ما حصل صورته في العقل ليحصل امر مجهول تصورا او تصديقا
كان المعقول والمجهول او تصديقا واحدا كان التصور كما
في الحد بالفصل وحده والرسم بالخاصة وحدها او كثيرا كما في
غيرهما واعلم ان النظر والفكر كما مرادفين على ما قاله قد
المحصل والمشهور في تعريفهما ترتيب امور معلومة للتادي الى
مجهول واورد عليه بانه يخرج منه التعريف بالمفرد كالفصل
وحده والخاصة وحدها والجواب اما بان المعرف يجب ان يكون
معلوما بوجه فالتعريف بالمركب من ذلك الوجه والمفرد
او بان التعريف بالمفرد انما يكون بالمشتقات وهي مركبة
من حيث اشتمالها على الذات والصفة او من حيث انها
اعم بحسب المفهوم فلا بد من قرينة مخصصة فالتعريف بالمركب
معنى الحس والقرينة او بان التعريف به نادر خارج لا يتم نقضه
والنقض بعضه الى نوع تكلف فلذلك عدل المص عنه الى ما ذكر

لشموله جميع افراد النظر من غير كلفة سواء كان بالمفرد او المركب
معلوما كان او مظنونا او مجهولا بالجهل المركب ثم اعلم ان
المراد بالملاحظة هو التوجه نحو المعلوم قصدا كما نبه عليه
السياق سيما وقد قيد بالغاية فلا ينتقض بمثل البادي
المترتبة دفعة في الحدس لانه ليس بقصد النفس واختيارها
بل السانح بغير اختيارها اما عقيب شوق وطلب او بدونه
فاعلم قوله وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو
المنطق اي قد يقع فيه الخطأ كما شاهدناه من غيرنا او
لوقوعه لما تناقض النتائج التي تتأدى اليها الافكار فاحتيج
الى القانون اي قاعدة كلية يستنبط منها احكام الجزئيات
يعصم ذلك القانون الذهن عن الخطأ او ازوجي وهذا
تقرير واف بما احتج فيه الى اثبات عدم كفاية الفطرة
الانسانية من الصواب والخطاء اذ وقوع الخطاء
في الفكر كاف في استلزام الاحتياج الى العاصم عنه
لو كفت لم يقع الخطاء وفرغ [illegible] بل عليه
لفظة قد التحقيقية والبينة الاستقبالية الاستمرارية
حدث بطريقة المنطق وبداهته اذ لا حاجة الى
بيان الحاجة فان قلت وقوع الخطاء انما يستلزم
الاحتياج الى معرفة الطرق الفكرية وموادها على الوجه

الجزئي لا على الاعم من المنطق لانه فلا تم التقريب الى جزئيات
المنطق الى الاعم من المنطق لا الهه فلا يتم التقريب قلت ووقوع
الخطاء بالفعل يستلزم عدم بداهة جميع تلك الطرق والموا
د وقد تبين ان العلم النفسي بالجزئيات النظرية انما يحصل من الكليات
فقد ثبت الاحتياج الى قوانين الكتاب المطالب في الكتب
ولا نعني بالاحتياج ههنا الا هذا القدر وفيه نظر والجواب ورد
وموضوعه موضوع العلم ما يبحث فيه عن اعراضه الذاتية
التي يرجع البحث فيها اليها وهي الخارج المحمول الذي يلحق الشي
لذاته او لما يساويه على ما ذكره المتاخرون وذلك
البحث اما بان يحمل موضوع العلم بعينه موضوع المسئلة
ويثبت له ما هو عرض ذاتي له كالجسم الطبيعي في قولهم
كل حيوان فله قوة اللمس او يثبت له ما يعرضه لامر اعم
بشرط ان لا يتجاوز في العموم عن موضوع العلم صرح به
ما قد الشرط كقول الفقهاء كل مسكر حرام او يحمل عرضه
الذاتي له او ما يلحقه لامر اعم بالشرط المذكور كقولهم كل
متحرك بحركتين مستقيمتين لا بد وان يسكن بينهما فقولهم
ما يبحث عن اعراضه الذاتية مجمل تفصيله ما ذكرنا ولا ريب
بانه يبحث في العلوم عن الاحوال المختصة بانواع موضوع
العلم كما لا يخفى على من علم الا وهو قد في ذلك كما طرحه

تبع وقد نص الشيخ في الشفاء بعد ما عرف موضوع الصناعة
ما يبحث فيها عن الاحوال المنسوبة اليه والعوارض الذاتية
بناء على ان المسائل هي القضايا التي محمولاتها عوارض ذاتية
لهذا الموضوع او لانواعه او عوارضه ويمكن ان يكون قوله
البحث عن الاحوال المنسوبة اليه اشارة الى المحمولات التي ليست
اعراضا ذاتية لنفس موضوع العلم كما مر تفصيله واما تعريف
المتاخرين حيث لم يأخذوا فيه الا الاعراض الذاتية للموضوع
فاما محمول على المسامحة اعتمادا على التفصيل في مقامه او
مبني على الفرق بين محمول العلم ومحمول المسئلة كما فرق من
موضوعيهما فيكون محمول العلم ما يحمل اليه محمولات المسائل
على طريق الترديد مثلا انتساع الحرق مع المحمولات التي تقابله
اذا اخذ على وجه الترديد كان عرضا ذاتيا للجسم الطبيعي
فانه لا يخرج عن احدها فان قلت لا حاجة الى ذلك اذ المعتبر
في العرض الذاتي شموله لجميع افراد الموضوع اما على الانفراد او على
التفصيل المقابل وكل من محمولات المسائل مع مقابلاتها على
محمولات المسائل الاخر شامل لجميع افراد موضوع العلم
فيكون عرضا ذاتيا له قلت قد صرح الشيخ وغيره بان اللاحق
الشي لامر اخص وكان ذلك الشي محتاجا محوجا في كونه
الى ان يصير نوعا مهيا للقبول ليس عرضا ذاتيا له فان قلت

فان قلت لم يجعله الشيخ خارجا عن العرض الذاتي مطلقا كيف
وقد مثل العرض الذاتي الشامل على سبيل التقابل بالاستقامة
والانحناء والزوجية والفردية مع انه قد حقق هو وغيره
ان المستقيم والمنحني مختلفان نوعا وكذا الزوج والفرد
بل انما اخرجه عن القسم المحض على الاطلاق حيث قال و
العرضية المستوفاة الاولية اما ان تكون بفصول واما ان
تكون لعوارض هي للجنس ابقه اولية مثل قولنا كل كم اما
مساو او غير مساو وكل جسم اما متحرك او ساكن واما
بعوارض لا تكون للجنس او نوعه وان كانت العرضية اولية
وذلك اذا كانت العوارض اما لعرض للجنس اذا صار نوعا
معينا مثل قولنا كل عدد اما زوج او فرد فان الزوج والفرد
ليس بعرض للعدد اولا بل ما لم يصر العدد نوعا معلوما لم
يمكن زوجا او فردا الا ان الزوج والفرد عوارض لازمة لانواعه
وكذلك قسمة الحيوان الى الضاحك وغير الضاحك لان هذه
عوارض لعرض الانسان وغيره بعد ان قارن طبائعها
النوعية ولا يكفي طبيعة الجنس في ان يعرض له شيء من هذه
العوارض فهو من حيث النسبة اولى للجنس وان لم يكن اما
فليست اولية قلت هذا الكلام من الشيخ تصريح بان عدم
الشامل على سبيل التقابل من الاعراض الذاتية للشيخ

وان

وان العرض الذاتي ههنا بالحقيقة هو القسم لا كل واحد من القسمين
ولا شك ان البحث لم يقع صريحا في شيء من المسائل عن المفهوم المردد
بين القسمين الذي هو العرض الذاتي بالحقيقة فلا بد ان يصار الى
ما ذكرنا وانه قد شرط الشيخ في الشامل على سبيل التقابل ان لا يخلو
الموضوع عنه وعن مقابله بحسب المضادة او بحسب العدم والملكة
تقابلا حقيقيا مثل الخط بالنسبة الى الاستقامة والانحناء و
العدد بالنسبة الى الفردية والزوجية فان ما يخلو الموضوع
عنه لا الى مقابل شامل له بل الى سلب فقط فهو عرض غريب وحاصل
كلامه انه لا بد ان يكون مع ضده او عدمه شاملا لافراد
الموضوع وتلك المحمولات ربما لا يكون فيها تقابل التضاد ولا
العدم والملكة كما في الاحوال المخصوصة بانواع الجسم الطبيعي
من الافلاك والمعادن والنبات والحيوان اذ المراد بالتضاد
ههنا الحقيقي يدل عليه انه قال القسمة الاولية بالاعراض الذاتية
قد يكون بمتقابل كقولنا كل خط اما مستقيم واما منحني وكل عدد
اما زوج واما فرد وقد يكون بغير تقابل كقولنا ان من الحيوان ما هو
سابح ومنه ماشي ومنه زاحف ومنه طائر فقد جعل القسمة
الاخيرة لا على التقابل مع تحقق التضاد المشهوري بين اقسامها
ولقد اشبعنا الكلام وقد بقي بعد وقايع في هذا المرام
لضيق المقام واما اتبعنا اثر قول الشيخ نزلا الى مدارك الطبع

الجهال العارفين بنحو الرجال اما المرتفعون عن حضيض النقص الى
ذروة الكمال فيتحلون بنور البصيرة جلية الحال ولا يلتفتون الى
ما قيل او يقال قوله المعلوم التصوري موضوع المنطق المعلوم
التصوري من حيث يوصل الى مطلوب تصوري والمعلوم التصديقي
من حيث يوصل الى مطلوب تصديقي وقد خالف الظاهر المشهور
في قصر البحث على الموصل القريب في القسمين حيث قال في الاول و
يسمى معرفا وفي الثاني يسمى حجة فان بحث المنطقي في التصورات
والتصديقات لا يختص بالموصل القريب الذي هو المعرف والحجة
بل يبحث عن الايصال البعيد فيهما والابعد في التصديقات ونقل
ذلك التصرف منه بضم النشر وارجاع جميع المباحث الى الموصل
القريب حتى يكمل قولهم الجنس كذا في قوة ان الحد يتالف من الامر
الذي هو كذا او المعرف جزؤه كذا او تشتمل علية حال القضايا او
لانك انه يحصل بحسب تلك الاحوال احوال الموصل القريب ونظير
ذلك ما يتجشمه من يجعل موضوع الطب بدن الانسان في قولهم الزنجبيل
[illegible] بدن الانسان يسخن باكل الزنجبيل فلا يستبعد كثيرا قوله

١٠٩

ودلالة اللفظ الخ الدلالة كون الشيء بحيث يعلم منه شيء آخر وانما ينحصر
بالاستقراء في ثلث لحد العقل بين الدال والمدلول علاقة ذاتية
ينتقل لاجلها منه اليه كالاثر على المؤثر او احد اثري المؤثر الواحد
على الاثر الآخر ووضعي وهو ما العلاقة فيها جعل الجاعل اياه له

وطبعي وهو ما العلاقة فيها احداث الطبيعة كالدال عند عروض المعنى
كاح اح على السعال واصوات البهائم عند دعاء بعضها بعضا
وصوت استغاثة العصفور عند القبض عليه فان الطبيعة تنبعث
باحداث تلك الدوال عند عروض تلك المعاني فالرابط بين
الدال والمدلول هاهنا هو الطبع كما انه في الاول هو الوضع وهي لا تنحصر
في اللفظ فان دلالة الحمرة على الخجل والصفرة على الوجل منها بل دلالة
حركة النبض على المزاج المخصوص فان نوقش بانها من قبيل دلالة
الاثر على المؤثر او احد معلولي علة على آخر امكن اجراء المثال في اح اح و
الحق ان الطبيعة تضطر في هذه الصور الى اصدار هذه الآثار بخلاف
اح اح مع عدم الاضطرار ايضا في التنحنح لاستعمالها عند السند الاول
والتحقيق انه ان كان المرض المخصوص مستندا للصوت المعين والمزاج
المعين بحركة المعينة والكيفيات النفسانية لتلك كالوان يستدل بها
عقيب كانت لها دلالة عقلية ولا ينافي ذلك تحقق الدلالة الطبعية
ايضا فان من لا يعرف الارتباط العقلي بين تلك الدوال ومدلولاتها
ينتقل اليها بمجرد ممارسة عادة الطبيعة ولا شك ان هذه
الدلالة ليست عقلية لانها ليست مستندة الى العلاقة العقلية
حتى لو فرضنا انتفاءها كانت باقية على حالها وما يجده فيتحقق الطبعية
في غير اللفظ ظاهر ومن امثلتها ركض الدابة الارض مبدءا عند
مشاهدة الشعير في غير ذلك مما يجده من تتبع قوله على تمام ما

111

وضع له مطابقة آه لم تقل على جميع ما وضع له لاشعاره بالكل
ولا على غير ما وضع له مع انه اخصر تنبيها على ان التمام لا يشعر
بالتركيب لان مقابله النقص بخلاف الجميع فانه مقابل البعض
قوله وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج التزام حصر الدلالة الوضعية
في الثلثة عقلي فان اللزوم شرط تحقق الدلالة الالتزامية وليس
معتبرا في حده وههنا بحث وهو انه اذا وضع لفظ لمجموع
الملزوم واللازم بجوز له على اللازم ولا ثاني تضمنية لكونه جزء
لما وضع له والتزامية لكونه لازم جزئه ولازم الجزء لازم
الكل مع انه لا يصدق عليه انه دلالة على الخارج ولا ينتهم انتفاء
الالتزامية لتحقق العلاقة واللزوم حتى لو لم يكن جزءا من الموضوع
له تحقق هذه الدلالة والجواب ان المعتبر في دلالة اللفظ على
ما يعتبر دخوله من حيث هو كذلك التزامية ومودى التقسيم ان
الدلالة اما لعلاقة كون المعنى عين الموضوع له وهو المطابقة اولا
فاما لعلاقة كونه جزءا منه وهو تضمن اولا لعلاقة الدخول وهو
الالتزام ومن ههنا يعلم انه لو قبل الدلالة الوضعية اما على تمام
ما وضع له من تلك الحيثية اولا والثاني اما على جزئه من تلك
الحيثية اولا لكان اظهر واحسن قوله ولا بد من اللزوم عقلا آه
بان يمتنع عقلا تصور الملزوم بدون اللازم كما في العمى والبصر فان
العمى موضوع للعدم المقيد بالبصر والبصر خارج عنه فان اسناده

112

الى البصر شايع بدون قرينة مجازية قال الله تعالى فانها لا تعمى
الابصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقال الله تعالى عميت ابصار
ثم الى غير ذلك من النظاير الشايعة والاصل الحقيقة على انه كاف
في المثال غير مرضيه قوله او عرفا الخ بان يمتنع في مجرى العادة تصور
الملزوم بدونه كالبصر اى حاتم والجود فقد اختار مذهب اهل العربية
لانه لا ريبة في فهم هذا المعنى فاسقاطه عن درجة الاعتبار غير مستحسن و
العذر باختلاف بحسب العادات غير مسموع فان الوضعية
ايضا تختلف باختلاف الاوضاع قوله وعيرهما المطابقة ولو تقديرا
لان الدلالة على جزء الموضوع له وعلى لازمه فرع تحقق الموضوع له فان
استعمل اللفظ فيه بالفعل كانت المطابقة تحقيقية وان لم يستعمل فيه
قسط فلا خفا في ان المعنى لو استعمل فيه كان دالا عليه المطابقة
وهذا هو التقديري فقد اختار ههنا انه كعين الدلالة تستلزم القصد
وهو مذهب اهل العربية وفي هذا المقام كلام طويناه على غره
لضيق المقام قوله ولا ينعكس آه اي المطابقة لا تستلزم شيئا
منهما اما التضمن فلتحقق البسايط واما الالتزام فلجواز ان يكون معنى لا
لازم له عقلا ولا عرفي فان ادعى الجواز بمعنى الاحتمال العقلي فمسلم
لكن لا يفيد العلم بعدم الاستلزام بل عدم العلم بالاستلزام
وان اخذ بمعنى الامكان الذاتي فيحتاج الى بيان ليفيد العلم بعدم
الاستلزام ولم يتعرض لحال التضمن والالتزام في الاستلزام

وعدم احالة الى فهم المتعلم فانه كما يجوز بسيط لا لازم له
لا يجوز مركب كذلك ويجوز ان يكون بسيط له لازم فيحال التزام
النفس كالتزام كحال استلزام المطابقة كالتزام واما عدم
استلزام كالتزام النفس فمعلوم ان اعتبر اللزوم العرفي كما
هو راى القوم واما اذا اشترط العقلي فلا لتوقفه على ثبوت
بسيط له لازم عقلي وربما يمنع قوله والموضوع ان قصد
بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب جرى ههنا على المشهور
وانت خبير بانه لا حاجة الى اعتبار القصد ههنا بعد اعتباره
في اصل الدلالة ولذلك قال الشيخ انما يحتاج اليه للتفهيم
لا للتسمية قوله اما تام وهو ما لا يحسن السكوت عليه كالسكوت
على المسند اليه بدون المسند او بالعكس او كالسكوت
على الادوات الزمانية نواقص الدلالة كفي ومن قوله خبر او
هو التام الصادق او الكاذب قوله او انشاء او هو التام
الذي ليس بصادق ولا كاذب قوله واما ناقص لا يحسن ... قوله
تقييدي ان كان الثاني قيدا للاول وصفا كان او مضافا اليه
غير ما كقولك ضرب في الدار وقولك ضرب في الدار زيد
وزيدا ... كفي الدار بل الدار قوله والا فمفرد وهو ان استقل
في الدلالة وذلك بكون معناه مستقلا في الملاحظة غير ملحوظ بالتبع
مع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة المراد بالدلالة بهيئته ان يكون

نوع تلك الهيئة موضوعا للزمان لا نيا في ذلك اشتراط
كونه في مادة موضوعة متصرف فيها فلا يرد ان هيئة نصر في
مادة جسق غير دالة على الزمان لا في مادة مجردة وقيد الدلالة
بالهيئة مغن عن التعيين في الزمان وكذا عن قيد الاقتران ولا يوجد في
غير الكلم والاداة بالهيئة على الزمان مطلقا قوله وبدونها اسم سواء
لم يدل اصلا على الزمان او دل بمادته كالزمان والصبوح والغبوق
قوله والا اي وان لم يستقل وذلك لعدم استقلال مفهومها
بالملاحظة قوله فاداة يدخل فيها الكلمات الوجودية ككان التامة
واخواتها ونسبتها الى الافعال كنسبة الادوات الى الاسماء فان
كان مثلا لا يدل على الخبر في نفسه بل مع الخبر ما لم يذكر فيه ...
انما تدل على نسبة شي الى موضوع غير معين في زمان معين فيكون
تلك النسبة لغير مستقل والدليل على ان الادوات والكلمات
الوجودية نواقص الدلالة انك اذا قلت في مثلا اسند الا وفي
جواب سوال او كان كذلك لم يفهم الذهن معناهما على نحو محصل
بشرط كان في انهما لا يدلان بانفرادهما على معنى مقصود بل انما
يدلان على نسبة لا تتعقل الا بعد ما هي نسبة بينهما فلا يقع افرادها
لان يوضع او يحمل او مبتدأ او خبرا الا ان يعتبر بهما لفظ
آخر تتم نقصانهما ... ان يخبر بهما او عنهما وجميعها اما دال
على نسبة غير معينة اي نسبة هي مرآة تعرف الغير فيتعينها بالغير

لتعيين الغير كفى وعلى فانهما دالان على نسبة الظرفية والاستعلا
ماخوذين على وجه يكفي تعقلهما بما ذكر بعدهما بخلاف كلابوه والشنوه
فانهما وان دلا على النسبة لكن لم يوخذا من حيث انها آلة لتعرف
حال الغير ولذلك كانا اسمان واما دال على سلب نسبة كغير فانه
دال على سلب لا نفي وهذا الكلام للشيخ مع شرح تام وتشبيه
تلك المعاني بالمرآة مما اتفق عليه كلمة المحققين حتى ان الامام
حجة الاسلام صرح به في الاحياء وشهد به الفطرة السليمة ومن لم يجد
ذلك فليتهم وجدانه قوله والثالثة يقسم آخر المطلق الفرد والان
اتحد معناه اي العدد بمعنى انه لا يكون معنيان قوله فعلم تشخصه وضعا
علم فان قلت الضماير واسماء الاشارة داخلة في هذا القسم لان
معناها متشخص وضعا بناء على انها موضوعة بوضع واحد من
الجزئيات كما حققه المتاخرون مع انها ليست باعلام اصطلاحا
فكان ينبغي ان يقول بدل قوله علم جزئي حقيقي لشمولها قلت هذا القسم
لا اتحد معناه ولا شك ان نحو الضماير واسماء الاشارة على
التحقيق متعدد وان كان وضعا واحدا فهي خارجة عن المقسم لا بناء على
اعتبار التشخص في نحو الضماير واسماء الاشارة ممنوع اذ هو الكفاية
فقد يرجع الى الجنس والاشارة بهذا يكون اليه ايضا كقوله عليه السلام
الحكم المخصوص بهذا السواد لا انا نقول بحث النقض بضمير المخاطب و
المتكلم والاولى في الجواب ان يقال ان المصر لا يقول بهذا التحقيق

بل بانها موضوعة للمعنى الكلي الا انه ترك استعمالها فيه
والتزم استعمالها في الجزئيات فهو من المجازات المتروكة
الحقيقة فتتشخص معانيها بحسب الاستعمال الطاري لا بحسب الوضع
فلا يدخل في قوله مع تشخصه وضعا واما العلم الجنسي فليس علما
في عرف المنطق لان نظرهم الى المعنى بالقصد الاول ومعناه كلي وان
ادخله اهل العربية في العلم نظرا الى الاحكام اللفظية وهذا من باب
تخالف الاصطلاحين بسبب تخالف النظرين كما في الكلمات الوجودية
هذا اذا جوزنا اطلاق العلم الجنسي حقيقة على الافراد كما هو التحقيق
اما اذا لم نجوز ذلك وقلنا بانها موضوعة للحقيقة بشرط الوحدة
فهي بهذا الاعتبار متشخص فلا اشكال قوله وجوده متواطئ ان
تساوت افراده اي في صدق هذا المعنى عليها قوله ومشكك ان
تفاوتت بالاولية او الاولوية لان الثانية مشتمل على الاولى لانه فان
اتصاف العلة بالوجود اول من اتصاف المعلول به اذ لا يخفى ان
اعتبار الاولوية غير اعتبار الاولية وان كان الاقدم اولى لكن يتضح
من ذلك ان الاشدية ايضا كذلك فليجعل قسما آخر قوله وان كثر فان
وضع لكل فمشترك اي قد وضع لكل منها ابتداء او المنقول العرفي يوضع
فنقول منسوب الى الناقل شرعا كان او عرفا عاما او خاصا له
والا فحقيقة في المنقول منه ومجاز في المنقول اليه لا يخفى عليك ان
المشترك ايضا يحتمل الاشتباه والاطلاق في احد الاقسام الثلاثة

قال أن يحمل النقيض أي المشترك وغيره نقيضا متساويا قوله المفهوم
ان امتنع فرض صدقه على كثيرين أي ان امتنع العقل بمجرد تصوره
بصدقه على كثيرين فجزئي أي يكون بسبب الامتناع بمجرد تصوره وتوقف
ذلك بان تعرض العقل على الخصوصيات المفارقة له وبمجرد
النظر الى الصورة اي اصلا فان امتنع الحكم بجواز صدقه على كثيرين
فهو جزئي فلا يرد ان فرض صدق الجزئي على كثيرين ممكن فانه يمتنع
الشرطية في هذا النظر وما يليها في قولك ان تكون زيد صادقا
على كثيرين لم يكن جزئيا وكذلك فالفرض هنا بالمعنى التقدير لا بمعنى
الذي مر كما انه في قوله امتنع فرض لانقسام في النقطة لكن بمعنى
التقدير ايضا وربما يجزم في الجواب ان الشرطية المذكورة
قضية منفصلة لأن المعنى بمجرد النقطة وفيه ما فيه لأن امثال الصورة الحاصلة
من البيضة المعينة مثلا ينطبق كل فرد من البيضات المعينة بحيث يجوز
في العقل ان يحكم انها هي وايضا صرح الشيخ بان الطفل في مبدأ
الولادة لا يفرق بين صورة امه وغيرها بل يدرك منها شبحا
وذلك احد معنيي الفرد المنتشر وانه ضعيف البصر يدرك شبحا ويجوز
فعلى هذا ان يكون زيدا وعمروا فيلزم في هذه الصورة كلية لانا نقول
في شيء من هذه الصور امكان فرض صدقه على كثيرين اذ لا يجوز
العقل ان يحكم تلك البيضة الخيالية بيضات كثيرة في الخارج
بل يجزم بامتناع ذلك بمجرد النظر الى تلك الصورة نعم يشتبه

عليه لامر وتردد في انها هل هي هذه ام غيرها واما الطفل
فلا يدرك الكثرة اصلا فليس له تجويز صدق تلك الصورة الخيالية
على الكثرة اصلا بل تلك الصورة من حيث هي لا تقبل التكثر
عنده اصلا واما الشبح ضعيف البصر فحاله حال البيضة وهيهنا
يتضح ان يحقق معنى الكلية والجزئية ان المعنى الواحد في الذهن
ان جوز العقل كثرة خارج الذهن بمجرد النظر اليه من حيث تجويز
تصوره فقط مع الاغماض عن الخصوصيات فهو كلي والا فجزئي
قوله امتنعت افراده كشريك الباري تعالى عن ذلك علوا كبيرا
قوله او امكنت ولم توجد كجبل من الياقوت قوله او وجد الواحد
فقط مع امكان الغير كالشمس افراده في هذه الشمس المشاهدة قوله
او امتناعه اي امتناع الغير كواجب الوجود وفيه بحث اذ جعل
الواجب بحسب نفسه فيما يحكم افراده وقد ثبت انه لا يحكم تعدد
افراد الواجب تعالى عن ذلك علوا كبيرا او يحكم الا اعتذار عنه بانه
اراد بامكان الافراد امكان جنس الافراد اعم من ان يكون واحدا او
كثيرا او نقول قال بل قوله او امكنت اولا لم ترد ذلك مع الايجاب
او سلب الامتناع عن جميع الافراد واما امكان الجميع او البعض
قوله او الكثير مع التناهي كالكواكب قوله او عدمه كمعلومات الله
ومقدوراته قوله والكليات تخص البحث بها اذ لا بحث في الفن
عن الجزئي الا بالاستطراد ولانه ليس كاسبا ولا مكتسبا ونحو

لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي إذ ليس في الأول إلا التباين أو التساوي وفي الثاني إلا التباين أو العموم المطلق

لا يجري جميع النسب في الجزئيين ولا في الجزئي والكلي إذ ليس في
الأول إلا التباين أو التساوي وفي الثاني التباين أو العموم المطلق
وبما قيل من أنه لا تساوي في الجزئيات فإن مثل هذا الضاحك
وهذا الكاتب أي كل المشار إليه بهما مختلفين فهناك جزئيان متباينان
أو واحد فليس هناك إلا جزئي واحد اعتبر تارة مع وصف الكتابة
وأخرى مع الضحك وبذلك لا يتعدد الجزئي تعددا حقيقيا و
لا يتغاير أن تغايرا حقيقيا بل هناك تعدد وتغاير بحسب الاعتبار
والكلام في الجزئيين المتغايرين بحسب الحقيقة كما هو المتبادر من
العبارة لا في جزئي واحد له اعتبارات متعددة ولو اعتبر جزئي
واحد بحسب الجهات والاعتبارات جزئيات متعددة لزم أن
يكون الجزئي الحقيقي كليا فإذا أشرنا إلى زيد بهذا الكاتب
وهذا الضاحك وهذا الطويل وهذا العاقل وهذا القاعد كان
هناك على ذلك التقديرات جزئيات متعددة يصدق كل
واحد منها على ما عداه من الجزئيات المتكثرة فلا يكون مانعا من
الشركة بل يكون كليا قطعا فأقول فيه بحث إذ لا شك أن
التغاير الاعتباري كاف في كونهما مفهومين كما في الكليين فإن
النسب تشمل الكليين المتغايرين بالذات والمتغايرين بالاعتبار
فلا وجه لتخصيص الجزئيين المتغايرين بالذات وما ذكره من لزوم
كون الجزئيات كلية ثم فإن الكلي على ما حقق آنفا هو إمكان فرض

تكثر المعنى الواحد في النفس بحسب الخارج أعني يجوز صدقه على
متكثرة لا صدقه مع مفهومات أخر على ذات واحدة والمتحقق
ههنا هو الثاني دون الأول إذ [illegible] الإشارة بها إلى فرد معين
وأما إذا كانت [illegible] فهي في حكم الإشارة إلى فردين متغايرين
وأما قضية امتناع حمل الجزئي الحقيقي وما فيه فيجيء في موضع يليق
به إن شاء الله تعالى قوله إن تغايرا كليا أي إن لم يصدق واحد منهما
على شيء مما صدق عليه الآخر قوله فمتباينان تباينا كليا كالإنسان
والحجر وإن كان مع ذلك يمكن [illegible] أن يكونا متضادين جزئيا قوله وإلا
أي وإن لم يتغايرا تغايرا كليا فإن تصادقا كليا أي من الجانبين فمتساويان
أي يصدق كل واحد منهما على كل ما صدق عليه الآخر قوله من الجانبين
ليس بضروري في هذا الشيء لأن التصادق الكلي لا يتبادر منه إلا الكلي
من الجانبين ولذلك ترك في التغاير وإنما أورده ههنا لأنه
قصد منه الأعم بطريق عموم المجاز ولذلك عطف عليه بعد قوله أو من
جانب قوله ونقيضاهما كذلك أي متساويان وإلا فيكذب بعض أحدهما
على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر فيصدق عين ذلك النقيض الذي
كذب على بعض ما صدق عليه نقيض الآخر لأن كذب النقيض محال
فلزم صدق أحد المتساويين بدون الآخر هف مثلا يصدق كل
لا إنسان لا ناطق وكل لا ناطق لا إنسان وإلا فيصدق بعض اللا إنسان
ليس بلا ناطق وبعض اللا إنسان ليس بلا ناطق فيستلزم بعض اللا إنسان

ناطق بحت فبعض اللاانسان ناطق فبعض الناطق لا انسان بحت
وههنا شك مشهور وهو ان بعض اللاانسان ليس بلا ناطق لا
يستلزم بعض اللاانسان ناطق لان السالبة المعدولة المحمول
اعم من الموجبة المحصلة لصدق الاول لانتفاء الموضوع بخلاف الثاني
فربما كان نقيضا المتساويين مما لا فرد له بحسب نفس الامر كنقايض
المفهومات الشاملة كاللاشيء واللاممكن فاذا قيل بعض اللاشيء
ليس بلا ممكن يستلزم بعض اللاشيء ممكن يرد المنع المذكور وقد يجاب
بتخصيص الدعوى بغير نقايض الامور الشاملة فان نقايض غيرها
يصدق لا محالة على شيء ما فيكون الموضوع موجودا وعند وجود الموضوع
يتلازم السالبة المعدولة المحمول والموجبة المحصلة وما يقال من
انه يجب عموم قواعد المنطق فانما هو بحسب الطاقة ولا طاقة لنا
بادخالها في القواعد لاختلاف احكامها مع احكام غيرها ولا
غرض يعتد به في البحث عن تلك النقايض حتى يبحث عنها استقلالا
فلا باس باغفالها وقد يجاب بان القضية المذكورة ليست معدولة
المحمول بل سالبة المحمول والموجبة السالبة المحمول في قوة السالبة
فيصدق بانتفاء الموضوع فيكون السالبة السالبة المحمول في قوة الموجبة
وتستلزمه لها وتحقيق معنى سالبة المحمول وما فيه في موضعه انشاء
الله تعالى قوله او من جانب فحوى العبارة او يتصادقا فان تصادقا كليا
من جانب اي تصادقا كليا احد جانبيه قوله فاعم واخص مطلقا اي

الذي

الذي صدق كليا اعم مطلقا والآخر اخص مطلقا قوله ونقيضاهما
بالعكس اي نقيض الاعم مطلقا اخص مطلقا من نقيض الاخص
مطلقا اي يصدق نقيض الاخص على كل ما صدق عليه نقيض الاعم
من غير عكس اما الاول فلانه لولاه لصدق عين الاخص مع بعض
ما صدق عليه نقيض الاعم فيصدق الاخص مطلقا بدون الاعم و
هو محال مثلا يصدق كل لاحيوان لا انسان والا فبعض اللاانسان
ليس بلا انسان فبعض اللاحيوان انسان فبعض الانسان لاحيوان
هذا خلف وعليه مثل ما سبق فان بعض اللاحيوان ليس بلا انسان
ان كانت معدولة لم يصدق بعض اللاحيوان انسان فانها موجبة
والسالبة المعدولة اعم من الموجبة المحصلة كما مر والجواب كالجواب
واما الثاني فلانه لو صدق نقيض الاعم على كل ما صدق عليه نقيض
الاخص وقد ثبت ان كل ما صدق عليه نقيض الاعم يصدق عليه
نقيض الاخص فيكون بين نقيضي الاعم والاخص مساواة فيلزم ان يكون
بين عينيهما مساواة وقد ثبت انما مر او نقول بعض نقيض الاخص عين
الاعم تحقيقا لمعنى العموم ولا شيء من عين الاعم بنقيض الاعم فبعض نقيض
الاخص ليس بنقيض الاعم قوله والا اي وان لم يتصادقا كليا لا من
الجانبين ولا من جانب قوله فمن وجه اي فهما اعم واخص من وجه قوله
وبين نقيضيهما تباين جزئي وهو ان يتفارقا في الجملة سواء تصادقا
في الجملة وهو العموم من وجه او لم يتصادقا اصلا كالتباين فان التباين

الجزئي انما يحصل باحد الامرين ولذلك لم يذكره في نسب الكليات
اذ المقصود ههنا حصر انواع النسب وهذا الجزئي يحصل باحد النوعين وانما
كان بين نقيضيهما تباين جزئي لان العينين يصدق كل منهما بدون الآخر
فالنقيضان ايضا كذلك اذ حيث لا يصدق عين احدهما يصدق
نقيضه وفيه نظر يأتي سؤالا وجوابا وفيه نظر لان معنى التباين الجزئي
على ما مر لا يصدق على العموم من وجه لان الاجتماع جزء منه ولا يصدق
على مجموع التفارق والاجتماع المعارف في الجملة نعم يصدق
المتباينان بالتباين الجزئي على الاعم والاخص من وجه فليس النسبة
فرد النسبة والقول بان الاجتماع خارج عن مفهوم العموم من وجه وقيد
ركيك والجواب ان يقال الحصر في هذا المقام ان للكليين في
هذه النسب بمعنى ان الكليين اما متساويان او متباينان او اعم واخص
مطلقا او من وجه لا حصر النسب في الاربع وكون التباين الجزئي من النسب الكل
لا يقدح فيه في حصر المقصود وهو ظ قوله كالمتباينين فان بين نقيضيهما الخ
مباينة جزئية مثل ما مر من الدليل وليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه و
لا بين نقيضي المتباينين تباين كلي اما الاول فلتحقق العموم من وجه بين لا ابيض
واللاانسان مع ان بين نقيضيهما وهما الابيض والانسان ايضا عموم من وجه
واما الثاني فلتحقق المباينة الكلية بين الحجر والحيوان مع ان بين اللاحجر واللاحيوان
عموما من وجه وكذا ليس بين نقيضي الاعم والاخص من وجه ولا بين نقيضي
المتباينين عموم من وجه اما الاول فكما مر من اللاحيوان واللاحجر واما الثاني

فلان بين الانسان واللاناطق مباينة كلية مع ان بين نقيضيهما
وهو اللاانسان والناطق مباينة كلية **قوله** وقد يقال الجزئي
للاخص اي للجزئي معنيان احدهما ما مر ويخص بالجزئي الحقيقي و
الثاني هو الاخص من شيء اي مطلقا لا مطلقا ويخص بالاضافي
وهذا التعريف لفظي للجزئي الاضافي اذ قد علم آنفا معنى
الاخص فيفسر الجزئي الاضافي بما به فلا يرد ان تعريف الشيء
بنفسه قال بعض الفضلاء وهذا التعريف لا يكون الا
من جزئيات الناطق وكذا امثال ذلك مع ان الحكماء عدوها
من الجزئيات في احكام الكليات في موضوعات القضايا
فالاولى ان يقال في تعريفه المندرج تحت كلي اي الموضوع
كلي ليعم الكل وقال السيد المحقق قدس سره في حاشية
شرح المطالع المتبادر من كون الشيء مندرجا تحت آخر
ان يكون اخص منه ولذلك قيل الكلي والجزئي الاضافي
يرادفان العام والخاص الا انه اشتهر في موضوعات
القضايا بعد احد المتساويين جزئيا اضافيا للآخر فقد فسره
بعضهم بقيد المندرج تحت كلي اي الموضوع لكلي ويريد به ان
يقع موضوعا له في قضية موجبة كلية لا في قضية مطلقا والا
لكان الاعم من الشيء جزئيا له ولا قائل به اقول ذلك الفاضل
قال في القضايا يعني بع ما صدق عليه ح بالفعل في الذهن

اوفي الخارج وقت الحكم او غير وقت الحكم ولو في المستقبل و
يكون ذلك الشي من جزئيات ج اي كما سوى وذكر الكل من
القيود فايده وقال قولنا من جزئيات ج يخرج اي ما سوى ج
وان صدق عليه ج بالفعل ويظهر من كلامه ان ما سوى ج
ما يصدق عليه ج بالفعل داخل في الحكم ولعل ما قاله من
عدم المساوي من الجزئيات في موضوعات القضايا اشاره
الى ذلك لكن الشيخ في الشفاء قال الحكم على واحد واحد
من الجزئيات الشخصيه او النوعيه والشخصيه معا ان كان المعنى جنسيا
ولم يتعرض للامور المساويه له اذ قصر الحكم في الافراد الشخصيه
والنوعيه فقط عدم دخول المساواه في شي منها **قوله**
وهو اعم اي الجزئي الاضافي اعم مطلقا من الجزئي الحقيقي
لان كل جزئي حقيقي مندرج تحت كليات كثيره واقلها الشي
والممكن العام فيكون جزئيا اضافيا لها وليس كل جزئي
اضافي جزئيا حقيقيا لجواز ان يكون كليا مندرجا تحت
كلي اخر كالحيوان بالنسبه الى الجسم **قوله** والكليات
خمس اي خمسه انواع الاول الجنس وهو المقول على
الكثره اي الكثيرين المختلفه الحقايق في جواب ما هو وحذف
لفظ الكلي للاستغناء المقول على الكثره عنه اذ الكلي جنس له
وذكر الجنس واجب في التعريفات اذ ليس المقصود بالذات

سمي ان

الجزئي الاضافي اعم من الحقيقي

في التعاريف التامه

منها مجرد التميز بل الاحاطه بالماهيه والتميز مقصود بالعرض
وما يقال ان معنى الكلي هو المقول على كثيرين بعينه الا ان الكلي
يدل عليه اجمالا والمقول على كثيرين تفصيلا اذ ليس المراد
بالمقول المقول بالفعل والا يخرج المفهومات الكليه التي
ليست لها افراد موجوده في الخارج ولا في الذهن بل المراد
به الصالح لان يقال على كثيرين فاقول فيه بحث اما اولا فلان
الكلي كما مر هو الذي يمكن فرض الشركه فيه اي فرض المقوليه
عليه ولو اخذ المقول في التعريف الكليات الفرضيه بالنسبه
الى الحقايق الموجوده اذ يمكن فرض مقوليتها عليها بل الكليات
المباينه بالنسبه الى المباينه مطلقا فالمراد بالمقول في
التعريف ما يصلح للمقوليه بحسب نفس الامر وهو اخص من
الكلي فدلالته عليه لو كانت لكانت التزاميه وهي مهجوره
في التعاريف واما ثانيا فلان الكليات التي ليست
لها افراد اصلا ليست اجناسا للشي فلا باس بخروجها
ومن ههنا يتضح ان المنحصر في الخمسه هو الكليات التي
لها افراد بحسب نفس الامر لا الفرضيات فتامل بل نظهره
حيث اورد التعريف عقيب تخميس الكليات فيتبادر ان
كلا من الخمس فرد منه اولانه قصد رسمه الناقص ايجازا
قوله المقول اي المحمول وهو شامل للكلي والجزئي فان

على ما يمكن فرض مقوليته عليها لدخل في التعريف

الحمل يجري فيهما معا على ما صرح به الفارابي في المدخل الاوسط
بل الشيخ في الشفاء ايضا وما يقال من ان الجزئي الحقيقي
لا يحمل ولا يحمل على شيء حقيقة اصلا لان حمله على نفسه لا
يتصور قطعا اذ لا بد في الحمل الذي هو النسبة من امرين متغايرين
وحمله على غيره ايجابا ممتنع فان في كل منه نظرا اذ يجوز حمله على
جزئي مغاير له بحسب الاعتبار متحد معه بحسب الذات فان
ذاتهما كما في هذا الضاحك وهذا الكاتب فانهما مختلفان
بحسب المفهوم ومتحدان بحسب الذات فان ذاتهما زيد
بعينه مثلا وكذا يجوز حمله على كلي آخر في جزئيته كما في قولك
بعض الانسان زيد قوله على الكثرة يخرج الجزئيات فانها
لا تصدق الا على ذات واحدة وقوله المختلفة الحقائق يخرج
الانواع الحقيقية وفصولها القريبة وخواصها وقوله في جواب
ما هو يخرج الفصول البعيدة والعرض العام وسائر الخواص
فان شيئا منها لا يقال في جواب ما هو وبه ينطبق المعرف
على المعرف قوله فان كان الجواب عن الماهية وعن
بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب
كالحيوان قد علم ان الجنس مقول في جواب ما هو على الكثرة
المختلفة بالحقيقة فيكون جوابا للسؤال عن الماهية وعن بعض
مشاركاتها لا محالة فان كان هو بعينه جوابا للسؤال عن الماهية

الجنس

الجنس القريب

وجميع مشاركاتها كان جنسا قريبا كالحيوان بالنسبة الى
الانسان فانه اذا سئل عن الانسان والفرس بما هما
كان الجواب هو الحيوان لانه تمام المشترك الذاتي بينهما
وهو بعينه جوابا عن السؤال عن الانسان وجميع مشاركاته
في الحيوانية قوله والا فبعيد كالجسم اي وان لم يكن
الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب
عنها وعن الكل كان جنسا بعيدا كالجسم فانه جواب عن
السؤال بما هو عن الانسان وبعض المشاركات فقط اعني
الجمادات والافلاك وليس جوابا عن الانسان وجميع
المشاركات اذ ليس جوابا عنه وعن الاجسام النامية بل
الجواب عنهما الجسم النامي واعلم انه لو قال فان كان جوابا
عن الماهية وجميع المشاركات الى آخر ما قال لكان اظهر و
اخصر قوله الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفق
الحقيقة في جواب ما هو تعرف فوائد القيود بالقياس
الى ما مر في تعريف الجنس لا يخفى الجنس انه مقول على الكثرة
المتفقة الحقيقة في جواب ما هو لانه اذا سئل عن زيد وعمرو
وفرس معين بما هم فالجواب الحيوان فلا بد من قيد فقط
لاخراجه لانا نقول هو مقول على المجموع وهي مختلفة بالحقائق
لكن ينتقض قوله على الاثنين المتفقين والمتباينين المقول على

الجنس البعيد

الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو هو المقول عليها حملا كا
لاضمنا **قوله** وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها
الجنس في جواب ما هو للنوع معنيان احدهما الحقيقي و
هو ما مر تعريفه والثاني الاضافي وهو الماهية المقول عليها
وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو فقوله الماهية اي الامر
الكلي اذ قيل ان الماهية تدل التزاما على الكلية فيخرج الشخص
ولا بد من قيد الاولية ليخرج الصنف اذ يصدق عليه انه
ماهية مقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو
وقيد الاولية يخرجه اذ ليس قول الجنس عليه قولا اوليا
بل بواسطة قوله على النوع فان امرا اذا ثبت للعام و
الخاص كان ثبوته للعام اولا وللخاص ثانيا لكنه يخرج النوع
السافل بالقياس الى الاجناس العالية مع ان تسميته
بنوع الانواع وتسمية الجنس العالي بجنس الاجناس تقتضي
ان يكون السافل نوعا بالقياس الى جميع العوالي فالاولى
ان يعتبر فيه كونه مقولا في جواب ما هو ليخرج الصنف ويدخل
السوافل بالنسبة الى العوالي ويمكن ان يراد بالماهية ماهية
ما تحته من الافراد فيخرج الصنف ويدخل الاجناس المتوسطة
اذ يراد الاعم من الماهية المختصة والمشتركة **قوله** ويخص بالاسم
الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه ووجه التسمية

المراد بالاعم العام بقرينة المقام

ان المعتبر في النوعية التحصل والاول قد انتهى تحصيله
وتم فخص باسم الحقيقي بخلاف الثاني فانه لا يعتبر فيه
كمال التحصل بل التحصل بالاضافة الى ما فوقه من الاجناس فخص
باسم الاضافي **قوله** لتصادقهما على الانسان فانه يقول
على زيد وعمرو وبكر في جواب ما هو وهم متفقة الحقيقة
فانه تمام حقيقتها ولا تمايز بينها الا بالاعراض المشخصة
فيكون نوعا حقيقيا ويقال عليه وعلى الفرس مثلا الحيوان
في جواب ما هو فيكون نوعا اضافيا **قوله** وتفارقهما
في الحيوان فانه نوع اضافي اذ يقال عليه وعلى الشجر مثلا
الجنس وهو الجسم النامي في جواب ما هو وليس نوعا
حقيقيا اذ افراده مختلفة الحقائق **قوله** والنقطة فانه
نوع حقيقي وليس نوعا اضافيا اما الاول فلاتفاق افراده
في الحقيقة واما الثاني فلانها لا يدخل تحت مقولة من
المقولات وان دخلت تحت العرض لكن العرض ليس
جنسا لما تحته اولانه بسيط وكلا الوجهين ضعيف اما الاول
فلانه لا يدل على انها لا جنس لها بل يدل على ان لا جنس له
عاليا وربما كان له جنس مفرد اذ المنحصر في المقولات
هو الاجناس العالية فقط واما الثاني فلان البسائط العقلية
قد تكون الخارجية لا يجدي نفعا والمه لا يقع في ذلك التاخريا

التحصيل

جنس الاجناس

نوع الانواع

واما النقد ما حقق الشيخ في الشفا فقد ذهبوا الى ان الاضافي اعم مطلقا من الحقيقي وهذا انما يتم لو ثبت ان كل نوع فله جنس ولم يثبت لجواز ان يكون نوع بسيط لا جنس له **قوله** ثم الاجناس قد يترتب متصاعدة في العموم منتهية الى العالي الذي لا جنس فوقه **قوله** ويسمى جنس الاجناس لان جنسية الشي باعتبار العموم بعد ان يكون مقولا في جواب ما هو فما يكون اعم من الكل يكون جنس الاجناس **قوله** والانواع متنازلة في الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان النوعية الاضافية التي لا يجري الترتيب الا فيها باعتبار الخصوص فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات **قوله** الثالث الفصل وهو المقول على الشي في جواب اي شي هو في ذاته يطلب باي شي ما يميز الشي عن غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة فان قيد بفي ذاته وفي جوهره او ما يجري مجراهما كان طالبا للتمييز الذاتي اما عن جميع الاغيار او عن بعضها وهو الفصل القريب والبعيد فيتعين في الجواب احد الفصول وان قيد بفي عرضه كان طالبا للتمييز العرضي اما ان يجمع عن جميع الاغيار او عن بعضه وهو الخاصة المطلقة

الحيوان الذي هو جنس القريب **قوله** او البعيد فبعيد كالحساس بالنسبة اليه وقط عبارة المتن ان ما لا جنس له لا فصل له والا لكان له قسم آخر يميزه عن المشاركات في الوجود لا في الجنس كما في الماهية المركبة من امرين متساويين كان كل منهما فصلا لها لكن لم يصح التقسيم على هذا الوجه وربما يتوهم مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية وتجويز الماهية المذكورة ان القريب والبعيد لا يجري الا في المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان جنس مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه بعيدا او ان كان نفسه مركبا عنهما كان كل منهما بالنسبة اليه قريبا فقريب والبعيد يجري في هذا القسم ايضا وفي تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المحل **قوله**

ان يكون مقولا فى جواب ما هو ...
يكون جنس الاجناس **قوله** والانواع متنازلة فى
الخصوص منتهية الى السافل ويسمى نوع الانواع لان
النوعية الاضافية التى لا يجرى الترتيب الا فيها باعتبار
الخصوص فاخص الكل نوع للكل وما بينهما متوسطات
قوله الثالث الفصل وهو المقول على الشئ فى جواب
اى شئ هو فى ذاته يطلب باى شئ ما يميز الشئ عن
غيره بشرط ان لا يكون تمام الماهية المختصة والمشتركة
فان قيد بفى ذاته وفى جوهره او ما يجرى مجراهما كان
طالبا للتمييز الذاتى اما عن جميع الاغيار او عن بعضها
وهو الفصل القريب والبعيد فتعين فى الجواب احد
الفصول وان قيد بفى عرضه كان طالبا للتمييز العرضى
اما ان يكون عن جميع الاغيار او عن بعض وهو الخاصة المطلقة

والاضافه

والاضافية فتعين فى الجواب احد الخواص وان اطلق
كان طالبا للتمييز كيف ما كان فيقع فى الجواب اما الفصول
واما الخواص وقوله فى ذاته فى موضع الحال عن هو اما على
التاويل او بدونه على اختلاف رأى النحاة ومعناه اى
شئ هو معتبرا او ملاحظا فى ذاته اى مع قطع النظر عن عوارضه
قوله فان ميزه عن المشاركات فى الجنس القريب فقريب
كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه ميزه عن المشاركات فى
الحيوان الذى هو جنس القريب **قوله** او البعيد فبعيد
كالحساس بالنسبة اليه فقط عبارة المتن ان ما الجنس لا
فصل له والا لكان له قسم آخر تميزه عن المشاركات فى الوجود
لا فى الجنس كما فى الماهية المركبة من امرين متساويين كان
كل منهما فصلا لها لكن لم يقع التقسيم على هذا الوجه و
ربما يتوهم مع القول بالفصل المميز عن المشاركات الوجودية
ويجوز الماهية المذكورة ان القريب والبعيد لا يجرى
الا فى المميز عن المشاركات الجنسية وفيه نظر اذ لو كان
جنس مركبا من امرين متساويين كان كل منهما بالنسبة اليه
بعيدا وان كان نفسه مركبا عنهما كان كل منهما بالنسبة اليه
قريبا فقريب والبعيد يجرى فى هذا القسم ايضا وفى
تحقيق المقام ابحاث طويلة لا يليق بهذا المحل **قوله**

فصل مقوم

واذا نسب الى ما يميزه فمقوم الفصل نسب الى ما يميزه
بالمقوم كالناطق بالنسبة الى الانسان فانه داخل في
قوامه **قوله** والى ما يميزه عنه فمقسم اى عن المشاركات فيه
بالتقسيم كهو بالنسبة الى الحيوان فانه يحصل بانضمامه اليه
قسم وبانضمامه اليه وجودا وعدما قسمان فهو مقوم للانسان
مقسم للحيوان وما فوقه **قوله** والمقوم للعالى مقوم للسافل
ضرورة ان جزء الجزء جزء **قوله** ولا عكس اى كليا او بالمعنى
اللغوى اذ ليس كل ما هو جزء الكل فهو جزء الجزء والا لكان
الكل جزء الجزء الكل عين جميع اجزائه فافهم والمقسم
بالعكس اى كل ما هو مقسم للسافل فهو مقسم للعالى لان قسم
القسم قسم ولا عكس اذ ليس كل ما هو قسم العالى قسم
للسافل والا لم يكن العالى عاليا والسافل سافلا فافهم
قوله الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط سواء كانت تلك الحقيقة نوعا اخيرا او متوسطا
او جنسا عاليا او غيرها وهذا اولى من تعريفها بالخارج المختص
بافراد نوع واحد لعدم شموله لخواص الجنس العالى ولذا
اختاره الشيخ فان قلت الخاصة اما مطلقة تختص بالشيء
بالقياس الى جميع ما عداه كالضاحك للانسان
واما اضافية تختص بالشيء بالقياس الى بعض اغياره كالماشي

الخاصة

الخاصة المطلقة

الخاصة الاضافية

عرض عام

وتعريف المقسم لا يتناول القسم الثانى فلا يكون جامعا
قلنا الخاصة التى هى قسم للكليات الاربع هو الاول
دون المطلق واطلاق الخاصة على المطلق والاول بالاشتراك
اللفظى على ما يعلم فى الشفاء **قوله** الخامس العرض العام
وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها لا اشكال فيه بناء
على ما حققه آنفا من معنى الخاصة التى هى احد الخمسة
اما اذا جعلت اعم من المطلقة والاضافية كما ذهب اليه
بعض المتاخرين فيكون الماشى بالنسبة الى الانسان خاصة
وعرضا عاما معا فيتداخل بعض الاقسام بالنسبة الى
شيء واحد فلا يكون القسمة حقيقية بل اعتبارية لا يجدى
بطائل فافهم **قوله** وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء
وهى الماهية الموجودة فان التسمية يساوق الوجود وانما
لم يقل من الماهية ليشمل لازم الوجود ولئلا يكون تقسيمه الى
لازم الماهية تقسيم الشيء الى نفسه وغيره **قوله** فلازم
بالنظر الى الماهية او الوجود فان ما امتنع انفكاكه عن
الماهية الموجودة اما ان يمتنع انفكاكه عن الماهية مطلقا
اى بحسب كلا الوجودين بمعنى انها حيث وجدت كانت
متصفة به وهو لازم الماهية كالزوجية للاربعة فان
الاربعة زوج سواء كانت فى الذهن او فى الخارج اولا

لازم الماهية

منع الشكاك عنها الا في وجود خاص كالتحيز للجسم فانه انما
يلزمه في الوجود العقلي وقد قسم بعضهم اللازم الى لازم الماهية
ولازم الوجود ومثل للازم الوجود بالسواد للحبشي فان السواد
لازم لوجوده وتشخصه لا لماهيته لان ماهية الانسان ولو
كان السواد لازما للانسان لكان كل انسان اسود وانت تعلم
ان السواد كما لا يلزم ماهية الانسان لا يلزم وجودها ايضا لان
للانسان الابيض كثير بل انما يلزم الماهية الصنفية اعني الحبشي
بحسب وجودها في الخارج فظهر كلامه بحسب الظاهر في قوة ان السواد
ليس لازما لماهية الانسان بل هو لازم لوجود الصنف الذي
تحتها ولا يخفى عدم انتظامه وفوات المقابلة المطلوبة بين لازم
الماهية ولازم الوجود فان اللائق بالمقام ايراد امر لا يكون
لازما للماهية ويكون لازما لوجود تلك الماهية والتحقيق
انه انما اراد بلازم الماهية ما يلزم النوع وبلازم الوجود
ما يلزم الشخص فان السواد للحبشي انما يلزم صنفيه التي هي من جملة
ما اعتبر في تشخصه فيكون لازما لتشخصه لا لماهيته وفي العبارة
المنقولة اشعار بذلك حيث قال لوجوده وتشخصه وهذا تقسيم
آخر سوى التقسيم الذي ذكرناه فان محصول هذا التقسيم ان
اللازم اما ان يكون لازما للنوع او للشخص من حيث هو شخص
ومحصول ما ذكرناه ان اللازم اما ان يكون لازما لكلا الوجودين

السواد ليس لازما لوجود الماهية بل انما يلزم الماهية الصنفية

تحقيق

او لوجود معين فهما تقسيمان متغايران الا ان القسم الاول
في كليهما يسمى لازم الماهية هذا وما قيل عليه من ان السواد ليس
لازما للحبشي بحسب الوجود لجواز ان يوجد حبشي ابيض
ولجواز ان يزول سواده بعارض كالبرص مدفوع بان المراد
بالحبشي المتشرح بالمزاج الصنفي المخصوص سواء كان بالحبشية او
غيرها فيخرج من ليس له ذلك المزاج وان تولد في الحبشة و
يدخل من له ذلك وان لم يتولد في الحبشة وان المراد بالسواد
كونه اسود بطبعه والتخلف بمرض لا ينافي ذلك على ان المرض
لم يبق على ذلك المزاج **قوله** بين يلزم تصوره من تصور اللازم
او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه تقسيم آخر
لمطلق اللازم ثم البين له معنيان احدهما ما يلزم تصوره من
تصور الملزوم ويقال له البين بالمعنى الاخص والثاني ما يلزم
من تصوره مع تصور الملزوم والنسبة بينهما الجزم باللزوم
ويقال له البين بالمعنى الاعم وانما يظهر عمومه اذا اعتبر في الاخص
مع ما اعتبر فيه كون تصورهما مع النسبة كافية في الجزم
باللزوم اذ يجوز ان يكون تصور الملزوم كافيا في تصور اللازم
ولا يكفي التصوران مع تصور النسبة بينهما في الجزم باللزوم
ولم يعتبر في غير البين الافتقار الى الوسط كما وقع في
بعض الكتب لجواز ان يحتاج الى غير الوسط كحدس او تجربة

البين بالمعنى الاخص

البين بالمعنى الاعم

والوسط بالتعريف بقولنا لانه ١٢

وذلك لان الوسط ما يقرن بقولنا لانه حين يقال لانه
كذا وما لا يكفي تصور الطرفين فيه لا يلزم ان يفتقر الى الوسط
بهذا المعنى **قوله** والا فعرض مفارق سمي به لجواز مفارقته
قوله يدوم او يزول تقسيم للمفارق الى الدايم والزايل وفيه بحث
اذ الدوام لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم الذي هو المراد
باللزوم ههنا اعني امتناع الانفكاك سواء كان ناشيا
من الذات او غيره لان دوام المسبب لا محالة لدوام السبب
المنتهي الى الواجب لذاته فيمتنع ارتفاعه واما انفكاكه
عن الضرورة بالمعنى الاخص اعني ما يكون منشاؤه الذات
فلا يجدي ههنا لما مر ان اللزوم هو الاعم اقول لو اريد
بالدايم ما يدوم بعد حصوله ما دام الموضوع كالامراض التي
لا يمكن برؤها من تفرق الاتصال وغيره وبالزايل ما يزول
مع بقاء الموضوع لم يرد ذلك **قوله** بسرعة كحمى اليوم **قوله**
او بطوء كالامراض المزمنة وقد يمثل بالعشق **قوله** مفهوم
الكلي من غير اعتبار تقييده بمادة من المواد **قوله** يسمى كليا
منطقيا لانه عنوان الموضوع في المسايل المنطقية **قوله**
ومعروضه طبيعيا لانه طبيعة من الطبايع اي حقيقة من الحقايق
قوله والمجموع اي المعروض مع العارض عقليا اذ لا تحقق
له الا في العقل وللمنطقي ايضا كذلك لكن وجه التسمية لا يخفى

المراد باللزوم ههنا الضرورة بالمعنى الاعم

وجه التسمية لا يخفى الانعكاس

انعكاسه **قوله** وكذا الانواع الخمسة منها منطقي و
طبيعي وعقلي مثلا مفهوم النوع نوع منطقي ومعروضه كالانسان
نوع طبيعي والانسان النوع نوع عقلي وقس عليه **قوله** والحق
وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه اعلم ان مذهب المحققين
من الحكماء ان الكلي الطبيعي اعني الماهية المعروضة للكلية
من حيث هي هي لا بشرط عروض الكلية موجود في الخارج
بعين وجود الاشخاص لا بوجود مغاير لها قال الشيخ في
اول النمط الرابع من الاشارات قد يغلب على اوهام
الناس ان الموجود هو المحسوس وان ما لا يناله الحس
بجوهره ففرض وجوده محال وان ما لا يتخصص بمكان او بوضع
بذاته كالجسم او بسبب ما هو فيه كاحوال الجسم فلا حظ
له من الوجود وانت يتاتى لك ان تتامل نفس المحسوس
فتعلم منه بطلان قول هولاء لانك ومن يستحق ان يخاطب
تعلمان ان هذه المحسوسات قد يقع عليها اسم واحد لا
على الاشتراك الصرف بل بحسب معنى واحد مثل اسم
الانسان فانكما لا تشكان في ان وقوعه على زيد وعمرو
بمعنى واحد موجود فذلك المعنى الموجود لا يخلو اما ان
يكون بحيث يناله الحس او لا يناله فان كان بعيدا من
ان يناله الحس فقد اخرج التفتيش من المحسوسات ما ليس

بمحسوس وهذا عجيب وان كان محسوسا فلا محالة له وضع
واين ومقدار وكيف معين لا انسان اي الحس بل ولا ان
يتخيل الا كذلك فان كل محسوس وكل متخيل فانه مختص لا محالة
بشيء من هذه الاحوال واذا كان كذلك لم يكن ملائما لما
ليس بتلك الحال فلم يكن مقولا على كثيرين مختلفين في تلك
الحال فاذن الانسان من حيث هو واحد بالحقيقة بل من حيث
حقيقته الاصلية لا تختلف فيها الكثرة غير محسوس بل
معقول صرف وكذا الحال في كل كلي هذا كلامه وقد صرح
بمثله غيره ايضا من القدماء الا بقي هذا راجع الى وجود الشخص كما صرح
اشار اليه المص ولا نزاع فيه لانا نقول بل هذا النظر كما
الشيخ يعطي وجودا امر آخر هو وجود الشخص فالوجود واحد
والموجود اثنان ولو قال المص بعين وجود افراده كان يعنيه
مذهب القدماء والتحقيق المحقق في المقام يقتضي بسطا
في الكلام **قوله** فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره
اي يحمل عليه لافادة تصوره والقيد الاخير لاخراج المحمول
الذي لا يكون الغرض منه افادة تصور والمراد بالافادة
ما هو صفة المقول لا صفة القائل ليشمل المعرف الذي يحصله
الانسان لنفسه لا لغيره من غير تكلف فان قلت التعريف
تصور محض فلا يكون فيه حمل فلا يصح تعريف المعرف بما يحمل

المعرف والحد

لا يكون ان في التعريف حمل

عليه

عليه قلت المقصود بالذات منه التصور ولا يلزم من ذلك
ان لا يكون محمولا بل جميع اصناف المقول في جواب ما هو
واي شيء المقصود منها التصور ضرورة انها من المطالب
التصورية مع انها يحمل على المسؤول عنه في جواب ما هو هذا
هو التحقيق ومن اراد المحافظة على ما قرره بعض المتاخرين من
انتفاء الحمل فله ان يقول المراد بما يقال عليه ما من شانه ان
يحمل عليه الا ان عدهم الحد بالنسبة الى المحدود من اصناف
المقول في جواب ما هو مع تفسيرهم المقول بالمحمول كما يشعر به هذا
ثم انه عدل عن العبارة المشهورة وهي ما يستلزم تصوره لاستعماله
بالملزومات بالنسبة الى لوازمها البينة لا بالمعرف بناء على
ان تصور الماهية يستلزم تصور معرفها على ما قيل فان ذلك
ممنوع اذ تصور الماهية قد يحصل بدون المعرف كتصورها بالوجه
السابق على الكسب وما يقال في جواب النقض من ان المراد
بالاستلزام الاستلزام بطريق النظر بقرينة ما سبق من ان
الموصل الى التصور بالنظر يسمى قولا شارحا وان البحث في
الفن عن كواسب التصورات والتصديقات لا يخلو عن ضعف
وتكلف **قوله** ويشترط ان يكون مساويا او اجلى اي في الصدق
سواء كان لازما او غيره **قوله** فلا يصح تعريفه بالاعم و
الاخص ترك المباين لخروجه عن المعرف باعتبار الحمل فيه

واشتراط المساوات في مطلق المعرف ليس مذهب
المحققين قالوا المقصد من التعريف التصور سواء كان بوجه
مساو او اعم او اخص وللصناعة في جميعها مدخل فلا وجه لعدم
اعتبارها نعم تشترط في المعرف التام قال الفارابي في المدخل
الاوسط بعد ذكر الحد وما كان منها اعم من الاسم كان
ذلك حدا ناقصا ثم قال في الرسوم وما كان فيها يفهم بنحو
يخص الشيء ويساوي المفهوم عن اسم الشيء كان ذلك رسما كاملا
وما كان منها اعم واخص كان ذلك الرسم رسما ناقصا هذا كلامه
ولم يذكر في الحد الاخص لعدم امكانه فتفطن والله ساق
ذلك مساق الاقوال الضعيفة كما سيجيء فان قيل اذا لم تجز
التعريف بالاخص كما هو مذهب المصنف لزم ان لا يصح
تعريف المعرف لان ما يذكر في تعريفه معرف خاص وهو
اخص من مطلق المعرف فتعريفه تعريف بالاخص اجيب
بان معرف المعرف اخص منه بحسب العارض ومساو له بحسب
الذات والتعريف انما هو بحسب الذات لا بحسب العارض
وهذا الجواب لا يخلو عن كدر لان ذات معرف المعرف وهو
قوله ما يحمل على الشيء لافادة تصوره اخص منه ضرورة ان
المعرف يصدق عليه وعلى غيره من المعرفات كالحيوان الناطق
وانما كان يتم هذا الجواب لو كان قوله وما يحمل الخ مع وصف

المعرفية اخص لا ذاته لكن ذاته اخص لا هو مع الوصف فانه
مع ذلك الوصف ليس معرفا ضرورة ان انضمام وصف
المعرفية اليه يخرجه عن كونه معرفا فالحاصل ان الوصف مناف
الاخصية لا قيد في الاخص حتى يكون المقيد اخص دون ذاته
والاعذب ان يقال المراد بالاخص ههنا ان يكون اخص بحسب
الحمل المتعارف اعني ان يصدق المعرف على جميع افراد المعرف
ولا يصدق المعرف على جميع افراد المعرف كما في الانسان
والحيوان فان كل انسان حيوان وبعض الحيوان ليس بانسان
وكلاهما فيما نحن فيه متعارفان ومعرف المعرف ليس اخص بهذا
المعنى بل هما متساويان بطريق الحمل المتعارف اذ كل فرد من
المعرف يصدق عليه انه ما يحمل على الشيء لافادة تصوره وكذا
كل فرد مما يحمل على الشيء لافادة تصوره يصدق عليه انه معرف والسالبة
الصادقة ههنا هو قولنا ليس كل معرف هو ما يحمل على الشيء
لافادة تصوره بمعنى انه ليس كل معرف هو نفس المفهوم
بطريق الحمل الطبيعي فافهم قوله والمساوي معرفة اما بان
يكون مساويا له ضرورة كالمتضايف نحو تعريف الاب بمن له
الابن فانهما تعقلان معا بالضرورة او بان يكون مساويا بالنظر
الى من تعرف له كتعريف الزرافة بحيوان يشبه جلده جلد النمر
لمن لم يعرف النمر قوله والاخفى سواء كان اخفى بالضرورة

بان يتوقف معرفته على معرفة كتعريف الحركة بالسكون
فان السكون عدم الحركة عما من شانه ان يتحرك او كان
اخفى بالنظر الى من يعرف له سوا كان من شانه ان يكون
اخفى كتعريف النار بالجوهر الشبيه بالنفس او لا كتعريفها
بانه الخفيف المطلق لمن لم يتصور الخفه قوله والتعريف
بالفصل القريب الخ حاصله ان مدار الحدية على كون المميز
ذاتيا والرسمية على كونه عرضيا ومدار التام فيهما الاشتمال
على الجنس القريب واعلم ان الحد التام قد تركب من غير
الجنس والفصل كما صرح به الشيخ فى الحكمة المشرقية فان المركب
الخارجى انما يتصور كنهه بتمثل حقيقة اجزاءه فى العقل كما
فى البيت فان كنهه الجدران والسقف مع الهيئة المخصوصة و
كانهم لم يعتبروه لعدم مدخلية الصناعة فى جزئية الصورى اذ
الاجزاء الخارجية اذا تمثلت بتمامها فى الذهن على اى ترتيب
اتفق حصل تصور كنه المركب فليس فيه الحركة الثانية التى هى
لتحصيل صورة الكاسبة وفيه نظر اذ فى المركب من الجنس والفصل
ايضا كذلك اذ لا يجب تقديم الجنس على الفصل فقد قال
الشيخ فى بعض تعليقاته ناطق حيوان حد تام الا ان الاولى
تقديم الاعم اولى لشهرته نعم لا بد من تقييد احدهما بالاخر
حتى يحصل صورة مطابقة للمحدود وذلك لا يحتاج الى حركة

اعلم انه بعد علمه قسمين بسيطة وهى مطلب هل وجود شئ او لا وجوده كقولنا هل الحركة موجودة او لا موجودة ومركبة وهى
مطلب هل وجود شئ لشئ او لا وجوده كقولنا هل الحركة دائمة او لا دائمة
فهل المركبة شئ غير الوجود وهل البسيطة شئ واحد

ثانية والاولى ان يقال ليس للصناعة مدخل فى تحصيل الاجزاء
الخارجية بخلاف اجزاء المحمول فان الصناعة كافلة بتحصيلها
باعطاء قواعد تميز بها تلك الاجزاء عن العرضيات قوله ولم يعتبروا
بالعرض العام قد اعتبره المعتبرون فى الرسوم الناقصة
وقد اخير فى الناقص ان يكون اعم وقد سبق انه مذهب المحققين
قوله كاللفظى وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فانه يجوز
بالاعم كقولهم سعدان نبت وسدا آشوبه والتعريف اللفظى
عند الله من المطالب التصورية وخالفه بعض المحققين وقال
انه من المطالب التصديقية وانت خبير بانه اذا كان الغرض
فيه معرفة حال اللفظ وانه موضوع لذلك المعنى كان تعريفا
خارجا عن المطالب التصورية واما اذا كان الغرض فيه تصور
معنى اللفظ فليس كذلك كما اذا قلنا الغضنفر موجود فلم يفهم
السامع من الغضنفر معنى ففسرناه بالاسد ليحصل له تصور معناه
فذلك من المطالب التصورية كيف وقد علل القوم تقدم مطلب
ما الاسمية على جميع المطالب بانه ما لم يفهم معنى اللفظ لم يمكن
التصديق بوجوده فلا يتمشى طلب حقيقته ولا التصديق
بالهلية البسيطة المركبة فان ذلك الكلام انما يتم اذا كان التعريف
اللفظى داخلا فى مطلب ما الاسمية كما لا يخفى والتفصيل
للتصورات مراتب اذ ادناها ان يستحضر فى المدركة صورة مخزونة

بوساطة لفظ موضوع بازائه فان حصل ذلك ابتداء فلا تصور
الطلب كما اذا اطلق لفظ موضوع بازاء معنى بالنسبة الى
العالم بالوضع فيفهم معناه وهذا لا يدخل في سلسلة المطالب
لعدم الطلب وان حصل بعد القاء اللفظ لم يعرف معناه فهناك
تصور الطلب كما اذا قيل الخلاء ما فيقال ما الخلاء فيجاب بانه
بعد موهوم فهذا التعريف لفظي والغرض منه احضار صورة
مخزونة وهو بمنزلة التصور ابتداء الا انه من حيث انه مسبوق بلفظ
لم يفهم معناه بخصوصه فيصح طلبه فعد من مطالب ما واما اذا لم
يتحصل صورة غير حاصلة في الخزانة وفيه مراتب متفاوتة نهايتها
تصور الكنه وذلك بالحد التام فالتعريف اللفظي داخل في
المطالب التصورية لما ذكرنا لا لما قال بعض الافاضل المعاصرين
من انه يفيد تصور الموضوع له من حيث انه معنى هذا اللفظ وهذا
التصور لم يكن حاصلا وذلك لانه ليس الغرض من التعريف اللفظي
تصور المعنى بهذا الوجه بل الغرض منه تصوره بذاته كما مر في ال
خلاء فان المخاطب طالب لتصور نفس المعنى لا لتصوره من حيث
انه موضوع له لهذا اللفظ او غرضه تحصيل هذا التصديق الموقوف
على تصور ذلك الطرف ولا يتعلق له غرض بتصوره بهذه الحيثية
اعني كونه معنى لهذا اللفظ وذلك ظ لا ينكره منصف واما التصديق
بان هذا اللفظ موضوع لاي معنى كما هو شان اللغوي فخارج عن

المطالب التصورية بل هو بحث لغوي كما مر المقصد الثاني
في التصديقات القضية قول يحتمل الصدق والكذب والقول
المركب سواء كان ملفوظا او معقولا وتتبع عبارتهم بانه يلتبس
مشتركا معنويا بينهما والمراد باحتمال الصدق والكذب ان
يجوزهما العقل بالنظر الى مفهومها مع قطع النظر عما في الواقع
ومنشأ ذلك اشتماله على نسبة هي حكاية عن امر واقعي فان
شان الحكاية ان يتصف بالمطابقة وعدمها بخلاف النسبة
الانشائية والتصورية فانها ليست حكاية عن امر واقعي فلا
يجري فيها الصدق والكذب ونظير ذلك ان النقاش اذا
تصدى لتنقيش صورة على انها حكاية عن زيد يجري عليه الاعتراض
بعدم المطابقة واما اذا تصدى لمجرد تنقيش من غير التزام انه
نقش الشيء الفلاني فلا يجري عليه التخطئة اصلا فان كل نقش فهو
في حد ذاته نقش ولعلك يفهم من هذا التفصيل ان قول القائل
كلامي هذا صادق مشيرا الى نفس هذا الكلام ليس خبرا اصلا
وان كان في صورة الخبر لانتفاء الحكاية التي يقتضي مغايرة بين
الحكاية والمحكي عنه نظيره ان يتصدى النقاش ان ينقش صورة
على انها حكاية عن نفسها فانه مع انه اعتبار لا طائل تحته بل غير
محصل لا يجري فيها التخطئة ولقد اجاد صاحب المفتاح
حيث قال مرجع احتمال الصدق والكذب الى امكان اجتماع

النسبة الذهنية مع ثبوتها في الواقع او لا ثبوتها فانه يمكن
ادراك ان زيدا قايم سوا كان زيد قايما في الواقع او
قاعدا او لا شك انه اذا كان حكاية عن نفسه كما في المثال
المذكور لا يمكن ذلك اذ ممتنع بالذات اجتماع ثبوت الشي
مع انتفائه هذا و اورد على التعريف انه دوري لان الصدق
مطابقة للواقع والكذب عدم مطابقته واجيب بان الصدق
بديهي او هو مطابقة الذهني و في الثاني نظر لان التصورات
مطابقة ولا يوصف بالصدق اصلا و بان الخبر بديهي والتعريف
للتنبيه واحضار من بين المخزونات فلا دور و تحقيق ذلك ان
الغرض من التعريف التنبيهي احضار الشي في المدركة بعد
حصوله في الخزانة و يجوز ان يحصل هذا الغرض من امر يتوقف في
الحصول على ذلك الشي اذا كان تصوره مستلزما لتصور الشي
لان التوقف في الحصول ابتدا لا يستلزم التوقف في الالتفات
والتذكر نظيره اذا تعقلنا عدة معان منها الحيوان واردنا
بعينه من بين تلك المعاني فنقول ذلك الذي هو جنس الانسان
فهذه الخاصة تعين ذلك المعنى و يزول الالتباس من غير دور قوله
فان الحكم فيها بثبوت شي لشي او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة
القضية اما حملية وهي التي يحكم فيها بثبوت شي لشي وهي
الموجبة او سلب شي عن شي فهي السالبة واما شرطية وهي

التي ليست كذلك قوله ويسمى المحكوم عليه موضوعا لانه
وضع وجوده واثبت له شي قوله والمحكوم به محمولا تشبيها
له بالامر المحمول على غيره لكونه مثبتا له ولكونه مبنيا عليه من
حيث ان ثبوته له فرع ثبوته في نفسه قوله والدال على
النسبة رابطة قال الشيخ في الشفاء القضية الحملية تتم بامور
ثلثة الموضوع والمحمول والنسبة بينهما وليس اجتماع المعاني
في الذهن هو كونها موضوعة و محمولة بل يحتاج الى ان يكون
الذهن يعقل مع ذلك النسبة التي بين ذينك المعنيين بايجاب
او سلب فاللفظ اذا اريد ان يحاذي به ما في الضمير يجب ان
يتضمن ثلث دلالات دلالة على المعنى الذي للموضوع واخرى
على المعنى الذي للمحمول و ثالثة على العلاقة والارتباط بينهما ثم
قال فظهر من هذا ان فيها معنى امر غير الامر الموضوع والامر
المحمول من حقه ان يدل عليه وهو النسبة فاللفظ الدال على النسبة
يسمى رابطة وحكمها حكم الادوات فاما لغة العرب فربما حذفت
الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن بمعناها وربما ذكرت
هذا كلامه وهو مصرح بان اجزاء القضية المعقولة ثلثة وذلك
مذهب القدماء اذ عندهم ان ادراك النسبة الثابتة بين
الموضوع والمحمول هو الحكم و بعض المتاخرين فانه عندهم تصور نسبة
مورد الحكم فان اثبات تلك النسبة من تدقيقات المتاخرين

وذهب الشيخ الى ان اجزاء القضية المعقولة ثلاثة

من حيث رأوا ان صورة الشك قد تصورت النسبة
بدون الحكم اذ ما لم تتصور النسبة لا يحصل الشك وعند ارتفاع
الشك تنضم الى الادراكات الحاصلة ادراك آخر كما يشهد
به الوجدان لا انه يزول ادراك ويحصل ادراك آخر بدله و
للمناقشة فيه مجال اذ لا احد ان يلتزم ان المدرك في صورة الشك
هو بعينه المدرك في صورة الحكم اعني الوقوع واللاوقوع والتفاوت
في الادراك فانه تدرك في الاول بادراك غير اذعاني وفي
الثاني بالادراك الاذعاني وقد نبهت فما سبق على ان
التفاوت بين الادراكين بالذات لا بالمدرك وليس مما يأباه
الوجدان فليتأمل هذا وقد علمت من ذلك ان شأن القضايا
لا تخلو عن معنى الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت وضمن
معناها اللفظ الدال على المحمول على ما قيل في الكلمات التامة والوجودية
وقد استعير لها هو شبه ان هو ضمير راجع الى الموضوع فلا
يكون رابطة حقيقة لان الرابطة انما يكون اداة والضمير اسم
لانه عين المرجع في المعنى فتسمية القوم الرابطة به لانهم لم يجدوا
في كلام العرب ما يكون لفظا دالا على الرابطة الغير الزمانية
كاست في الفارسية واستين في اليونانية فاستعاروا
لهذا المعنى لفظ هو لصحة تمثيلهم به هذا ما ذكره الشارح واقول قد
صرح الشيخ في الشفاء على ان لفظ هو اداة حيث قال واما

لغة العرب فربما حذفت الرابطة فيها اتكالا على شعور الذهن
بالمعنى وربما ذكرت والمذكور ربما كان في قالب الاسم
كقولك زيد هو حي فان لفظ هو جاءت لا لتدل بنفسها بل
لتدل على ان زيدا هو امر يذكر بعده ما دام يقال هو الى ان يحصل
به فقد خرجت عن ان تدل بذاتها دلالة كاملة فلحقت بالادوات
لكنها شبيهة بالاسماء انتهى كلامه مع انها قد جعلها بعض ائمة النحو
ايضا حرفا فان الرضي نقله عن بعض البصريين واختاره حيث
قال ثم لما كان الغرض من اتيان الفصل ما ذكرنا اعني رفع الالتباس
الخبر الذي يذكر بعده بالوصف وهذا هو معنى الحرف اعني
افادة المعنى في غيره فصار حرفا وانخلع عنه لباس الاسمية
فلزم صيغة معينة اعني صيغة الضمير المرفوع وان تغير ما بعده عن
الرفع الى النصب كما ذكرنا لان الحرف عدله التصرف لكن بقي فيه
تصرف واحد كما كان في حال الاسمية اعني كونه مفردا ومثنى
ومجموعا ومذكرا ومؤنثا ومتكلما ومخاطبا وغائبا بالعدم عراقته
في الحرفية ومثله كاف الخطاب في هذا التصرف لما تجرد
عن معنى الاسمية ودخل في الحرفية انتهى كلامه ثم لو فرضنا اجماع
النحاة على انه اسم فلا يلزم كونه اداة عند المنطقيين اجماعا
وما ذكره الشارح من انه راجع الى الموضوع فيكون عينه بحسب المعنى
انما يتم اذا سلم كونه اسما واما اذا قلنا بانه حرف اي

للربط فلا بد ان يكون اداة في صورة الاسم كما في كاف
الخطاب وياء الغيبة في اياك واياه فظهر ان ما ذكره المص
مع انه غير تام توجيه لكلام المنطقيين بما لا يرتضون به فانهم
يصرحون بانه اداة ولا يشترطون في جوازه ما يشترط اهل
العربية من كون الخبر ما يلتبس بالنعت او نظائره بل يجوزون
مثل زيد هو كاتب مع عدم الالتباس بالصفة كما صرحوا
فان قلت انما ان الرابط في لغة العرب هي الحركات الاعرابية
اذ المفردات اذا ذكرت ساكنة الاواخر لم يدل على الاسناد
واذا ذكرت مع اعرابها افادت ذلك فيكون الاعراب دالا
على الرابط قلت المنطقيون يصرحون على ان الرابطة لفظ
هو وهي ونظائرهما فلا يكون علامات الاعراب رابطة عندهم
بل دالة على الفاعلية والمفعولية وغيرهما كما هو عند اهل العربية
وانفهام معنى الرابط عند حذفها من تلك العلامات بطريق
الالتزام لان تلك العلامات تدل على تلك المعاني المعتبرة
التي لا يكون بدون الرابط قوله والا فشرطية اي وان لم
يكن الحكم فيها بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه سواء كان الحكم فيها
بثبوت شيء عند شيء آخر لزوما او اتفاقا او عدم ثبوته
كذلك ويسمى متصلة او بانتفاء شيء عند آخر او سلب ذلك
الانتفاء ويسمى منفصلة وسيجيء تفصيل ذلك وانما سميت

شرطية لانها مشتملة على اشتراط ثبوت التالي بثبوت
المقدم صريحا في المتصلة ومستلزمة لاشتراط ثبوت
التالي بانتفاء المقدم او استحالة ثبوته او كليهما في المنفصلة
كما سيظهر عليك ان شاء الله تعالى قوله ويسمى الجزء الاول
مقدما والثاني تاليا اي الجزء الاول من الشرطية وهو المحكوم
عليه فيها يسمى مقدما لتقدمه في الذكر في القضية الملفوظة
والفكر في القضية المعقولة والثاني تاليا لتلوه اياه في الذكر
او الفكر فان قلت كيف يصح الحكم على المقدم مع انه ليس
اسما والكون محكوما عليه من خواص الاسم قلت لا نسلم
انه من خواصه ولئن سلم ذلك ففي الموضوعية والمحمولية فقط
واما اهل العربية فلما كان الخبر عندهم هو الجزاء والشرط
قيد له بمنزلة الحال او الظرف ربما اطلقوا كون الحكم على
الشيء من خواص الاسم ولا يوافق ذلك قواعد المنطق
فان الحكم على مقتضى تلك القواعد بالارتباط بين المقدم و
التالي قيل وهو الحق للقطع بصدق الشرطية مع كذب
التالي في الواقع ولو كان الخبر هو التالي لم يتصور صدقها
مع كذبه ضرورة استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
القيد به اقول الشرطية تفيد ان ثبوت التالي على تقدير المقدم
ولا يلزم من انتفاء ثبوت التالي بحسب نفس الامر انتفاؤه

على تقدير المقدم نظيره انك اذا قلت زيد قائم في ظني
لم يكذب بانتفاء قيام زيد في الواقع بل بانتفائه في ظنك
فقط وما ذكرتم من استلزام انتفاء المطلق انتفاء المقيد
مسلم لكن لا نسلم ان المطلق ههنا منتف في الواقع بل المنتفي
في الواقع هو قيام زيد في نفس الامر وليس ذلك مطلقا
بالنسبة الى قيام زيد في الظن فان المطلق بالنسبة اليه هو
قيام زيد ماخوذا بحيث يمكن تقييده بنفس الامر او الظن او
غيرهما وذلك متحقق في الواقع في ضمن تحقق المقيد منه اعني
قيام زيد في ظنك فان قيامه في ظنك متحقق في الواقع
فيتحقق قيامه مطلقا في ضمنه وبمثل ذلك ينحل ما يتخيل من انه
قد يصدق المقيد على الشيء مع كذب المطلق عليه كقولك
زيد معدوم في الذهن مع كذب قولك زيد معدوم مطلقا
ههنا هو المعدوم في الجملة اعم من ان يكون معدوما في نفسه او في الذهن
وهو صادق عليه قطعا والكاذب عليه هو المعدوم في نفسه
وهو ليس مطلقا بل مقيدا مباينا لذلك المقيد الصادق
فاتقن ذلك فربما زل فيه اقدام الحكماء الفضلاء عن الفضلاء
قوله الموضوع ان كان شخصا لم يقبل على التمثيل مثل هذا حجر
قوله سميت القضية مخصوصة وشخصية لخصوص موضوعها
وتشخصه قوله وان كان نفس الحقيقة بحيث لا يتعدى الحكم

قدر

في تقسيم القضية الحملية تمم

الى افرادها قوله فطبيعية كقولك الانسان نوع قوله
والا اي وان لم يكن الحكم على نفس الحقيقة بل على الافراد
فمحصورة واعلم ان التحقيق ان الحكم على نفس الطبيعة الا
انها في الطبيعية قد اخذت من حيث انها شيء واحد بالوحدة
الذهنية فتصدق عليها بهذا الاعتبار ما لا يتعدى الى الافراد
كالنوعية فيامر ولذلك لا يصلح الحكم عليها للتخصيص والتعميم
بل هي شخصية كما يشعر به كلام الشيخ في كتبه وفي المهملة اخذت
من حيث هي هي بلا زيادة شرط فيصلح الحكم الصادق عليها
بهذا الاعتبار للتخصيص والتعميم وفي المحصورة اخذت من حيث
انها يصلح للانطباق على الجزئيات لا على ان يكون هذا الوصف
قيدا لها على نحو يصلح للانطباق فلا جرم ذلك الحكم يتعدى
الى الاشخاص اما على جميعها وهو الكلية او الى بعضها وهو
الجزئية وليس الحكم في المهملة والمحصورة على الافراد اصلا
الا بالعرض بمعنى ان الحكم وقع على شيء يتعدى منه ذلك الحكم
الى الفرد وينطبق عليه وكيف لا والمحكوم عليه بالحقيقة ليس الا
الامر الحاصل في النفس وهو الطبيعة دون الافراد وما
سمعت ان الافراد معلومة بالوجه الكلي فمعناه ان الامر الكلي حاصل
في النفس على وجه يصلح آلة للتطبيق على الجزئيات فذلك
الامر معلوم ومحكوم عليه بالذات وتلك الجزئيات معلومة

ومحكوم عليها بالعرض للقطع بانه ليس في نفس الامر
واحد هو ذلك الوجه الا انه لو لوحظ على وجه يصلح للانطباق
على الافراد ولذلك يتعدى منه الحكم اليها بمعنى انه
لو لوحظ تلك الافراد وجد ذلك الامر منطبقا عليها
فيعرف احكامها ح بالفعل اذا تمهد هذا فيمكن توجيه كلام
المقام بان مراده بقوله وان كان نفس الحقيقة ان يكون الحكم
لا يتعدى منه الى الافراد وبقوله والا ما يتعدى منه اليه
وان كان ظاهر كلامه منحرفا عن هذا التحقيق قوله فان بين كمية
افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سورا
لف ونشر مرتب لا يخفى قد تقرر ان الحكم بالذات ليس على
الافراد فكيف بين فيها كمية الافراد لانا نقول الذي بين
حقيقة هو مصاحبة الحكم للطبيعة في جميع موارد تحققه او بعضها
وتلك الموارد هي الافراد ونفسها فنسبه الشئ اليها بالعرض
كما اشرنا اليه آنفا من انها محكوم عليها بالعرض قوله والا
اي وان لم يبين كمية الافراد بالمعنى الذي مر قوله فمهملة
لاهمال بيان كمية الافراد قوله وتلازم الجزئية لانه حيث
صدق الحكم على الطبيعة من حيث هي هي فاما ان يصدق عليها
في ضمن جميع الافراد او في بعضها وعلى التقديرين يصدق الجزئية
اقول فيه نظر لان موضوع المهملة على ما تقرر هو الطبيعة من حيث

الحكم في المهملة على الطبيعة من حيث هي هي

هي هي بلا زيادة شرط كما صرح الشيخ وغيره من المحققين
فالحكم الصادق عليها بهذا الاعتبار قد يصدق عليها بشرط
الوحدة الذهنية كقولنا الانسان نوع فيمكن ان يصدق
المهملة فلا تستلزم الجزئية فان قلت هذا التغاير وان كان الحكم
في المهملة على الطبيعة لا اعتبار له فذلك يدل على فساده
فلم رجع ذلك الى ما ذكره المتأخرين حتى لا يلزم ذلك قلنا
ظاهر ان الحكم ليس بالذات الا على الامر الحاصل في الذهن
بالذات وهو الطبيعة الماخوذة على الوجه الخاص كما مر
اذ ليس في العقل الا تلك الطبيعة وايضا على تقدير ان
يكون الحكم في المهملة على الفرد يبقى قضية اخرى يكون الحكم
فيها على الطبيعة من حيث هي هي بحيث يمكن صدقها بصدق
كل واحد من الطبيعة والجزئية فان الطبيعة من حيث هي هي
يصلح للكلية والجزئية فاذا حكم عليها بهذا الاعتبار يحكم كان
صدقها اعم من ان يكون المحمول صادقا على فرد من افراد
الحقيقة او على الطبيعة من حيث انها عامة والحق ان المهملة
تستلزم الجزئية اعم من ان يكون الحكم في تلك الجزئية على بعض
الافراد الحقيقية اعني الانواع والاشخاص او الافراد
الاعتبارية التي خصوصها بحسب الاعتبار وقد اشار الى
ذلك الشيخ في الشفاء حيث قال في دفع شك من قال ان

في بصدق

قبل ص

الا قوله المهملة تستلزم الجزئية

الجنس يحمل على الحيوان والحيوان على الانسان مع ان
الجنس لا يحمل عليه ان الجنس انما يحمل على طبيعة الحيوان
من حيث اعتبار تجردها في الذهن بحيث يصلح لانتزاع الشركة
فيها وانتزاع هذا التجريد فيها لاعتبار اخص من اعتبار الحيوان
بما هو حيوان فقط الى آخر ما قال في بيان ذلك ثم قال
وبالجملة هذا يرجع الى ان الطرف الاكبر يحمل على بعض الاوسط
الذي لا يحمل على الطرف الاصغر شبه ذلك بان الناطق
يحمل على بعض الحيوان والحيوان يحمل على كل فرس وليس يلزم
منه ان يحمل الناطق على الفرس فقد صرح بان هذه
القضية يصدق جزئية وعلم منه ان الجزئية اعم من ان يكون
الحكم فيها بالعرض على الافراد الحقيقية والاعتبارية الا
ان المتعارف ربما خصصها كالكلية بل المهملة ايضا بالافراد
الشخصية او النوعية والشخصية معا كما علم من كلام الشيخ
وغيره **قوله** ولا بد في الموجبة من وجود الموضوع محققا
وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية لان
صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ضرورة
ان ما لا يوجد اصلا لا يثبت له شيء اصلا فان ما ليس موجودا
ليس شيئا من الاشياء حتى انه يصدق سلبه عن نفسه ثم
الموجبة تارة يؤخذ خارجية فيكون معنى قولنا كل ج ب

صدق القضية الموجبة يستلزم وجود موضوعها ١٢ قضية خارجية

كل ج موجود في الخارج فهو ب في الخارج وصدقها
يستلزم وجود الموضوع في الخارج وقد يؤخذ حقيقية وقد
فسرها المتاخرون بالحكم على الافراد الخارجية محققة كانت
او مقدرة فيتناول الافراد التي ليست بموجودة في الخارج
اذا كانت بحيث لو وجدت في الخارج كانت متصفة
بالمحمول كقولنا كل عنقاء طائر فان معناه عندهم كل ما لو
وجد لكان عنقاء فهو بحيث لو وجد لكان طائرا ولا يخفى
ان موضوع الحقيقية بهذا التفسير وان كان اشمل من الخارجية
الا انه لا يشمل جميع افراد الموضوع فان جميع الافراد الخارجية
محققة كانت او مقدرة بعض من الافراد ومن الافراد ما ليست
موجودة في الخارج لا تحقيقا ولا تقديرا وهي قضايا لا تتوقف
فيها الى وجود الموضوع في الخارج اصلا كقولهم كل كرة كذا
وكل مثلث كذا فان الحكم فيها على الموضوع سواء كان موجودا
حتى ان هذا الحكم يشمل الكرة التي هي اعظم من فلك الافلاك
والمثلث الذي اضلاعه اعظم من قطره مع امتناعهما في
الخارج لا يق افراد الموضوع كيف ما كانت يصدق عليها
انها لو وجدت في الخارج كانت متصفة بالمحمول فيدخل
في الافراد المقدرة لانا نقول اما اولا فهم اخذوا امكان
وجود الافراد وهذا القيد يخرج ما ذكروا اما ثانيا فسواء اخذ

بهذا القيد او لم يوجد ثم اخذ امكان صدق الموضوع على
الافراد بحسب نفس الامر كما ذكره افضل المتاخرين في
حواشي شرح الشمسيه فهو بحسب هذا الاعتبار جزئي
بالنسبة الى مفهوم القضيه الكليه فان معنى قولنا كل كرة
كذا او كل مثلث كذا الحكم على جميع ما هو كرة او مثلث مع
قطع النظر عن الوجود الخارجي محققا او مقدرا فاعتبار الوجود
الخارجي اعتبار زايد لا تقتضيه مفهوم القضيه ولا التعاريف
ضرورة ان القضايا الهندسيه غير ماخوذة بهذا الاعتبار
كما مر فلا طايل في اعتباره وبعضهم فسر الحقيقيه بقولهم كل
ما يمكن صدق ج عليه بحسب نفس الامر وفرضه العقل ج بالفعل
فهو ب بحسب نفس الامر ونسبه الى الشيخ وجعله المفهوم
المنطبق على جميع المواد واعلم ان جمهور المتاخرين كما اعتبروا
الاتصاف بالعنوان على تقدير الوجود كذلك اعتبروا الاتصاف
بالمحمول على تقدير الوجود حتى يصدق مثلا كل انسان ذي
راسين ماش بالاطلاق العام وان لم يوجد الموضوع
اصلا ولم يتصف بالمشي بالفعل في الواقع فانه لو وجد كان
ماشيا ويعلم من كلام بعضهم انهم اخذوا الوجود اعم من
الذهني والخارجي ولم يخصوا الافراد بالممكنة او التي يمكن
صدق العنوان عليها ولذلك قال صاحب المطالع وقوله

ان قولنا كل مجهول مطلق ممتنع الحكم عليه يصدق حقيقيه
من غير تناقض لان معناه ح ثبوت الامتناع على تقدير كونه
مجهولا مطلقا وهو لا يستلزم ثبوت الامتناع في الواقع
وبذلك يندفع الايراد الذي ذكر على تفسير الحقيقيه آنفا
وعدم صدق الحقيقيه الكليه بهذا المعنى في مثل قولنا كل انسان
ماش لا يضر كما ان عدم صدق الكليه بالمعنى الذي نسب
الشيخ في قولك كل جسم متحيز بالفعل لا يقدح فيه فان هذا
المعنى هو معنى الحقيقيه الكليه فيجب ان لا يصدق بخصوص وانت
تعلم ان المعنى الذي نقلناه يمكن اعتباره حيث لا يمكن اعتبار
المعنى الذي نسب الى الشيخ كقولنا شريك الباري ممتنع
لعدم امكان صدق العنوان على شي بحسب نفس الامر
والقول بانه سالبة في المعنى تحكم غير مسموع لان كل مفهوم
الى الامر فللعقل ان يحكم عليها بالايجاب ولا شك ان اعتبار
المعنى المذكور اعتبار صحيح عقلا وهو ماخوذ في بعض القضايا
وهو اشمل ماخذا في ساير الاعتبارات فلا يبعد ان يحمل معنى
الحقيقيه الاصليه ويكون ما عداه من التخصيصات التي تقتضيها
التعاريف وفي كلام الشيخ اشارة الى هذا المعنى حيث
قال الذهن يحكم على الاشيا بالايجاب على انها في نفسها
وجود ما وجد لها المحمول او انها تعقل في الذهن موجودا

لها المحمول لا من حيث هي في الذهن فقط بل على انها اذا
وجدت وجد لها المحمول ثم قال فاما الاشياء التي لا وجود
لها بوجه فان الاثبات الذي ربما اشتمل عليها حيث
نرى ان الذهن يحكم عليها انها كذا معناه انها لو كانت موجودة
وجودا ما في الذهن لكان كذا وهذا كلام الحق ان الخلاف
انتهى كلامه ثم ههنا نكات يجب التفطن بها الاول ان
معنى قولهم صدق الموجبة يستلزم وجود الموضوع ان صدقها
يستلزم وجود الموضوع حال ثبوت المحمول له واتحاده
معه في ظرف ذلك الثبوت والاتحاد ان ذهنا فذهنا
وان خارجا فخارجا وان وقفا فوقفا وان دائما فدائما فان
قلت ما معنى قول المصنف ان الحقيقية يقتضي الوجود المقدر
للموضوع والوجود المقدر امر لا تحقق له فلا فائدة في اعتباره
قلت ان اعتبر في الموضوع الحقيقية امكان صدق العنوان
على الافراد وامكان وجودها فالمراد بالتحقق بالوجود
المقدر الوجود المقدر مع ذلك القيد ولا يخفى فائدة اعتباره
وان لم يعتبر كما هو مقتضى كلام بعضهم فالمراد بالوجود المقدر
كون الموضوع بحيث لو وجد لكان متحدا بالمحمول الثانية ان
صدق السالبة لا يستلزم وجود الموضوع بل قد يصدق ما يتحقق
ضرورة ان ما لا ثبوت له في نفسه لا يثبت له غيره لكن يحقق

مفهوم السالبة في الذهن يستلزم وجود موضوعه فيه حال
الحكم فقط الثالثة ان المتاخرين اعتبروا قضية سالبة
المحمول وحكموا بان صدق موجبتها لا يستلزم وجود الموضوع
وفرقوا بينها وبين السالبة بان فيها زيادة اعتبار اذ
في السالبة نتصور الطرفان ونحكم بالسلب وفي السالبة المحمول
يرجع ونحمل ذلك السلب على الموضوع قالوا ومعنى السالبة
المحمول ج شيء سلب عنه المحمول ومعنى السالبة الطرفين
ان شيئا سلب عنه ج هو شيء سلب عنه ب ومعنى السالبة
ان ج سلب عنه ب وكما ان صدق السلب لا يستلزم
وجود الموضوع كذلك صدق ثبوت السلب هذا كلامهم
واقول فيه بحث لان المقدمة القائلة بان ثبوت الشيء
للشيء يستلزم ثبوت المثبت له لا يستثني العقل منها
الامر السلبي والقول بان العقل يستثني السالبة المحمول دون
المعدولة المحمول تحكم وايضا المعدوم المطلق ليس شيئا اصلا
فكيف يكون شيئا سلب عنه ب لا يقال المعدولة عدم
مقارن للاستعداد يقتضي وجود الموضوع باعتبار الاستعداد
الذي هو وجودي لانا نقول ليس في ذلك جهتهم بل هم
مصرحون بخلافه فقولنا كل جوهر ليس بعرض وكل ما ليس بعرض
مع عدم استعداد الموضوع للمحمول اصلا والذي يفهم

كلام الشيخ وغيره من المحققين ان الايجاب مطلقا يقتضي
وجود الموضوع قال في الشفاء وانا اوجبنا ان يكون
الموضوع في القضايا بالايجابية المعدولة موجودا لان
نفس غير عادل يقع على الموجود والمعدوم او لا يقع الا على
الموجود فيجب ان يعلم ان الفرق بين قولنا كذا يوجد غير
كذا وبين قولنا كذا ليس يوجد كذا ان السالبة البسيطة
اعم من الموجبة المعدولة في انها يصدق على المعدوم من هو
معدوم ولا يصدق الموجبة المعدولة على ذلك وقد صرح
قبل ذلك بانا اذا اخذنا حرف السلب مع ما لو انفرد
كان محمولا وحده اخذه كشيء واحد ثم اثبتناه على الموضوع
برابطة الاثبات كانت القضية موجبة فيتلخص من كلامه
انه لم يفرق بين ما يسمونه سالبة المحمول والمعدولة وان
الموجبة مطلقا يقتضي وجود الموضوع لاجل معنى الرابطة
لا لان قضية المحمول ذلك والحق ان الموجبة السالبة المحمول
على ما اعتبره المتأخرون قضية ذهنية لان اتصاف الموضوع
بسلب المحمول عنه انما هو في الذهن فيقتضي وجود الموضوع
في الذهن لا في الخارج فيكون بينها وبين السالبة الخارجية
تلازم فان قلت صدق سالبة الخارجية لا يقتضي وجود
الموضوع حال ثبوت المحمول اصلا لا ذهنا ولا خارجا

وصدق سالبة المحمول على ما قررت يقتضي وجوده في
الذهن فيكون السالبة الخارجية اعم من السالبة المحمول قلت
المراد بالوجود الذهني ههنا الوجود في نفس الامر وجميع
المفهومات التصورية متساوية الاقدام في انها موجودة
بحسب نفس الامر فانها لا محالة موضوع للقضية موجبة
صادقة واقلها انها مغايرة لجميع ما عداه واما ان يكون ذلك
الموجود في شعر من المشاعر اولا وعلى الاول ففي اي مشعر
فبحث آخر وبهذا القدر يثبت المساوات بينهما بحسب
الصدق فلبنا مل هذا الرابع ان قولهم صدق الموجبة يقتضي
وجود الموضوع وصدق السالبة لا يقتضيه كلاهما مخصصا
عند المتأخرين بغير السالبة المحمول فان الامر فيها على العكس
عندهم واما على ما حققناه فلا تخصيص والله اعلم قوله وقد يجعل
حرف السلب كلا وغير وليس قوله جزءا من جزء اي من
الموضوع او المحمول قوله وتسمى اي تلك القضية المشتملة على
ذلك الجزء قوله معدولة اي معدولة المحمول او الموضوع
او كليهما ومن اعتبر السالبة المحمول فينبغي ان يقيد ما ذكره في
تعريف العدول بقيد يخرج محمولها فان حرف السلب هناك
ليس جزءا من المحمول فقد وقع في شرح المطالع ان السلب خارجا
عن المحمول في السالبة وسالبة المحمول معا ومع تصريحه بان في

السالبة المحمول بعد سلب المحمول عن الموضوع وحمل ذلك
السلب على الموضوع وبهذا لا تناقض يحتاج في دفعه
الى التكلف بان يحمل المحمول في عبارته على المحمول الاول الذي
ورد عليه السلب قوله وقد يصرح بكيفية النسبة فهو جهة
نسبة المحمول الى الموضوع اما ان يكون ضرورية في نفس الامر
او ممكنة دائمة او غير دائمة الى غير ذلك فهذه الكيفيات
الثابتة في نفس الامر يسمى مادة القضية والصورة المعقولة
منها في القضية المعقولة واللفظ الدال عليها في الملفوظة
يسمى جهة فان كانت القضية خالية عنها يسمى مهملة من حيث
الجهة وان كانت مشتملة عليها فموجهة وما به البيان جهة و
اراد به ما يتناول الصورة المعقولة واللفظ الدال معا فان
الصورة الذهنية دالة على ما في نفس الامر على ما هو المشهور
ثم الجهة ان وافقت المادة صدقت القضية والا كذبت
اذا علمت ذلك فنقول القضايا التي يبحث عن احكامها من جهة
النسبة منها والتناقض والانعكاس خمسة عشر سبع منها مركبات
وهي التي معناها مركب من ايجاب وسلب وثمانية منها
بسايط وهي التي معناها اما ايجاب او سلب فقط فقدم المص
البسايط لتقدمها بالطبع قوله فان كان الحكم فيها بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع اي ما دامت موجودة فضرورية

لاشتمالها على الضرورة قوله مطلقة لعدم تقييد الضرورة
المعتبرة فيها بوقت او وصف مثالها كل انسان حيوان
بالضرورة وقد يطلق الضرورة المطلقة على ما حكم فيها بضرورة
ثبوت المحمول للموضوع ازلا وابدا كما في قولك الله تعالى حي
بالضرورة ويخص باسم الضرورة الازلية والاول بالضرورة
الذاتية لان ضرورة ثبوت الحيوان للانسان في وقت
وجوده فهي ضرورة مقيدة اذ لو لم يوجد الانسان اصلا
لم يكن حيوانا ولا يلزم من ذلك محال بخلاف ضرورة ثبوت
الحيوة له تعالى فانه ضرورة غير مقيدة بشرط فان انتفاء ثبوت
المحمول له تعالى مستحيل لذاته فان قيل على التفسير الاول اذا
كان المحمول هو الوجود لزم ان لا تنافي الضرورة الامكان
الخاص كقولنا كل انسان موجود بالضرورة فانه صادق
لان الشيء ما دام موجودا يكون موجودا بالضرورة مع صدق
قولنا كل انسان موجود بالامكان الخاص اجيب بان المراد
ضرورة ثبوت المحمول للموضوع في جميع اوقات وجوده
والوجود ليس ضروريا في جميع اوقات وجود الموضوع
وان كان ضروريا بشرطه وستعرف الفرق بينها وبين المشروطة
العامة وفيه نظر لانه لو كان معنى الضرورة المطلقة ما ذكره
لزم ان لا يصدق الا في مادة الضرورة الازلية فلا يكون

اعم منها لان وجود الموضوع اذا لم يكن ضروريا في وقت وجوده
لم يكن ثبوت المحمول له ضروريا في ذلك الوقت وهذا ظ
وقد تنبه له بعض المشتغلين عندي بهذا الكتاب والحق
ان الضرورة المطلقة هي الضرورة بشرط الوجود والمنافي
للضرورة بهذا المعنى هو الامكان بمعنى رفع الضرورة بشرط
الوجود واما الامكان الذاتي فانما ينافي الضرورة الازلية
فتدبر **قوله** او ما دام وصفا اي حكم فيها بضرورة النسبة
ما دام الوصف العنواني **قوله** فمشروطة عامة انما سميتها
بالمشروطة فلاشتراط الضرورة فيها بالوصف واما تقييدها
بالعامة فلكونها اعم من المشروطة الخاصة كما سيجيء في باب
المركبات ثم المشروطة العامة تارة تؤخذ بمعنى ضرورة
النسبة بشرط الوصف العنواني واخرى بمعنى ضرورتها في
جميع اوقات الوصف والفرق بينهما انه يجب في الاولى
ان يكون للوصف مدخل في الضرورة بخلاف الثانية فان
الحكم فيها بامتناع الانفكاك في وقته فيجوز ان يستند الى علة
غيره الا ترى ان قولك كل كاتب متحرك الاصابع بالضرورة
ما دام كاتبا بالمعنى الاول صادق وبالمعنى الثاني كاذب لان
حركة الاصابع للانسان في وقت كتابته وهو وقت الظهر
مثلا اذ الكتابة ليست ضرورية له في شيء من الاوقات وكذا

ليست ضرورية

حركة الاصابع فالمعنى الاول اعم من الضرورية من وجه لصدقهما
في مادة الضرورة الذاتية والعنوان عين الذات كقولنا
كل انسان حيوان بالضرورة الذاتية وبالضرورة ما دام انسانا و
صدق الاولى بدون الثانية حيث يكون العنوان غير الذات
والمادة ضرورة ذاتية نحو كل كاتب انسان بالضرورة
وصدق الثانية بدون الاولى في مادة الضرورة الوصفية
دون الذاتية كمثال تحرك الاصابع والمعنى الثاني اعم منها
مطلقا لانه اذا ثبت الضرورة الذاتية ثبت في جميع اوقات
الوصف من غير عكس كما في قولك كل منخسف مظلم ما دام
منخسفا فان الانظلام ضروري له في وقت الانخساف
وهو وقت الحيلولة على ما زعموا وليس ضروريا له في سائر
الاوقات وبين المعنيين عموم من وجه اما جهة العموم فلان
الاعم المطلق من الاعم من وجه من شيء يكون اعم من ذلك الشيء
في الجملة فيكون المعنى الثاني اعم في الجملة من الاول واما جهة
الخصوص فلصدق الاول بدون الثاني في المثال المذكور
قوله او في وقت معين اي حكم فيها بضرورة النسبة في
وقت معين من اوقات وجود الموضوع فوقتية مطلقة لتقييد
الضرورة فيها بوقت معين وعدم تقييدها باللادوام ولا
ضرورة مثاله كل قمر منخسف وقت الحيلولة وهي اعم مطلقا

من الضرورية ومن وجه من المشروطة العامة بالمعنى الاول
ومطلقا من المعنى الثاني لان جميع اوقات الوصف
بعض اوقات الذات قوله او غير معين اي حكم فيها
بضرورة النسبة في وقت ولم يعين ذلك الوقت في
القضية قوله فمنتشرة مطلقة اما المنتشرة فلعدم التعيين
واما المطلقة فلعدم التقييد كما مر مثاله كل ذي رية متنفس في
وقت بالضرورة وهي اعم مطلقا من الوقتية وهو ظ و
نسبتها الى الضرورة والمشروطة بالمعنيين نسبة الوقتية قوله
او بدوامها ما دام الذات اي ان حكم فيها بدوام النسبة
ما دام ذات الموضوع موجودة قوله فدائمة مطلقة و
وجه التسمية ظ كما مر وكما علمت ان لنا ضرورة ازلية فكذا
لنا دوام ازلي وهو دوام النسبة ازلا وابدا مطلقا لا في
حال وجود الموضوع فقط كما مر من مثال الضرورية الازلية
والازلي هنا اخص مطلقا من المطلق الذاتي كما في الضرورية لكن
دوام الذاتي لا يفارق الاطلاق العام في قضية محمولها الوجود
بخلاف الضرورة الذاتية كما مر والدائمة اعم مطلقا من الضرورة
لان امتناع انفكاك النسبة يستلزم دوام ثبوتها من غير
عكس لجواز ان يدوم النسبة مع امكان زوالها وفيه تامل
في تقسيم العرض المفارق الى الدوام والزائل فان الحكم لا

الدائم

يدوم الا لعلة يجب اما بذاتها او بواسطة انتهائها الى
ما يجب بذاته ومع وجود العلة يجب وجود المعلول فالدوام
لا ينفك عن الضرورة بالمعنى الاعم اعني امتناع الانفكاك
سواء كان ناشئا عن ذات الموضوع او لا فلو اخذت
الضرورة بما يكون ناشئا عن ذات الموضوع صح النسبة
المذكورة وان اخذت اعم فلا الا ان يقال هذه النسبة
بحسب النظر الى مجرد مفهوم القضايا مع قطع النظر عن الاصول
التي تحققت في الفلسفة فان العقل في بادي النظر يجوز انفكاك
الدوام عن الضرورة وليس من وظايف الفن بناء الكلام
على الدقيقة التي اوضحناها في العلوم وقد اشار الى ذلك
الشيخ في بعض مواضع الشفاء وهي اعم من وجه من المشروطة
بالمعنيين لتصادقهما جميعا في كل انسان حيوان وصدق
المشروطة بالمعنيين بدونها في كل منخسف مظلم وصدقها
بدونها في مادة الدوام الخالي عن الضرورة الذاتية والوصفية
مطلقا وكذا اعم من الوقتية والمنتشرة بناء على ما مر من التقدير
وعليك بطلب الامثلة قوله او ما دام الوصف اي
ان حكم فيها بدوام النسبة ما دام وصف الموضوع قوله
فعرفية عامة اما العرفية فلان العرف يفهم هذا المعنى من
السالبة عند عدم ذكر الجهة حتى لو قيل لا شيء من النائم

العدول

يستيقظ يفهم العرف منه سلب الاستيقاظ من النائم
ما دام نائما ما قيل وقوم فهموا هذا المعنى من الموجبة ايضا واما
العامة فلكونها اعم من العرفية الخاصة كما سيجي وهي اعم من
الدائمة والضرورية مطلقا لانه اذا ثبت الدوام في جميع
اوقات الذات ثبت في جميع اوقات الوصف من غير
عكس كما في كل منخسف مظلم وكذا من المشروطة العامة بالمعنيين
لان الضرورة الوصفية تستلزم الدوام الوصفي من غير عكس
كما في المثال الكاتب وتحرك الاصابع ومن الوقتية والمنتشرة
من وجه لانهما يتصادقان جميعا في مادة الضرورة الذاتية
والعنوان عين الذات مثل كل انسان حيوان ويصدق
بدونها في مثل كل كاتب متحرك الاصابع ما دام كاتبا ويصدق حال
بدونها في كل قمر منخسف وقت الحيلولة او وقت ما مع
كذب كل قمر منخسف ما دام قمرا قوله اوبفعليتها اي
كان الحكم بثبوت النسبة بالفعل سواء كان باحد الازمنة
الثلثة كاحوال الجسمانيات او متعاليا عن الزمان كاحوال
المجردات قوله فمطلقة عامة اما تسميتها بالمطلقة فلان
هذا المعنى هو المتبادر عند اطلاق القضية مجردة عن الجهات
واما تقييدها بالعموم فلانها اعم من الوجوديتين كما سيأتي
ان شاء الله تعالى وهذه القضية اعم من جميع ما سبق كما لا يخفى و

ما قيل من انها ليست اعم من المشروطة العامة لجواز اتصاف
ذات الموضوع بالوصف مستلزما للصفة ولا يكون
الاتصاف بالعنوان ولا بالمحمول واقعا فيصدق المشروطة
لثبوت الضرورة بالوصفية مع كذب المطلقة نحو قولنا كل
كاتب دائما متحرك الاصابع دائما فان الكتابة الدائمة
تستلزم التحرك الدائم لكنها غير واقع فيصدق الضرورة
بشرط الوصف بدون المطلقة فاقول فيه بحث لان ذلك
انما يتم لو كان معنى المشروطة ثبوت المحمول على طريق
الاتصاف بالموضوع ولم يكن معنى الفعلية الثبوت على التقدير
بل الثبوت في نفس الامر فح تصدق المشروطة بدون
المطلقة اما اذا اعتبر الثبوت في كلتيهما على التقدير او بحسب
نفس الامر فلا يظهر صدق المشروطة بدون المطلقة اذ يمكن
ان يقال ان المشروطة تستلزم المطلقة مطلقا فان كان الحكم
في المشروطة بالثبوت على التقدير فيستلزم مطلقة كذلك
وان كان الحكم فيهما بالثبوت بحسب نفس الامر فيستلزم مطلقة
مثلها فانك قد علمت ان القضية قد تؤخذ خارجية واذا
اخذت خارجية كان الحكم فيها بثبوت المحمول على تقدير وجود
الموضوع ثم لو كان الحكم فيها بثبوت المحمول في نفس الامر
على تقديرين فلم لا يوجد المشروطة كذلك وتفصيل الكلام

ان معنى المشروطة ثبوت المحمول للموضوع ثبوتا ممتنع الانفكاك
عن الوصف وليس معناها مجرد امتناع الانفكاك عن الوصف
بل هو كيفية النسبة واصل النسبة هو الثبوت ثم ان اعتبر
هذا الثبوت بالفعل سواء كان بحسب نفس الامر او على
تقدير وجود الموضوع ظهر استلزام المطلقة مثلها قطعا
ضرورة استلزام المقيد المطلق وان اعتبرنا الامكان
حتى يكون معناها ثبوت المحمول للموضوع بالامكان ثبوتا ممتنع
الانفكاك عن الوصف كانت اخص من الممكنة ولم تستلزم
المطلقة بناء على كون الممكنة اعم من المطلقة كما هو المشهور الا
انهم لم يعتبروا هذا المعنى بل اخذوا الثبوت المعتبر فيها بالفعل
فمن اخذ معنى المشروطة مجرد استلزام العنوان المحمول فقد
فوت اصل معنى الحمل الذي هو اتحاد المحمول مع الموضوع
ومن اخذ في المشروطة ثبوت المحمول على التقدير وفي المطلقة
الثبوت بحسب نفس الامر فحكم بان لا يفيد الا المعتبر في العادة
في نسب القضية وكذا من اخذ في المشروطة ثبوت المحمول
بالامكان لا بالفعل على انه لا يرد على حكمهم بكون المطلقة اعم
من المشروطة شيء لانهم انما اثبتوا النسبة بين المعنيين على ما
ذكرنا فمن غير تغيير لهما الى ما اراده بين النسبة من ما قصد
منها فلا نزاع له في هذا المعنى قوله او بعدم ضرورة خلافها

اي ان يحكم فيها بعدم ضرورة خلاف تلك النسبة ان
كانت موجبة فبعدم ضرورة السلب او سالبة فبعدم
ضرورة الايجاب قوله فالممكنة العامة اما تسميتها
بالممكنة فلاشتماله على الامكان واما العامة فلعمومها بالنسبة
الى الممكنة الخاصة كما سياتي فهذه بسايط يعني المعتبرة
لا يمكن اعتبار بسايط كما سياتي بل سياتي بسايط
اخرى معتبرة في ضمن المركبات لم يعتبروا في البسايط
قد ضبط البسايط في شكل مفرش وضعت النسبة
بين كل اثنين منها في الملتقى الخطين الخارجين من كلتيهما
تسهيلا للضبط على المبتدي * تمت هذه
الحاشية الشريفة على يد افقر عباد
الله ابن حسين سيف الدين محمود
الديلمي في تاريخ سادس
عشر من شهر ذي القعدة
سنة ست
والف *
في دار العلم
شيراز
[illegible]

[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]	المطلقة العامة	الممكنة العامة
[illegible]	[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
	[illegible]	[illegible]	[illegible]	اعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا	اخص مطلقا
		[illegible]	اخص مطلقا	اعم من وجه	اعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
			[illegible]	اعم من وجه	اعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
				[illegible]	اعم من وجه	اخص مطلقا	اخص مطلقا
					[illegible]	اخص مطلقا	اخص مطلقا
						المطلقة العامة	اخص مطلقا



بسم الله الرحمن الرحيم

عونك يا كريم في التتميم جل من ظهرت على حواشي
الاكوان اسرار قدرته الكاملة وعز من بدت
على غواشي الاعيان آثار حكمته الكاملة كل المنطق
عن احصاء كماله ووقف الفهم دون سرادقات
جلاله يا نور النور ويا خفيا من فرط الظهور انت
نور كل شيء وبك ظهور كل شيء افض علينا انوار
معرفتك وخلصنا عن ظلمات الهوى لشروق
سناء محبتك وصل على الكاملين من اولي
قربك وخصص نبينا محمدا وآله بافضل صلواتك
وبعد يقول الفقير الى عفو ربه الكافي محمد بن
اسعد الدواني الصديقي كبرا انما الح علي اخواني
وطال ما اقترح مني افاضل ان اجمع لهم ما كنت
القي اليهم اثناء مباحثة شرح الشمسية وحواشيه
من الزوائد وانظم لهم في عقد التدوين ما كنت
انا ولهم من نفايس الفرائد وكنت اتخلف عنه
لما انا فيه من تفرق البال وتشتت الاحوال وان

الزمان قد بلغ في خفض الافاضل مداه ورفع
الاراذل منتهاه مع ما انتشر من غياهب في
الآفاق ولا سيما في بلاد فارس وعراق
وخصوصا منها مواطن هي مسقط راسي ومشتعل
نبراسي الى ان لم يبق لفرط اقتراحهم في كتاب
الاعتذار فرغ وسعه وقور الحاحهم ودون طوارق
الاشاع كل ممنع فشرعت فيه واثقا بالله سبحانه
ان يمدني من فيضه الاقدس مددي ويشدد
بحسن تاييداته عضدي حتى اصيب فيما ارميه
من سهام النظر هدف الصواب واطبق المفصل
فيما هو بصدده بصارم فصل الخطاب ولتعم الناظر
فيه اني ابالغ في الجزئيات العرفية اذ هي
مع عدم تناهيها في الاغلب لا ياتي صاحبها
بطائل اصرف عنان العناية الى تحقيق المسائل
في امهات المطالب الجلائل واقتصر في توجيه
خصوصيات الكتاب على ما هو الاسلم عن
التكلف بحسب واشبع الكلام في تحقيق مقاصد
الفن فهي غرضي ومرادي ومبناه بدقة الفطرة

الفتن ٣

التكلف

السلیمة والفطنة القویة الذین سلمت ابصار
بصائرهم من غشاوة الاشتراء وصحت طبائعهم
عن آفات الحسد والمراء وقلیل ما هم فان اکثر
هم جاهلون او متجاهلون والله یحق الحق ولو کره
المبطلون قال المص ورتبه علی مقدمة الخ اقول
فی اللغة جعل کل شیء فی مرتبة وهو یجب ان لا
یقتضی ان یتعدی بعلی فاما ان یکون بتضمین الاشتمال
واما ان یراد بید خول علی هذا الاسلوب
الخاص وح اما ان یقال بتضمین البناء فان
البناء یتعدی بعلی الی اسلوبه یقال بنی الدار
علی طبقتین او یقال ان الترتیب یتعدی بعلی
بناء علی ان معنی ترتیب الکل جعل اجزائه مرتبة
بحیث یقع الکل فی مرتبة وهذا یتصور علی انحاء
مختلفة فیتعدی بعلی الی النحو المعین الواقع هو علیه
فتامل فیه قال الشارح الرسالة مرتبة قد یتوهم
منه انه اشار الی ان الاولی ان یقول رتبها
لرجوع الضمیر الی الرسالة وان التذکیر فی عبارة
المص للتأویل ولیس کذلک اذ المراد بما رسالة

فیما مضی هو اللفظ فلا یکون رجوع الضمیر الیه اولی لان
لیس هو لفظ الرسالة بل الاولی ان التذکیر لعود الضمیر
الی الکتاب قال الشارح قرر حاصل المعنی ولذا غیر
الاسلوب عن اسلوب المتن فافهم قوله وثلث
مقالات هکذا السید المحشی قدس سره هکذا وجد آه
الناظرون فیه یصرفون الی توجیه وجب وکل منهما
اقول فی الاول منهما ان التکرار یقتضی الحکم
بزیادة واحد منهما وتعیین الاول لان الانسب
التفصیل بعد الاجمال فالمناسب ان یجمل فی الاول
ولا یعین عدد المقالات لیفصل فیما بعد وهو حال
لانه لو حکم بزیادة الثانی ایضا کان تفصیلا بعد الاجمال
و لم یعین اولا المقصود بل اجمل فیه ثم فصل ولیس
لک ان تزعم ان المناسب ان یمحض الاجمال فی الاول
من جمیع الوجوه حتی من حیث العدد فلا ریب فی شیوع
تعیین العدد اولا ولا فی حسنه وتسمیته من وجه بان
الحکم بزیادة الاول حمل خطأ واحد علی الناسخ
زیادة لفظ ثلث والحکم بزیادة الثانی حمل خطأ
الزیادة وترك الفاء وهو رأه لان فی الاول

زحلقة الواو وبان وقوع الخطأ في الاول اقرب
من الثاني لان زيادة اللفظ بين الكلمتين المتعاطفتين
في الكتابة سهوا اقرب وقوعا منه زيادة من الكلمتين
المنفصلتين بحسب الكتابة وهذا من فوايد بعض الحاشيا
والوجه الوجيه الظاهر من عبارة المحشي بلا كلفة
هو اختلاف النسخ في الاول وتوافقها في الثاني
وتحريره ان الاخبار بالشيء عن الشيء بناء على سبق
نسبته اليه والثاني هنا متحقق قطعا بشهادة
توافق النسخ فلابد من انتفاء الاول وقد اشار
اليه اشارة ظاهرة حيث قال بعد ما وجد عبارة
المتن في كثير من النسخ ثم قال يدل على ذلك قول
المص فيما بعد واما المقالات فثلث وسياق وجود
الثاني وسياق الامر المقرر المتفق عليه فظهر منه
ان الاول يوجد في كثير من النسخ والثاني في جميعها
ومن الاخرين من اجاب بان الاول لبيان الحال
فان المقام مقامه والاعادة في الثاني لبعد العهد
وايد باعادة صاحب المفتاح عنوان تمام
كتابه حيث قال القسم الثالث من الكتاب في

كلمتين منفصلتين ح

كل في متن الصواب قوله قدس سره والذي يدل على ذلك اي على ان لفظ ثلث اولا زيادة من الناسخ قول المص اي قوله
الاتي المحتوي فيما بعد واما المقالات فثلث فهذا الاخبار بمعنى عن الثبت والقطع وهذا بيان نسبي النسبة واما تعيين
[illegible] في وجه في التعليقات وتبع ح انه لا حاجة في ذلك الى اختلاف النسخ اولا والظاهر ان لفظ كثير
ليس للاشعار بذلك بل اخباره بانه في كثير او ما وجد والا لكان فقال والصواب انها زيادة ويدل عليه
ويحمل باجادة الكفاية في مؤنة التحقيق افاد الاستاد خ ١٢٦ ح

علم المعاني والبيان بعد ما ذكر ما في مطلع كتابه
ولا يخفى انه ليس هنا بعد عهد بخلاف ما في
المفتاح ومنهم من اجاب بان الخبر ليس هو ثلث
فقط بل هو ثلث المقيد بقوله اولها في المفردات
ولا خفاء في كونه تعسفا وانه لا يتوجه على الوجه
الوجيه اذ الاخبار بالثلث المقيد بعض الاخبار
بالثلث فهو بالحقيقة لا يدفع الزيادة وانه خ
مع طول الفصل بين اجزاء الخبر لتخلل مباحث
كلي بينه وبين جدليه فافهمه وتعرف ان الحق ما تعرف
افادة المدقق قدس سره وانه لا حاجة لكلامه
الى التوجيه بل هو في نفسه كفى مؤنة تحقيقه
قوله غلبة ما قبل العلم نقطة كثيرا ما الجاهلون
والدليل على ذلك انه جعل المفردات في مقابلة
القضايا فلابد من ان يحمل على معنى يقابلها
بخصوصها او لامر اعم منها ولما لم يكن في معاني
المفرد ما يقابل القضية بخصوصها فليحمل على ما
يقابل الاعم الاقرب اليها اعني الجملة لا ما
يقابل المركب مطلقا فانه ابعد بالنسبة الى

فان قيل هذا انما يلزم اذا لم يكن المقدمة جزءا من العلم واما اذا كانت جزءا منه فهذا غير وارد لان المقدمة ح يجب تصور العلم والتصديق
بغايته جزءا من اجزاء العلم وكيف يحصل العلم بتمامه بدون تحصيل جزء من اجزائه فتحصيل العلم ح لا ينفك عن تحصيل تصور العلم والتصديق
بغايته قلت هذه مقدمة ممنوعة في الواقع اي مع قطع النظر عن التقدير المذكور وليس المراد ان الامر كذلك في ذلك التقدير
بل المراد ان الامر كذلك في نفس الامر مع قطع النظر عن التقدير المذكور وبهذا اندفع ما لنا في تقرير الاعتراض من قوله بعد ما تقرر
ان الامر كذلك على التقدير والتقدير لا ينافيه او لا يجري كذلك على التقدير والتقدير فما ذكر فيه تنافيه فقيل انه سمح بطلان
التقدير لا نسلم منافي الواقع ومنافي الواقع غير واقع وقيل الا ان يقال لما تحقق في هذه الصورة الخ وتقرر عدم لزوم الدور و
التوقف على نفسه على التقدير به الكلام فيبطل ما ذكره في الاستدلال على بطلان الدور والتسلسل سؤالا وجوابا
خارج البحث سمح السطين وينكشف المرام جم

القضايا من الجملة فاعرفه قوله وايضا اذا كانت
المقدمة جزءا الخ فيه بحث اذ لا نم ان الشروع
في جزء من اجزاء الشيء كيف ما كان شروع في ذلك
الشيء بل الشروع في الشيء هو الشروع في جزء من
اجزائه بقصد تحصيل ذلك الشيء الا يرى ان من خرج
من داره بقصد السوق مثلا وليس لا يقال انه شارع
في سفر المشرق او المغرب مثلا ولئن سلمنا ذلك
فلا نم ان الشروع في العلم بهذا المعنى يتوقف على
الشروع في المقدمة لجواز ان يتصور جزء منه ويصدق
بغايته فيحصل وهكذا في كل جزء حتى يحصل العلم بدون
تصور ذلك العلم والتصديق بغايته والحاصل انه
لا شك في امكان تحصيل مسئلة من العلم الى ان يتم بدون
تصور ذلك العلم وغايته فان تحقق في هذه الصورة
الشروع في العلم بطل قولهم الشروع في العلم يتوقف
على تصور العلم والتصديق بغايته وان لم يتحقق بناء
على اعتبار القيد في الشروع في العلم بطل كلام المحقق
القائل بان الشروع في المقدمة شروع في العلم على
التقدير بل لا يثبت الدور على فرض كون المقدمة

جزءا منه بل بهذه الصورة يقدح في الحاجة الى
تصور العلم وغايته في تحصيله كما ستفصله قوله
فيكون موقوفا على الشروع في المقدمة قطعا في
حاشية المطالع انه يلزم الدور وهو الوجه
الشروع في العلم يتوقف على حصول المقدمة
وحصولها موقوف على الشروع فيها لانها ذو
اجزاء مرتبة في الحصول وحصول في الاجزاء كذلك
يتوقف على التلبس بجزء من اجزائه اعني الشروع
فيه فالشروع في المقدمة يتوقف على نفسه بواسطة
توقفه على حصولها الموقوف على الشروع فيها وانما
لم يصرح ههنا بالدور لان مناط فساده توقف
الشيء على نفسه فاكتفى به اختصارا وهذا ولك ان
تقول متى تحقق توقف الشيء على نفسه تحقق توقف
الشيء على ما يتوقف عليه وهو الدور لان الشيء
ح موقوف وموقوف عليه فهو يتوقف على ما
يتوقف عليه اعني نفسه فوضع توقف الشيء
على نفسه يستلزم توقف الشيء على ما يتوقف
عليه وهو الدور اذ لا يعتبر في الدور ان يكون
مع قطع النظر عما ذكره

الموقوف عليه غير الموقوف بل هو اعم فافهم
ففيه دقة ما قوله والجواب ان فى الكلام
مضافا محذوفا فقد يقال الوجوب بهذا المعنى
سواء قدر الكتب اولا اذ يجوز ان يعلم من
خارج لا من كتب المنطق واذا حمل الوجوب على
ذلك فلا حاجة الى التقدير لان مقدمة العلم وان
كانت خارجة عنه يستحسن ان يعلم فيه فقدر الكتب
من غير ان يحمل الوجوب على الاستحسانى فانه
ومعه لغو وهذا ما تلقاه المحصلون بالقبول
ونحن نقول لا يخفى عليك ان المفهوم عرفا من قولك
يجب ان يعلم من كتابك تلك المسئلة انه يجب
اشتمال كتابك على تلك المسئلة وكونه بحيث
يعلم منه تلك لا انه يجب على الاشخاص او
يستحسن لهم ان يعلموها من كتابك لا من غيره فلا
حاجة مع تقدير الكتب الى حمل الوجوب على الاستحسان
ولو حمل على الاستحسانى فلا يلغو التقدير لان
الخارج عن الشئ كما لا يجب ان يعلم فيه لا يستحسن
ان يعلم فيه اوليس معنى كونه معلوما فيه انه معلوم

١٨٩

١٩٠

فيما بين مسائله والا فالخارج عن العلم لعله قد يجب
ان يعلم فيه بهذا المعنى بان يكون متوقفا على بعض
مسائله مبدا البعض اخر وان كان للمنع مجال
وايضا المتبادر من قولك علمت هذه المسئلة
من مسائل ذلك العلم فى العلم الفلانى او هذه
المسئلة تعلم من ذلك العلم انها من مسائل
ذلك العلم لا انه يعلم فيما بين مسائله الا ترى انك
لو قلت يعلم فى علم المنطق ان الواو العاطفة
قد يكون بمعنى او الفاصلة او غيرها من مسائل علم
اخر يذكر فيما بين مسائله استطرادا او العرض
نفسك لما تكره فمنشأ السؤال فى الحقيقة
لفظ فى وتحديدها ان فى كثير من النسخ هكذا لان
ما هو خارج عنه لا يعلم فيه بلا تقييد بالوجوب
التقييد على ما فى البعض الاخر كما يناسبه المقام
ولان له مدخلا فى تأكد السؤال وعند هذا انعقد
انعكس الامر فان الحمل على الاستحسانى بلا
تقدير المضاف فاسد ومعه لغو فافهم هذا
وقد يجاب عن اصل السؤال بالاستخدام

قوله فيه وهو يحوم حول توجيه المحشي وبوجوه آخر تركناها لانها وتكلف ان يجاب بان قوله في المنطق متعلق بيجب وخلاصة المعنى ما يكون العلم به من واجبات المنطق وذلك لا يقتضي كونه جزءا منه اذ يصح ان يقال يجب في الصلوة الوضوء فان خلاصته تعلق وجوبه بتعلقها بسببه تعلق الظرف بالمظروف فتدبر قوله الشارح من المركبات الغير المقصودة بالذات الملخص ان المراد بالمقصود بالذات ما يكون معرفة احواله والنظر فيه مقصودا اوليا في الفن وذلك بان يترتب عليه غاية الفن بلا واسطة وهو ههنا القول الشارح والحجة لان معرفة حالهما هو الموصل الى غاية المنطق اعني العصمة ولتوقفهما على المفردات والقضايا صار النظر فيها مقصودا ثانيا بالتبع فاندفع ما يقال من انه ان اريد انها ليست مقصودة بالذات في المنطق فممنوع لانها من مسائله ومسائل الفن كلها مقصودة بالذات فيه وان اريد انها غير مقصودة بالذات في نفس الامر بل بواسطة توقف القياس عليها فمسلم و

لكن لا نم ان القياس مقصودة بالذات بهذا المعنى لان المقصود في نفس الامر هو الشارح وقد يكتفي في جوابه بمنع ان مسائل الفن كلها مقصودة بالذات بل بعضها مقصودة بالتبع لتوقف بعض المسائل عليه وهو مع فساده حيث قابل المنع بالمنع غير تام اذ لا يلزم من توقف بعض المسائل عليه عدم كونه مقصودا فيه بالذات وقد علمت التفصيل ثم انه لم يعتبر هذا التقسيم في التصورات مع جريانه لقلة مباحث كل من القسمين فيها قوله اورد عليه ان الخاتمة الخ حاصل السوال ان الخاتمة مشتملة على مواد الاقيسة واجزاء العلوم كما عرفت به والمذكور في وجه الحصر انما يدل على اشتماله على المواد فقط فلا يتم التقريب اذ لم يعلم منه وجه ايراد اجزاء العلوم وحاصل الجواب ان الغرض من وجه الحصر وجه مناسبة لما هو مقصود بالذكر لا ما يذكر استطرادا وذكر اجزاء العلوم استطرادي فخروجها لا يخل بوجه الحصر فاسقط كلامه وربما

يوجه السؤال بالتدافع بين منطوق الاول و
مفهوم الثاني والجواب بان المقصود حصر ما يجب
ان يعلم في المنطق في ابواب الخمسة لا حصر الابواب
الخمسة فيما يجب ان يعلم في المنطق فاشتمال الخاتمة
على ذكر شئ آخر لا يضرنا ولا يخل بغرضنا ولا يخفى
ان مساق الجواب آب عنه كل الاباء كيف و
على هذا يلغو كون ذكر اجزاء العلوم استطرادا
بل مناط الجواب هو انه ليس الغرض حصر الابواب
الخمسة في الخصال المذكورة اذ بذلك يندفع
التدافع فافهم قوله والمراد بالمقدمة هنا
لا يخفى ان هذا علم ذلك من قوله لان ما يجب ان يعلم
في المنطق اما ان يتوقف الشروع فيه عليه
او لا الاول المقدمة لانا نقول ما علم هناك
الا حمل المقدمة عليه ولم يعلم المقصود من لفظ
المقدمة كما في بقية الاقسام قوله جعلت جزء
قياس او حجة قيل انه قد اختلف عبارة القوم
في تفسيره بالمعنى الاول فتارة فسروه بالاعم
اعني قضية جعلت جزء حجة وتارة بالاخص فلذلك

ردد بينهما وهو ظاهر من كلامه وح لا حاجة الى
ان يخص القياس بما يفيد الظن والحجة بما
يفيد اليقين او يجعل قوله او حجة اشارة الى معنى
آخر كيف وقد صرح في حاشية المطالع انها
يطلق على معنيين وعدهما كما ذكره هنا او يجعل
المعنى الاول اعم من الاعم والاخص حتى
يكون اطلاقه بالمعنى الاول على قضية جعلت
جزء الحجة من قبيل اطلاق العام على الخاص
فان جميعها تكلفات مستبعدة قوله اختار التصور
التصور برسمه لاستلزامه ما هو الواجب قبل
عليه لا بد في التصور برسمه من ان يكون متصورا بوجه
يخصه حتى يمكن تحصيله بالرسم وذلك الوجه
السابق على الرسم كاف فهو مستغن عنه والقول
الاكتساب التعلم ليس فيه الحركة الاولى اذ حصول
المبادي هناك بالقاء المعلم فلا احتياج للمتعلم
الى معرفته بالوجه لانها انما هي ليمكن طلب
مبادئه المناسبة له وليس عليه طلب المبادي

في التعلم قوله والاولى ان يقال آه فان
قلت مثل الترديد الآتي في الوجه السابق
يأتي ههنا ايضا بان يقال الشروع بالبصيرة
يتوقف على معرفة تلك الرسم او برسم
والاول تم والثاني تم ولا يتم التقريب بغير ما
ذكر ههنا والجواب كالجواب فما وجه الاولوية
قلت وجه الاولوية انه اذن يثبت الاحتياج
الى نوع ما هو المذكور اعني الرسم بخلاف الوجه
السابق حيث لا يثبت الاحتياج الا الى جنسه
اعني المعرفة بوجه ما فافهم قوله فلا بد ان يعلم
اولا ان لذلك العلم فايدة ما لامتناع الاقدام
في الفعل الاختياري من تصوره على الوجه الجزئي
فان نسبة الكلي الى ساير جزئياته سواء فلا
يتخصص به واحد منها ولكن بل يشترط العلم
بالغاية على الوجه المخصوص او يكفي العلم بان
له غاية ما ظاهر هذه العبارة مطابقا لما في
المطالع لكفاية ولكنه قال ههنا بتقييد ذلك

وان

وان اعتقد ان لذلك العلم فايدة مخصوصة
يترتب عليه وهو التحقيق لان اشتراط تصور
الفعل على الوجه الجزئي انما هو لينبعث منه
الشوق اليه اذ مع تصوره على الوجه الكلي لا
ينبعث الشوق الى فرد منه لاستلزامه الترجيح
بلا مرجح وكذا مع العلم بترتب فايدة ما على الوجه
الكلي لا يترجح شيء مما يؤدي الى فايدة ما على ما
سواه وان تصور ذلك الشيء يؤدي الى تلك
الغاية المعلومة فكذا غيره فانبعاث الشوق
اليه ترجيح بلا مرجح وبالجملة لا يمكن التوجه الشوقي
الى شيء بخصوصه ما لم يعتقد فيه فايدة مخصوصة
به والا لزم الترجيح بلا مرجح قال المحقق في
شرح الاشارات ان القوة المدركة التي هي
المبدأ الاول للافعال الاختيارية هي الخيال
والوهم في الحيوان والعقل بتوسطهما في الانسان
وستراه من ذلك اعتبار تصور الغاية على
الوجه الجزئي اذ لا شك ان مدرك الخيال
والوهم والمدرك بتوسطهما انما يكون جزئيا

على الوجه الكلي لا ينبعث الشوق الى فرد معين بخصوصه من دون ملاحظة فايدة ما مخصوصة على الوجه الجزئي ... على الوجه الجزئي لانه كان ذلك الشيء ... محشي

لكن البرهان كما ذكرنا انما يدل على وجوب
العلم بالغاية على وجه الاختصاص بذلك
الفعل والظاهر انه لا بد من تعيين الفايدة
ولا يكفي العلم بان له فايدة ما يختص به لان
اصل الفايدة مشترك بين ساير الافعال
والاختصاص به ليس امرا شوقيا تنبعث النفس
لاجله اليه دون غيره فتفطن ولو فرض كونه
مشوقا فذلك غاية معينة واما كونه تصور الغاية
على الوجه الجزئي فلا اذ ربما اعتقد الانسان
ان حركة شخصية منه يتضمن مصلحة كلية لا تحصل
الا بها مثلا اعتقد ان الحركة الشخصية الى موضع
كذا يتضمن ملاقاة زيد مثلا فتصور الملاقاة
على الوجه الكلي واعتقد مع ذلك انها لا تحصل
الا من تلك الحركة الشخصية وتصدر الحركة عنه
ح ليس ضروريا ولا مبرهنا بل الظاهر الامكان
لا يقال لو كفى العلم بالغاية على الوجه الكلي
مع اعتقاد الاختصاص لكفى العلم بذي
الغاية ايضا على الوجه الكلي مع اعتقاد انحصاره

في الخارج في فرد ضرورة ان الغاية هي المطلوبة
بالذات المتوجه اليه اولا وذو الغاية مطلوبة
لاجله ومتوجه اليه ثانيا فجوازه فيها يستلزم جوازه
فيه بالاولى والثاني يبطل قيام الدلالة ولانهم صرحوا
في مباحث النفس الفلكية بخلافه حيث اثبتوا
للفلك نفسا منطبعة لانا نقول اما اولا فالاولوية
ممنوعة وقوله بطريق الاولى كلام خطابي لا يجدي
نفعا اذ البرهان قام على عدم الاكتفاء في المط
بالتبع دون المطلوب بالذات واما ثانيا فهو
ان العلم بانحصاره في فرد ان كان بانحصاره في
هذا المفهوم اعني فردا ما لا بعينه فهو ايضا كلي و
العلم به على هذا الوجه لا يخصص فردا بعينه وان
كان بانحصاره في ذلك الفرد بعينه ففيه العلم
بذلك الفرد بعينه وهو المطلوب فتامل
ولا بد ان يكون تلك الفايدة معتدا بها بالنظر الى
هذه المقدمة مستدركة في المقصود وهو وجه
توقف الشروع على ما هو الغرض من العلم اعني
الغاية المترتبة عليه في نفس الامر اذ يكفيه ما ذكره

احتراس قوله ولا بد ان يكون تلك الفائدة آه
ووجهه انه لو كان التوقف اولما وجب كونها
مقاومة لمشقة المزاولة في التحصيل فلا بد ان يعلم كونها
اولا ليعلم حالها في المقاومة والانظران يقال
الغرض توقف الشروع على بيان الحاجة وهو
لا يتم الا بها اذ توقف الشروع على الغاية
المترتبة لا يقتضي توقفه على العلم باحتياج الكاتب
اليه في تلك الغاية بل يكفيه التصديق بترتبها
بل انما يتم التوقف على بيان الحاجة لوجوب
العلم بالغاية المعتد بها لان الاعتداد انما يعلم
من بيان الحاجة فافهم ثم محصل الكلام ان الشروع
في العلم على البصيرة يتوقف على العلم بالغاية
المترتبة عليه في نفس الامر اذ لو لم يعلم الغاية
فاما ان لا يعلم اصلا فيمتنع اصل الشروع واما
ان يعلم غاية اخرى غير المترتبة في نفس الامر
وح فان كان المرتب في نفس الامر يفاوتهم
فيه كان سعيه عبثا في نظره وان لم يكن عبثا عرفا
وعقلا والا لكان سعيه عبثا عرفا وعلى التقادير

الثالث لا يتحقق الشروع على البصيرة فلا بد من
العلم بالغاية المترتبة في الواقع لئلا يمتنع الشروع
فيه ولا يكون السعي عبثا لا في نظره ولا عرفا وانما
لم يتعرض الشارح للشق الاول لظهور بطلانه و
كذا لم يتعرض المحشي للعبث الحقيقي اعني الغاية
المشوقة الغير الفكرية مع انه على تقدير العلم
بالغاية الغير المترتبة ربما لا يكون له غاية فكرية
لان الكلام في العلم وليس في جنسه ذلك قوله
واعلم ان الواجب على الشارح آه هذا انما يتم
اذا اجمل الشروع في العلم الشروع في جزئيه
بقصد تحصيل ذلك العلم لا مطلقا اذ لو جعل
الشروع في الجزء مطلقا شروعا في الكل لورد
انه قد يتصور مسئلة وتحصيلها من دون
تصور العلم والتصديق بغايته كما سبق وح
يكون شارعا في العلم بلا تصوره والتصديق بغايته
واذا اعتبر هذا القيد اندفع الايراد لكن بقي انه
يلزم ح ان يمكن تحصيل العلم بدون الشروع فيه
والحاصل انه لو لم يعتبر هذا القيد لم يتم قوله ان

الواجب على الشارع في العلم تصوره و
التصديق بغايته وان اعتبر لم يتوقف التحصيل
على الشروع وعلى الوجهين لا يتم الاحتياج في
تحصيل العلم الى تصوره والتصديق بغايته
الا ان يقال ليس المدعى ههنا الا توقف الشروع
في العلم عليها ولا ندعي توقف الشروع بل التحصيل
فيندفع الايراد ويؤيده انهم يعبرون عن
المقدمة ههنا بمقدمة الشروع او يقال
ان تحصيل العلم موقوف على تصوره او على
تصور اجزائه واحدا بعد واحد وكذا
على التصديق بغايته او بغايات اجزائه
فاختار ذكر رسم العلم وغايته لانه الذي
يمكن ان يذكر بعد تفصيل المسايل وغاياتها
مع تأدي الواجب بذلك قوله واما الاخفا
بما هو فائدة الخ ظاهر السياق يدل على ان
الاخرى لا دخل لها في البصيرة بل فائدتها امر
آخر وقد صرح في حاشية المطالع بخلافه و
يمكن التوفيق بحمل كلامه ههنا على التفنن

وبيان جهة افادة البصيرة في الاخرى لخفائها
قوله ما يعد عبثا اما عرفا او في نظره كما مر في
قوله لكان طلبه عبثا قوله وليزداد يمكن جعله
فائدة اخرى اشارة الى التحرز عن العبث
في نظره لانه ملزومه والاول انسب بالعاطف
قوله لجواز ان يكون رسمه بشيء آخر دون غايته
لا يخفى ان الغرض وجه تقديمه على هذا الرسم
الخاص فلا ينافيه ذلك ويمكن توجيهه بان
مقصوده ان بيان الحاجة متعين ابدا لاستلزامه
للرسم والرسم ليس متعينا ابدا ولذلك لا
يستلزمه فتقديم الاول اولى لكونه بمنزلة الاصل
المتعين المعين للرسم والمحصل له فافهم قوله قلت
الفائدة في ذلك التنبيه الخ ان حمل على ان
السوال عن شيئين فائدة تأخير التعريف عن
التقسيم وفائدة العدول الى تعريف المرادف
مع انه تعريفه بالحقيقة فالتنبيه الاول جواب
للاول والثاني للثاني ومجموعهما تمام الجواب فلو
بدل بالواو او في قوله والتنبيه لكان اظهر في

المقصود وغير محتاج الى التوجيه مثل الحمل
على منع الخلو دون الجمع او جعل قوله ذلك
اشارة الى كل واحد من العدول والتاخير
وان حمل على ان السؤال عن فائدة هذا الوضع
المعين اعني تقديم تفسير العلم وتوسيط تعريف
المراد من القسمين مع انه تعريفه بعينه فكان لا
فائدة في توسيط تعريفه فكذلك ينبغي ان لا يكون
فائدة في توسيط تعريف مرادفه فالتنبيه الاول
جواب سواء كان العلم معلوما بهذا التفسير او بوجه
آخر والتنبيه الثاني جواب على تقدير ان يكون معلوما
بذلك التفسير وح يظهر وجه او من غير تكلف
فان قلت التنبيهان حاصلان على تقدير تاخير
تعريف التصور عن القسمين فلا مدخل فيه للتوسيط
قلت المناسب ان يبادر الى تفسير اللفظ المبهم
في اول ما يذكر فافهم قوله قلت الحال كما ذكرت
قد يتوهم ليس الحال على ما ذكر لان التقسيم العلم
الى تصور فقط وتصور معه حكم يدل على ان معنى
التصور امر مشترك بين القسمين فيدل على شموله

التصديق واما المرادفة فلا بل يحتمل المساواة
والاعمية بل الاخصية بحسب المفهوم مع المساواة
في الصدق وقد يجاب بانه لما قسم العلم الى
تصور معه حكم والى تصور ليس معه حكم وعلم ان تمام
ماهية كل قسم انما امتاز عن تمام ماهية الآخر
بالحكم وعدمه علم منه ان تمام المشترك بينهما
فيكونان مترادفين ضرورة امتناع اجتماع
تمامي المشترك على معنيين ولا يخفى على من له
ادنى مسكة ما يلوح عليه لان العلم بان تمام ماهية
كل قسم انما امتاز عن الآخر بالحكم وعدمه ممنوع
ولو سلم فالعلم بان التصور تمام المشترك بينهما
ممنوع لجواز كونه شيئا آخر اخص منه ولو سلم
فالعلم بان العلم تمام المشترك بينهما ممنوع والعجب
انه عجيب من اواسط الطلاب فضلا عن
فاضل بل الحق ما نبهتك وهو كون الحق هيدي
السبيل اعلم ان التقسيم ضم المخصص الى المشترك
فالمقسم هو المشترك المضموم الى المخصص والقسم
هو المشترك المقيد بالمخصص وح فقول التقسيم

يدل على الترادف اذ لو كانا متساويين او
اعم واخص لتغايرا فلم يكن المختص مفهوما الى
العلم فبقي العلم بلا اقسام والقسمان بلا مقسم
فان قلت لم لا يجوز ان يكون المراد بالتصور ههنا هو
العلم وان كان مساويا له لا مرادفا فيعتبر احد
المتساويين عين الاخر لعلاقة التلازم فلا يلزم الترادف
لقيام هذا الاحتمال قلت ذلك في غاية البعد
ولا يضر بمقصودنا اذ ليس المراد انه يدل دلالة
قطعية لا يتطرق اليها احتمال بل انه على ما
هو شان دلالة الالفاظ فان التعريف ايضا لا
يدل دلالة قطعية قوله ولهذا التنبيه فائدة يستطلع
عن قريب في الجواب عن الاعتراض على التقسيم
المشهور وستسمع العجايب ما قيل من جواز استعمال
اللفظ المشترك في التعريف بل ليس بعجيب قوله
متاخرا ورائك مفهوم الكاتب آه تحقيق ذلك
يستدعي تمهيد مقدمة هي ان الحكم في القضية
الحملية الموجبة انما هو باتحاد الموضوع بالمحمول
وهذا وان كان مستلزما لاتحاد المحمول بالموضوع

ايضا لكنه متغاير بحسب المفهوم فالموضوع
هو ما حكم باتحاده بامر آخر وذلك الامر المحمول
سواء قدم او اخر يرشدك الى ذلك ملاحظة
قولك زيد قايم است وقايم است زيد فان
الموضوع في كلتا الصورتين هو زيد لانك حكمت
فيهما باتحاد زيد بالقائم ولو اردت ان تجعل القائم موضوعا
قلت قايم زيد است و زيد است قايم فالفرق
بين الموضوع والمحمول ليس بمجرد التقدم والتاخر
في الملاحظة بل بانه وضع وحكم بوجوده شيئا
آخر اي اتحاده معه نعم لو كان الحكم في الحملية
باتحاد بين الموضوع والمحمول من غير تقييد المتحد
والمتحد معه لم يتصور الفرق بينهما الا بالتقدم و
التاخر ولو كان كذلك لم يكن بين القضية وعكسها
فرق بحسب المعنى كما ان المنفصلة العنادية لما كان
مفادها المعاندة بين الجزئين لم يعتبر لها عكس اذ
لا فرق بينها وبين عكسها الا بحسب وضع الطرفين
وترتيبهما فافهم قوله وكذلك من ظن وقوع النسبة
وتوهم عدم وقوعها ههنا بحث وهو ان الظن

هو بيان مغايرة ادراك النسبة للحكم المطلق
يعني انه ادراك زايد على الحكم الايجابي في الايجاب
والسلبي في السلب وصورة الوهم لا يدل عليه
بل يدل على مغايرته لكل من الحكمين بخصوصه فلا
يلزم منه مغايرته للحكم المطلق وذلك انه لما
لا يذهب الوهم الى خلافه فيظهر ان الايجاب
يتخلف عن ادراك النسبة في صورة السلب
والسلب في صورة الايجاب فلا حاجة الى
البيان وعلى الشرك فلا وجه للتخصيص بيانه بصورة
الوهم وتفصيل الكلام ان الغرض التنبيه على ان
ههنا ادراكا آخر متوسطا بين ادراك الطرفين
والادراك المسمى بالحكم وذلك انما يظهر غاية
الظهور في صورة الشك والوهم لان النفس قد
فيها امر مغاير للطرفين ضرورة انه بعد ادراك
الطرفين ليس شاكا ولا متوهما ما لم يحصل لها ذلك
الادراك الثالث وهي في هذا الحال تجوز
كلا من طرفي الحكم اما مع ترجيح او بدونه فيظهر
ان ههنا ادراك امر آخر هو مورد للحكم دون

صورة الجزم اذ ليس هناك تجوز الطرفين فلا
يظهر فيها الادراك المتوسط ظهورا تاما فربما
يقال ليس بعد تصور الطرفين الا الادراك
البسيط المسمى بالحكم لا يقال الحكم ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها فيتوقف على ادراك
النسبة لان هذا التفسير متوقف على ثبوت
المغايرة ثم ان هذا التنبيه فلا يرد انه لا يلزم
من وجوده في الصورتين ثبوته في الجميع واعلم
ان اثبات هذا الادراك في التصديق من
مخترعات المتأخرين واما القدماء فليس عندهم
بعد تصور الطرفين الا ادراك النسبة التامة
الخبرية على وجه الاذعان وفي صورة الشك
لم يدرك تلك النسبة بهذا الوجه بل تصورت
فما هو متصور في صورة الشك هو مذعن في
التصديق والفرق بين التصور والتصديق
بحسب النوع كما يشهد به الوجدان والتصور
امر لا حجر فيه يتعلق بكل شيء واما التصديق فلا
يتعلق الا بالنسبة التامة الخبرية وهي هذا العلم

ان ما ذكره في تعريف التصديق من انه ادراك
وقوع النسبة اولا وقوعها غير سديد والاولى
ان يقال هو الاذعان بوقوع النسبة او لا وقوعها
فتامل واستقم فانه ونظايره من خواص هذا
التعليق يشهد به من تعمق في مطاوي التوضيحات
من اولي التحقيق **قوله** توهموا ان الحكم فعل من
افعال النفس آه لا يخفى كيف تصفونه بالبديهة
والكسبية والافعال لا يتصف بهما لان عدم
اتصاف الافعال بهما مطلقا ممنوع عندهم اذ لا
مانع من ان يصطلح احد على ان بعض الافعال
النفسانية كسبي لكونه مسبوقا بترتيب المعلومات
متوقفا عليه وبعضها بديهي لعدم توقفه عليه
قوله بناء على ان الالفاظ التي يعبر بها عن الحكم آه
هذا البناء لا يخلو عن بعد اذ لو كان منشأ وهمهم
كون تلك الالفاظ بحسب معانيها الاصطلاحية
متعدية فالعلم والتصور ايضا كذلك مع انهم لم
يتوهموا كونهما فعلا ومثل ذلك يبعد عن العقلاء
فضلا عن الفضلاء ولو كان منشأ الوهم كونها

بحسب معانيها اللغوية دالة على ما هو من
مقولة الفعل فذلك ابعد اذ بناء الاحكام
على المعاني اللغوية مع الاغماض عن المعاني
الاصطلاحية بعيد جدا عن العقلاء والظاهر
ان منشأ وهمهم انهم وجدوا في التصديق
امرا زائدا على اثر التصور هو اطمينان النفس
واعترافها فحسبوا ان ذلك الامر الزائد
هو فعل صادر عن النفس حتى يكون التصور
السابق المتعلق بالنسبة خاليا عن هذا الفعل
وهذا الفعل امر زائد منضم اليه والتحقيق انه ليس
هناك الا ادراك مخصوص يستتبع اثارا مخصوصة
بخصوص ماهيته وليس للنفس هنا فعل بل قبول
كيف لا والاثار المذكورة من جنس الانقياد
والقبول ولا يرجع الى فعل اصلا كما يشهد به
الوجدان الصحيح **قوله** اما ان يكون ادراكا لان
النسبة واقعة آه الاولى ان يقال اما ادراكا
لان النسبة آه كما سبق التنبيه عليه **قوله** واذا
اردت تقسيمه على مذهب الامام فقد يورد عليه

ان الامام يجعل الحكم فعلا فلا يصح هذا التقسيم
على مذهبه ويجاب بان مراده انه على مذهب
الامام في تركيب التصديق من الامور الاربعة
لا في تمام مذهبه قوله وان كان عبارة عن
المجموع المركب آه لا يخفى ان من ذهب الى ان
الحكم فعل لا يمكنه تقسيم العلم الى تصور وتصديق
بل انما يقسم العلم الى التصور المقارن للحكم و
الغير المقارن له ومن ذهب مع ذلك الى
ذلك مذهب الامام في تركب التصديق لا بد
ان يقبل كما فعله المص من تقسيم العلم الى التصورين
وجعله التصديق عبارة عن مجموع القسم الثاني
مع الحكم فالظاهر ان المص تبع الامام في تركب
التصديق وكون الحكم فعلا واما ما ادعاه المحشي
من بطلان عدم كون التصديق قسما من العلم بل
مركبا من احد قسميه مع امر آخر مقارن له قسم
عندهم بل هو صريح مذهبهم فظهر انطباق
كلام المص على مذهب الامام قوله واما النقض
آه واما النقض بالتصورات فيمكن دفعه بان

مراده بالمجموع مجموع التصورات المعروضة
للحكم ابتداء او بواسطة مع الحكم او جميع التصورات
الحاصلة مع الحكم والحكم او لمراده بالقسم
الثاني جميع التصورات التي يصاحبها الحكم و
بالمجموع مجموع القسم الثاني والحكم وهذا وان
كان فيه تكلف لكنه لا يبعد كل البعد قوله قبل
على كلام المص آه ظاهر عبارة المص ان التصور
فقط هو المقيد بعدم الحكم كيف لا وقد اعترف
بانه لو حمل على المعنى الاول لزم ان يكون فقط
لغوا واذا اريد المقيد لم يتجه السؤال المتجه
على تقسيم القوم اذ مداره على انه يلزم عدم
اعتبار التصور في التصديق ولا يلزم ذلك
على تقسيم المص نعم يلزم عدم اعتبار التصور
فقط في التصديق مع انه سيبين ان المعتبر فيه
هو التصور فقط وهذا السؤال غير متجه على عبارة
القوم كما لا يخفى فانه لا يندفع بالجواب المذكور
بل يرد على الجواب المذكور فالاولى ان يحمل الجواب
على دفع الاعتراض عن التقسيم المشهور وحاصل

كلامه ان هذا الاعتراض لا يتجه على تقسيم المص
ويتجه على تقسيم القوم قوله ولزم ايضا ان يكون
قوله فقط لغوا فيه مناقشة لانه يجوز ان يكون لبيان
الاطلاق ودفع توهم ارادة فرد منه كما في
قولك الانسان من حيث هو والماهية لا بشرط
شيء فانه ليس شيء منهما لغوا لافادته دفع ذلك
التوهم والجواب ان الذهن لا ينساق في مقام
التقسيم الا الى المطلق فلا حاجة في ذلك المقام
الى دفع ذلك التوهم ولذلك لم يتعارف فيما
بين القوم بيان الاطلاق في ذكر الاقسام
وفيه نظر قابل قوله وانا نقطع من كلامهم قيل لا
فرق بين الكلامين من حيث ان احد المعنيين في كل
منهما معلوم من اللفظ والاخر من الخارج بل كلام
المص اظهر في الاشتراك لان اطلاق التصور على
المعنى الاخص اشهر والاولى ان يقال في وجه الانسبية
انه لا مدخل للاشتراك في دفعه عن تقسيم المص
بل يتم دفعه عنه بان اللازم عدم اعتبار التصور
فقط في التصديق لا التصور مطلقا سواء كان

لفظ التصور مشتركا اولا واخر كلام المحشي مشعر
بذلك حيث قال وبهذا الاشتراك يندفع
الاعتراضان آه قوله لان الحكم لم يعرض له هنا
مشعر بان معنى عدم الحكم عدم عروضه وح يرتفع
السؤال عن اصله اذ لم يتوهم المنافاة بين
الحكم وعدم عروضه اصلا ولا يعدان متنافيين
قطعا نعم لو اريد بعدم الحكم سلب الحكم حتى يكون
معنى التصور فقط هو التصور الذي ليس بحكم
لتوجه السؤال بناء على ان الحكم وسلبه مما يعدان
متناقضين ظاهرا كما ذكره المحشي في غير هذا الموضع
ويكون الجواب ما ذكره واعلم انه لو كان معنى عدم
الحكم عدم مقارنته مطلقا لم يتم الجواب الذي
اورده قدس سره اذ يلزم ح ان يكون الحكم
مشروطا بتصور لا يقارنه والتصديق على راي
الامام مركبا من الحكم وتصور لا يقارنه فقط
بل يكون الجواب ان شرط الحكم هو ذات التصور
المقارن له ووصف المقارنة خارج عنه لئلا
يلزم الدور والتصديق على راي الامام مركب

من التصورات المغايرة للحكم قوله وهو الذي
لم يتوقف حصوله الخ فيه بحث لان جميع العلوم
يحصل لصاحب القوة القدسية بلا نظر كما صرحوا
به واذا امكن حصوله بلا نظر لم يصدق عليه انه
يتوقف على النظر ويلزم ان لا يكون شئ من
العلوم نظريا والجواب ان البداهة والنظرية
يختلفان بحسب الاشخاص بل بحسب اوقات
شخص واحد وتلك العلوم وان لم يتوقف
على النظر بالنسبة الى صاحب القدسية فيكون
بديهية لم يتوقف عليه بالنسبة الى فاقد تلك
القوة فيكون نظرية بالقياس اليه فان قلت
ما من شخص الا ويمكن وجود القوة القدسية
له فلا يتوقف على النظر بالنسبة اليه لامكان
حصوله بدونه قلت المقدمة ممنوعة ولئن سلم
فذلك العلم بالنسبة الى الفاقد بشرط الفقد
يتوقف على النظر فيكون نظرية بالنسبة اليه
وان كانت بديهية بالقياس الى ذاته ولزم
من هذا ان اكثر النظريات التي هي في غاية الخفا

القوة
تلك خ

بديهية بالنظر الى ذات كل فرد من افراد
الانسان ولا يخفى بعده والاسهل في الجواب
ان يقال البداهة والكسبية صفتان للعلم بالذات
وللمعلوم بالعرض والعلم الحاصل بالنظر موقوف
على النظر وهو مغاير للعلم الحاصل بدونه بالشخص
فليس علم واحد بالشخص يمكن حصوله تارة بالنظر
واخرى بغيره ليرد النقض ومجرد المنع لا يكفي
الناقض كما لا يخفى بل عليه اثبات ان العلم
الشخصي يمكن حصوله بالنظر وبدونه ودون ذلك
خرط القتاد ولو قيل النظري ما حصل بالفكر
والبديهي ما حصل بدونه لم يتوجه السوال قوله
فلا اشكال في تعريف البديهي والنظري من
التصور اقول بل فيه ايضا الاشكال لان
الامور النسبية التي لا يعقل الا بعد تعقل اطرافها
كالنسبة الحكمية التي يثبتونها قد يكون غير محتاج
الى نظر واطرافها محتاجة اليه فان قلت يمكن
التزام كون تلك الامور نظرية ولا يلزم انخرام
شئ من القواعد بخلاف التصديقات المذكورة

فلا يرد خ

وانخرام انكشافه ورفته شدن
منتخب

فانه لو التزم نظريتها يلزم ان يكون التصديق مكتسبا
من القول الشارح وهو خلاف قاعدتهم
قلت يلزم من الاول ايضا ان يكون النظري مكتسبا
من غير حده ورسمه بل من حد اطرافه او رسمها
وذلك ايضا خلاف قاعدتهم قوله واذا جعل
التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
قوي الاشكال قد يقال لا اشكال على مذهب
الامام اذ التصورات كلها بديهية عنده
وانت خبير بان غرض المحقق قدس سره انه اذا
جعل التصديق عبارة عن المجموع كما هو مذهب الامام
يقوى الاشكال ولا يلزم من ذلك ان يقوى
الاشكال على الامام فحاصل كلامه انه لو اخذ بما
ذهب اليه الامام في تركيب التصديق فقط قوي
الاشكال على انه يمكن ان يقال يقوى الاشكال
على الامام ايضا لبطلان ما زعمه من بداهة التصورات
فاذا الزم فيما ذهب اليه قوي الاشكال عليه
قوله ليس جميع التصورات بديهيا والا لما احتيج
الى نظر فيه بحث لان معنى البديهي ما لا يحتاج

الى نظر فنتيجة المقدم والتالي والجواب ان
المعتبر في البديهي عدم احتياج التصور وفي
التالي عدم احتياجنا فيه وهما وان كانا متلازمين
لكنهما متغايران فان الاول عبارة عن توقف
حصول التصور على النظر والثاني عبارة عن توقف
تحصيلنا اياه عليه قوله قال بعض الافاضل في
توجيه هذا التفسير حاصله انه اذا اطلق الجهل
واراد الفرد الكامل اعني المحوج الى النظر بناء
على ادعاء ان غير المحوج ليس جهلا ولم يرد به
هذا القيد اعني المحوج مقدر ههنا او منوي ليرد
عليه ان المقدر يعني المذكور ولا يخفى ركاكته و
لعله لاجل هذه الدقيقة قال فتامل فلنتامل
قوله فان تم تم والا فلا فيه نظر لان الدليل
يتم على تقدير امتناع اكتساب التصور من التصديق
وبالعكس سواء كان ممتنعا او لا اذ على تقدير
امتناعه يكون حصول التصورات والتصديقات
بطريق الدور او التسلسل قطعا واعلم انه لم يقم
برهان على امتناع اكتساب التصور من التصديق

يغني نخ

وبالعكس وان لم يطلع على ذلك الا كتاب
قال الشيخ في الشفا في اول فصل موضوع
المنطق ليس يمكن ان ينقل الذهن من معنى احد
مفرد الى تصديق شيء فان ذلك المعنى ليس
حكم وجوده وعدمه حكما واحدا في ايقاع ذلك
التصديق فانه ان كان التصديق يقع سواء
فرض المعنى موجودا او معدوما فليس للمعنى
مدخل في ايقاع التصديق بوجه لان موقع التصديق
هو علة التصديق وليس يجوز ان يكون شيء علة
لشيء في حالتي عدمه ووجوده فلا يقع بالمفرد
كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه في ذاته
او في حاله فلا يكون مؤديا الى التصديق بغير شيء
اذا قرنت بالمعنى وجودا او عدما فقد اضفت
اليه معنى اخر واما التصور فانه كثيرا ما يقع بمعنى مفرد
وذلك كما ستتضح لك في موضعه في قليل من
الاشياء ومع ذلك فهو في اكثر الامر ناقص رديء
بل الموقع للتصور في اكثر الاشياء معان مؤلفة
اقول فيه بحث اما اولا فلان هذا الدليل منقوض

بافادة المفرد التصوري اذ يجري فيه ما ذكره
بعينه من انه ليس حكم وجود هذا المفرد وعدمه
واحدا في ايقاع التصور اذ لو كان التصور يقع
سواء كان المفرد موجودا او معدوما فليس له
مدخل في ايقاع التصور لان موقع التصور علة التصور
وليس يجوز كون شيء علة لشيء في حال عدمه ووجوده
فلا يقع بالمفرد كفاية من غير تحصيل وجوده او عدمه
في ذاته او حاله فلا يكون المفرد مؤديا الى
التصور من غير اقتران معنى اخر به مع انه اعترف
بان التصور كثيرا ما يقع بمعنى مفرد واما ثانيا فلانا
نقول هذا المعنى يجب وجوده في الذهن حين وقوع
التصديق وليس وجوده في الذهن امرا معلوما
بالفعل منضما اليه حتى يلزم تركبه كما ان المفرد
الموقع للتصور بل المركب الموقع له ايضا يجب وجوده
في الذهن عند التصور وليس وجوده في الذهن امرا
معلوما منضما اليه فلا يلزم تركب الموقع للتصور
ولا ان يكون شيء علة لشيء في حالتي عدمه ووجوده
اعلم انه ليس غرض الشيخ ههنا اقامة الدليل على

امتناع اكتساب التصديق من التصور فان
المفرد اخص من التصور بل غرضه اثبات انه
لا بد في كاسب التصديق من التاليف كليا و
في كاسب التصور في اكثر المواد ويرد عليه ما
ذكرنا قوله على ان البيان في التصورات يتم
بدون ذلك آه قد يقال البيان في التصديقات
ايضا يتم بدون ذلك لان اكتساب التصديق
من التصور على تقدير جوازه يتوقف على التصديق
بالمناسبة بين ذلك التصور والتصديق المط
ضرورة ان الاكتساب مطلقا انما يكون من مباد
مناسبة له ولا بد من العلم بالمناسبة لينتهي الحركة
الاولى و يتصور الترتيب الاختياري لحصول المط
اذ لو لم يعلم ان تلك المبادي مناسبة للمط
لم ينقطع الحركة الاولى عندها ولم يمكن ترتيبها لاجل
حصوله وفيه بحث لانا لا نم ان انقطاع الحركة
وترتيب موقوف على التصديق بالمناسبة
لجواز ان ينتهي الحركة الى معلومات بل يكفي
انها مناسبة للمط ويكون مناسبة في الواقع

فرتبها للامتحان فيحصل المط كما ان فاقد الماء
قد يشك في وجود الماء في موضع فيتفق ذلك
الموضع ويصل الى الماء لا يقال لا بد خلل هذا في
تعريف الفكر لان هذا الترتيب ليس لاجل التادي
الى المجهول لانه ما لم يعلم ترتب غاية ما على فعل لا
يكون الفعل لاجل تلك الغاية بل يكون لامر استتبع
الترتب عليه كالامتحان مثلا او استفراغ
الجهد لدفع اضطراب النفس وتحصيل الطمانية
لكنه قد يودي الى امر اخر كالماء في المثال المذكور
وذلك الامر كالماء ليس علة غائية لذلك
الفعل وان كان فائدة له لانا نقول ما ذكرتم
من انه معتبر في العلة الغائية كونها معلوم الترتب
حق اذ لا يتصور انبعاث النفس بمجرد الشك
لتساوي طرفيه فلا يرجح لاحدهما باعثية و
العلة الغائية في المثال المذكور وما يشبهه بالحقيقة
هو امر معلوم الترتب كما ذكرتم وان قيل في الفرض
ان هذا السعي لاجل الماء مثلا لكن لو اعتبر في
الفكر كون التادي علة غائية بهذا الوجه لزم ان

فيسعى ويصل الى الماء، نخ

بخرج مثل هذه الصورة عن الفكر مع انه لا يحل
الى ادراجه فى شىء من اقسام البديهى حقيقة
فلا بد ان يراد مما ذكر فى تعريف الفكر كونه ذى
علة غائية لحسب العرف ليشمل مثل هذه الصورة
ويتم ما ذكره قال اى مع الدور توقف الشىء
على ما يتوقف عليه اما بمرتبة آه قوله بمرتبة يتعلق
بقوله يتوقف والمراد من التوقف الاول الخ
التوقف بمرتبة لانه المتبادر عند الاطلاق فيكون
المعنى الدور هو التوقف الشىء بمرتبة على ما يتوقف
عليه اما بمرتبة او بمراتب فيكون الدور المصرح
الشىء بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب لا يخ
اذا توقف ا على ب و ب على ج و ج على ا
فان اعتبرنا توقف ا على ب بمرتبة وتوقف
ب على ا بمرتبتين كان ذلك دورا مضمرا بناء
على هذا التعريف لانه توقف الشىء اعنى ا
بمرتبة على ما يتوقف عليه بمرتبتين اعنى ب واما
اذا اعتبرنا توقف ا على ج بمراتب وتوقف
ج على ا بمرتبة لم يدخل فى تعريف الدور المضمر لانه

فك

بمرتبة والمضمر يتوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه مدة

توقف الشىء بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة
فلا يكون تعريف الدور المضمر جامعا لانا نقول
ليس هذا ونفس الاسلسلة واحدة من
التوقف يصدق عليها باعتبار انها توقف ا
بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب وباعتبار اخر
انها توقف ا بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة
فليس هناك فردان من الدور المضمر بل فرد واحد
وهو داخل فى التعريف فافهم وقد يحمل من باب
شارح العالمين على معمول واحد وفيه انه يصير
المعنى ح توقف الشىء اما بمرتبة على ما يتوقف
عليه بمرتبة او بمراتب على ما يتوقف عليه بمراتب
فيخرج التوقف بمرتبة على ما يتوقف عليه بمراتب و
بالعكس لعدم دخولها فى شىء من شقى الترديد
ضرورة ان فى الشق الاول كلا التوقفين بمرتبة
وفى الشق الثانى بمرتبتين فاحسن تدبره قوله
التى يقع فيها الحركات الفكرية آه صرح القوم
بان الفكر حركة النفس فى المعقولات من قبيل
الحركة فى الكيفيات النفسانية وفيه بحث اولا

الظاهر انه على الثانى يصير المعنى توقف الشىء بمرتبة
او بمراتب على ما يتوقف عليه بمرتبة او بمراتب فيخرج
منه صور اربع واحدة منها مصرح والباقى مضمر
ولا اشكال فم

في الحركة من كون الشيء بحيث يفرض فيه في كل آن
فرد من المقولة التي فيها الحركة لا يكون ذلك الفرد
في الآن السابق ولا في الآن اللاحق والآنات
التي يمكن فرضها في الزمان غير واقعة عنده عند
هم فكذا الافراد المفروضة غير واقعة ومعلوم انه
ليس في صورة الفكر الا علوم محصورة لاسيما
فان المبادي كما انها تبدأ الحركة
في الرجوع من المبادي الى المطالب فانه ليس
هناك الا العلم بالجنس والفصل مثلا او الصغرى
والكبرى فلا يتصور كون النفس في كل آن متصفا
بفرد من العلم لا يكون قبله ولا بعده لا يقال النفس
اذا لاحظت الجنس مثلا والتفت اليه فانما ينتقل
منه الى الفصل مثلا بالتدريج فانه يضعف التفاته
الى الجنس تدريجا ويقوى التفاته الى الفصل بالتدريج
لانا نقول قد صرحوا بان التفات فعل من افعال
النفس وقد صرحوا بان لا حركة الا في مقولة الكم
والكيف والاين والوضع فلا يجري في الالتفات
حركة ولئن سلم فلا يصح ما ذكروه من ان الفكر حركة
كيفية هذا ولو قيل بان اختلاف مراتب الالتفات

يستلزم اختلاف الصور في الشدة والضعف
فللنفس في كل مرتبة من مراتب الالتفات
صورة في مرتبة من الشدة والضعف مخالفة
في الشدة والضعف للصورة السابقة واللاحقة
فيكون لها حركة في الصور لم يبعد قوله فان العلم
باجزاء المعرف يجامع العلم بالمعرف لم يقل
وان كان التغاير بينهما اعتباريا
العلم بالمعرف يجامع العلم بالمعرف لانه عين العلم
بالمعرف عنده واراد بالاجزاء كل جزء جزء لا
جميع الاجزاء فانه عين الكل قوله مجملا اي بالقوة
هذا التفسير ليس صحيحا لان التحقيق ان العلم الاجمالي
علم بالفعل كما بين في موضعه قوله هذا الدليل
مبني على حدوث النفس اقول على تقدير نظرية
الكل لا يمكن اكتساب كنه شيء من الاشياء واذا
لم يحصل شيء من الاشياء بالكنه لم يحصل شيء من
الاشياء بالوجه اما الملازمة الثانية فظاهرة
لان الوجه للشيء فهو كنه لشيء فاذا لم يحصل كنه
ما لم يحصل وجه ما واما الملازمة الاولى فلان حصول
كل شيء بكنهه مسبوق بحصوله بوجه اذ الشيء ما لم

يعلم اولا بوجه لم يكن اكتسابه وحصوله بوجه
على تقدير نظرية الكل موقوف على صرف
الزمان من الازل الى حد معين في اكتسابه و
انما يتصور الشروع في كسب كنهه من ذلك الحد
من الزمان وذلك زمان متناه فلا يمكن
اكتساب كنهه فيه وتفصيله انه اذا فرضنا ان
كنه ا مثلا حصل للنفس من الازل الى الآن
مثلا فنقول هذا مع لان اكتساب كنهه انما يتصور
بعد معرفته بوجه ما وسائر الغير المتناهية نظرية
على ذلك التقدير فحصول ذلك الوجه موقوف
على صرف الزمان من الازل الى حد معين في
اكتسابه ثم من ذلك الحد من الزمان لا يمكن
اكتساب كنهه لانه زمان متناه من جانب المبدا
فلا يمكن حصول كنهه وقد فرضناه حاصلا هذا خلف
وهذا يجري في كل كنه يفرض حصوله فلا يمكن حصول
شيء بكنهه واذا لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه
بكنهه لم يحصل شيء من الاشياء بالوجه لان
كل وجه كنه لشيء كما سبق فتامل قوله ولما كانت

التصورات والتصديقات امورا موجودة الخ
قد يناقش فيه بانه ان اريد ان التصورات
والتصديقات امورا موجودة في الخارج فهو ممنوع
كيف لا والتحقيق عندهم ان العلم هو الماهية الموجودة
في الخارج وان اريد انها موجودة في الذهن من غير
المعدوم ايضا كذلك وانت خبير بان الظاهر
المختفي بني الكلام على ما هو المشهور فيما بين القوم
من عد العلوم من الكيفيات النفسانية الموجودة
في الخارج واما التحقيق الحال فهو موكول الى موضعه
على انه يمكن ان يقال المراد من كونها موجودة
وجودها في الذهن فان البداهة والنظرية من
العوارض الذهنية فيكفي في الاتصاف باحدهما
الوجود الذهني وزيد المعدوم وان كان موجودا
في الذهن لكن لا يتصف بالكتابة وعدولها
لانهما من العوارض الخارجية والاتصاف بها
يستدعي الوجود الخارجي قوله فان النظرية معنى
اللابديهي انت تعلم ان معنى النظري ما يحتاج
الى نظر والبديهي ما لا يحتاج الى نظر فكان منعي

ان نقول فان البديهي بمعنى اللانظري لكنه تسامح
في العبارة لتلازمهما **قوله** بخلاف التصورات
فان اكتسابها آه يعني ان بيان اكتسابها يحتاج
الى انظار دقيقة لا يناسب شان المبتدي
لابد من ضم ما ذكرنا حتى يتم التقريب وكانه اكتفى
عنه بما ذكره من جريان الشبهة وذهاب الامام
الى خلافه فان ذلك يشعر بافتقاره الى البحث
المشبع اشعارا ظاهرا **قوله** والمادة والصورة
انما يكون للاجسام صرح في حاشية التجريد بان
العلة المادية والصورية لا يختصان بالاجسام
ووجه التوفيق ان المادة والصورة مختصان
دون العلة المادية والصورية اذ المراد بها
جزء يكون معه المعلول بالقوة وجزء يكون معه
المعلول بالفعل فمعنى كلامه ههنا ان اطلاق
الصورة على تلك الهيئة كما وقع صريحا في
عبارة الشارح واطلاق المادة على الامور
المعلومة كما يستفاد من عبارته لان الهيئة اذا
كانت صورة يكون الامور المعلومة مادة على

سبيل التشبيه لا ان اطلاق العلة المادية
والصورية عليهما كذلك وبما ذكرنا يندفع
المنافاة بين ما ذكره ههنا وبين ما ذكر اولا
من ان كل مركب صادر عن فاعل مختار لابد
له من علة مادية صورية فانه
شامل للعرض المركب
الصادر عن الفاعل
المختار فافهم

تم تم

تم هذا الكتاب بعون الملك الوهاب
من يد الفقير المستهام اعني سيف الدين محمود الدهلي
في دار العلم شيراز في غرة
شهر رمضان المبارك
سنة الف
من الهجرة النبوية

تم تم



بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لمن تقدس جنابه عن ان يكون مرتعا لكل وارد وتنزه عن ان يحيط بكنهه علم

الا واحد بعد واحد تحيرت العقول والافكار في كبرياء ذاته وتولهت الاوهام

والاذهان في ابتداء عظم صفاته وتجلى بجوده فظهر ذاته بصفاته من ذاته

ذاته بذاته وشهد بوحدانيته نظام مصنوعاته والصلوة على حبيبك الذي هو

ما هو مدار السعادات الابدية وبعد انا الى هو مصطفى الكرامات السرمدية

بررة الاتقياء وعترته خيرة الاصفياء **اما بعد** فهذه فوايد شريفة و

نكات لطيفة في حل اثبات الواجب المشتمل على الدقائق في تحقيق على المطالب

للمولى المحقق والفاضل المدقق افضل المتأخرين واكمل المتبحرين جلال الملة

والدين محمد الدواني طاب ثراه في جملة اقصى الامال والاماني كتبتها تذكرة

لاولي الالباب مشتمل على الملك الوهاب وجعلتها هدية للمجلس من كان عنده

اشرف الفضائل ترويج قوانين العلوم والفضائل وهو صاحب آيات العظمة

والجلال ومناصب رايات الكرامة والكمال الرشاد والعز والاقبال

طرق الافادة بالتفصيل والافضال ناظم مناظم الملة الزهراء معالم

الشريعة الغراء نظام مباني الدولة الرفيعة قوام مدارج الحشمة المنيعة الذي

بتفصيل السنة السنية بقاء الايام وتوجهت عينة الغيب بالجاه

المكارم والعطايا الملقب من لسان الغيب فخر مجمع الالقاب حفظه

تعالى في مقام العز والاحترام ما قيام الساعة وسادة القيام ورحم عبدا

قال امينا وها انا اشرع في المقصود بعون الله الملك المعبود **قوله**

فكر السعد والنحوس كالكتاب منهم من زعم ان تحسيم رأيا من المطلب

متوقف على ابطال الدور والتسلسل وهذا ناش من عدم الفرق بين

اللزوم من الدليل ومن انتفاء الدليل على ان **قوله** فكما يرد

عليك ما يرد علينا ليس الا في ابطال التسلسل كما سيظهر ولو كان جاريا في

ابطال الدور ايضا لكان لما ذكره وجه في الجملة **قوله** لا جرم رتبنا الرسالة

على مقصدين كان الاولى ان يقول على مقصدين وخاتمة لانها ايضا من

جملة اجزاء الرسالة لكن سياق كلامه لا يلائمه ولا يقتضيه **قوله** وما كان الثاني

ابسط اي اكثر بسطا في الكلام فكان اولى بالتقديم لكان تمام اول

جزء الاول ليس الا ابطال الدور والتسلسل فقدم تعلقه جميعه كان منهيا

قوله رأينا ان نقدمه اي رأينا تقديمه اولى فعلى هذا الرؤية بمعنى العلم

لا الابصار وان كان له وجه في هذا المقام **قوله** في المسلك الاول

قال في الحاشية وسماه اولا باعتبار انه ذكر انا رأينا ان نقدمه ايضا

او لانه في البيان وان كان ثانيا في الذكر والتفصيل انتهى كلامه المقصد منه

دفع ما توهم من التدافع من كلامه حيث سماه مسلكا واحدا اولا

ووجه الدفع انه لما اخر المسلك الغير المتوقف على ابطالهما في الذكر

[illegible]

[illegible]

والتفصيل اجزاء الرسالة لكونه عديما سماه ثانيا في قوله ولما كان الثاني
ولما فرغ في البيان لكونه ابسط كما اشار اليه بقوله راينا ان نعقد سماه اولا
في قوله المسلك الاول ولا غبار عليه قوله الطريق الاول قيل هذا الطريق
لبعض المتاخرين يعني صاحب التلويحات قوله كما لم يكن حصوله بالذكر لكونها
اظهر وجودا واحكاما من البسائط قوله او لا شك في الوجود كله او الفاضح
اشارة الى انه يمكن تقرير البرهان بوجهين وما وقع في بعض النسخ كلمة اذ
التعليلية بدلها لعله تحريف وقع من النساخ قوله اذ كل ممكن فلا بد لكل ممكن
موجود علة علة موجود مغايرة له وانما قيدنا الممكن بالموجود لئلا يلزم التسلسل
الذي هو في الامور الموجودة وانه لو لم نقيد بها لم يحصل ما هو المطلوب في
هذا المقام وهو وجود الواجب لذاته والتقييد بالمغايرة لانها لو لم يكن لم يلزم
شيء من الامرين المذكورين وبهذا اندفع ما توهم من ان اللازم على تقدير عدم استناد
ممكن الى الواجب احد الامور الثلاثة توقف الشيء على نفسه او الدور او التسلسل او
عدم الانحصار على الامرين على انه يمكن ان يقال تركه لظهور فساده وكونه
في قوة الدور وقد صرح المصنف في بعض تصانيفه بانه يستلزم الدور بل هو
ان الممكن هو الذي اذا نظر اليه مع قطع النظر عما عداه لم يجب له لذاته
غير مستند الى ما يقتضيه من حيث هي وجوده ولا عدمه فلم لا يجوز ان يجب له احدهما وجوده
مثلا لا لحاجة لذاته رجحانا غير واصل الى حد الوجوب ولا يلزم الترجيح بلا مرجح
فضلا عن ترجيح المرجوح بل ترجيح الراجح ولا فساد فيه قلنا لا يلزم كل ممكن
الموجود علة مغايرة له فضلا عن الموجودة ولا ينفع هذا من الاحتمالين في الدليل

لان الكلام في ان كل ممكن لا بد له من علة موجودة ... وانما قيدنا العلة بالموجودة م

وان لم يقع التعادل الراجح لذاته بهذا الرجحان الغير الواصل الى حد الوجوب م

وقد تصدى المصنف في تصانيفه لدفع هذين الاحتمالين وسيطلع عليه [illegible]
وتخصيص هذا المقام انشاء الله تعالى ثم اعلم ان المقدمة المذكورة ابطال
انه لا يجوز ان يكون وجود ممكن مما تقتضيه ماهية امر آخر من حيث هي [illegible]
وجود بان يكون وجود الممكن من لوازم ماهية ذلك الامر الاخر ولانه لا ينفع هذا
الاحتمال الا في دليل ودعوى البداهة غير مسموعة وسيجي ما يجديك نفعا في
المقام وفي [illegible] حاشيته برهن الدور والتسلسل فان الترديد
جار على التقديرين كما لا يخفى وكذا ابطال شقوق الترديد والايراد عليه بانه
لا يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير علة مستقلة بحيث يكون بعضها [illegible]
علة للمجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع المستغني عنه واحد [illegible]
مستقل [illegible] كما في تقرير التسلسل بعينه ولا تنافي تخصيص الذكر في بعض الايرادات
بالتسلسل بعد ان علمت جريانه في الدور ايضا انتهى كلامه ولعل الغرض
دفع ما يتوهم من ان هذا الطريق انما يبتني على ابطال الدور فلا يتم
القول بعدم توقفه على ابطاله والا فلا يتم اذ ما ذكره على تقرير التسلسل لا [illegible]
ووجه الدفع ان ما ذكره ليس مخصوصا بشيء منهما ولا تخصيص له بالجانب في
بعض الايرادات ولا يقدح فيه وذلك اختصاص بعض منها بمثل الايراد الا
بالسلسلة وانما خص بالذكر الايراد عليه بانه يجوز ان يكون ما فوق المعلول الاخير
علة مستقلة وان كان بعض اخر من الايرادات ايضا كذلك لقوته ومتانته
هذا ايراد على ما ذكره في بيان جريانه على تقرير الدور ايضا حيث كان
علة المجموع المشتمل على الدور وذلك المجموع المستغني عنه احد انه يلزم منه

الترجيح بلا مرجح لكون كل من اجزائه علة لما عداه منها وايضا لكن شيء
علة لكل مستقلا مستندا اليه بخلافه على تقدير الترتب على ان القول بجريانه على تقدير
التركب لغو لما لا حاجة اليه فيما هو بصدده لما ذكرناه انفا
ضرورة انه اذا وجد جميع اجزائه فهو موجود حينئذ وان كان محتاجا
الاولى لا قبوله وقد نوقش في المنع مستندا بانه يجوز ان يكون امر خارج
شرطا لتحقيق جميع الاجزاء فيه كما ان المعلومات الالهية معلومة ولكنها مقتضية
لتعلق الانقطاع والانتزاع بالجزء الاخير فيها وهو الوقوع واللاوقوع ويكون تلك
المفهومات فيها للتعليقية وقد تعلق الانقطاع والانتزاع فاذا تحقق تلك الامور
الاربعة كلها دام تحقق الحكم ثم تحقق التعليقية مع كون جميع اجزائها موجودة في سابق
ما لا يخفى هذا الكلام ولا شك انه يمكن ان يقال لا شيء قبيل كون كل جزء
ممكنا يستلزم ان يكون المركبات المتنوعة كالمركب من الغير ممكنا اذ
غنة ان تخصيص المركبات الموجودة دون اخرى بالمفتقرة الى الاجزاء في منع
ان امتناع المركبات الممتنعة مفتقرة الى الاجزاء بمعنى انه كلما تحقق ذلك المركب
الامتناع تحقق اجزاءه واذا الاعتبار ان يستلزم الى ما هي كلامه وفيه انه
الحكم بامكان جميع المركبات الموجودة لا يتوقف على الحكم بامكان كل
مركب ولا استلزام فكيف يتجه هنا هذا السؤال فان قيل قد حكم بان كل
محتاج ممكن ويتجه عليه ان كل مركب محتاج وكل محتاج ممكن فكل مركب ممكن
فيلزم ان يكون المركبات الممتنعة ايضا كذلك قلنا فالجواب
على ما تغيراه لا وجه في مقابلته لتخصيص المركب بالغير المذكور

ان هذا بحث ... المصنف العلامة مولانا قطب الدين شيرازي ... المجيب هو ان الحكم اخير ... منه

ظني

تخصيص المحتاج والمستثنى من التخصيص بحيث اما الاول فلانه لا فرق
بين مركب الموجود والمعدوم في ذلك لان الاحتياج الى الغير مطلقا
امر وصف كان يقتضي ان لا يكون الذات كافية فيه والتقسيم حيث
اقتضاه تاما ضروريا وهو الامكان الذاتي على ما يستفاد التقسيم للعموم
واما الثاني فلان الكل ما يفتقر الى اجزائه وجودا وعدما كما تشهد به
البديهة ومنعه مكابرة والقول بجواز استلزام المحال المحال كلما جاز في
جميع الصور لجواز ان يكون احد المحالين منافيا للاخر فلا يجوز حصول ان
ان الترقة والادلة ان يقال المركب مطلقا يستدعي الامكان الذاتي
وقد ثبت في الاشتمال الاكتفاية في الوجوب الذاتي فلذا احكموا بان البسائط
من لوازم وجوب الذاتي ودعوى بان تحقق امتناع الجزء ولو بالذات انما
يستلزم امتناع الكل بالغير لا بالذات وان الموقوف على
الممكن محالا بالذات يصح بالغير وان استحالة اللازم ولو بالذات
انما يستلزم استحالة الملزوم مطلقا سواء كان بالذات او بالغير وعدم
امكان اللازم بالذات لا يستلزم عدم امكان الملزوم كذلك وانما امكان
الملزوم بالذات لا يستلزم امكان اللازم كذلك وذلك لان عدم
الواجب بالذات مستلزم لعدم المعلول الاول مع ان كلا الاول ممتنع بالذات
والثاني ممكن بالذات قال المصنف في حاشية شرح التجريد هنا كيف يتصور
امكان الملزوم بدون امكان اللازم يستلزم امكان وجود الملزوم
بدون اللازم وهو ينفي الملازمة بينهما وحل ان امكان الملزوم انما هو

لا ذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس اليه اعني ذات الملزوم
لامكانه بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا قول بالامكان الى الغير فان ذلك
ان يحتاج الغير بحيث يستوي نسبته الى الطرفين وما نحن فيه امكان بالقياس الى
الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير يستبان بينهما اعني كلامه
والمحتاج خصوصا لا الممكن يمكن ان لا يراد تقييد بان يكون الاحتياج لا امر الى
لا الذات في الافلاك في الوجوب الذاتي اذ اعتبار الواسطة مستند
لا الى الذات نفي انها لا تقدح في كل ذلك كما قيل والعمدة كلامه بل على ان
المحتاج لا الممكن مطلقا او في بالامكان وغيرها فيه تدبر واعلم ان
البرهان مبني على ان الكل على الحدوث على التعاقب يكون الكل موجودا
مجموع الاجزاء ان لا يكون موثر المؤثر باقيا ان اثر المؤثر في معلوله
فلا يلزم احتياج موثر المؤثر مع معلول المؤثر المتاخر عن موثره وحينئذ
فلا يلزم احتياج الممكنات الموجودة في الوجود تامل فعلة امكان الجميع
او جزء او امر خارج عنه لا بد ان يوخذ الامر المحتاج اليه خارجا
عن المركب الذي جل وخارج [illegible] لان [illegible] المفردة [illegible] المركبات
الصرفة المركبة المذكورة ان كان داخلا [illegible] المطلق [illegible] ليس خارجا
تلك المركبات [illegible] احتياج جميع السلسلة [illegible] جميع
على ان ما عقل لو كان للجميع من حيث الجميع امكان ووجود غير امكانات
الاجزاء ووجوداتها وان كان امكانه ووجوده عين امكانات
الاجزاء ووجوداتها فلا يحصل احتياج ذلك الجميع الا على [illegible]

العلوم

الاجزاء كافية في وجوده وهي التي ان امكان المجموع ووجوده
عين امكانات الاجزاء ووجوداتها فان امكان مجموع زيد وعمرو ووجوده
عين امكانهما ووجودهما حتى اذا وجد زيد وعمرو بالايجادين يتحقق
مجموع وجودهما لا ايجاد غيرهما وسيجيء تحقيق الكلام في هذا المرام قيل
انهم جوزوا حصول جميع العلوم النظرية بطريق التسلسل بدون الانتهاء الى علم
بديهي اذا كانت النفس الناطقة قديمة بان يحصل بعضها عقيب بعض الى غير النهاية
بدون احتياج جميع تلك العلوم النظرية الى محصل وذلك الجميع فلم يجوزوا حصول
تلك السلسلة المركبة [illegible] بعضها عقيب بعض الى غير النهاية بدون احتياج الى
ما يحصل ذلك الجميع بل حكموا بانه لا بد من محصل تستند اليه حصول الكل في
حصول ذلك الجميع حصول بعضها عقيب بعض على الوجه المفروض مع عدم ظهور
الفرق بين الحكمين وحاصله ان كل واحد منهما [illegible] مركب من امور
غير متناهية وحكمهم بان حصولات الامور الغير المتناهية كافية في حصول المجموع
اعني جميع العلوم النظرية الغير المتناهية وغير كافية في حصول الاجزاء
الذي هو جميع الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية تحكم بحت وكذا القول في
جميع الامور المركبة من الممكنات المتسلسلة الى غير النهاية تجتمع في الوجود ويكون كل منها
موجودا بناء على كون كل واحد منها موثرا لما قبله [illegible] المعلول الاخير
فرضا فيطلب موجدا افاد الوجود بخلاف جميع العلوم النظرية المذكورة
فانه غير مجتمعة في الوجود فلا يكون ذلك الجميع متصفا بالوجود فلا يطلب [illegible]
مفيدا للوجود ويمكن الجواب اللازم منه امكان افادة دليل على عدم [illegible]

ما قاله الاستاد الفاضل مولانا كمال الدين مسعود سلمه

في كتب المنطق م

جميع العلوم نظرية بحث لا يتوقف على ابطال شيء من الدور والتسلسل كاثبات
الواجب فهذا الاشكال لا يرد على طريق اخر يتوقف عليه كما فيما نحن فيه للدور وهو ما
الطريق غير الطريق الاول وكلام هناك في نفسه وحاشية في الباب تعدد
الطرق في انفسها وعدم توقفهم الا الواحد منها والآخر فيه وذلك سهل التأمل
وامتناع تقدم الشيء على نفسه فنقول ان اراد تقدم الشيء على نفسه
ذاتا واعتبارا فمسلم ونحن نمنع جواز التغاير الاعتباري وان
اراد تقدم الشيء على نفسه ذاتا فقط فممنوع عدم جواز ان يكون الشيء
متقدما على نفسه باعتبار اخر ولا بد لنفيه من دليل وقد جوز كون الشيء
علة لنفسه في الذهن باعتبارين كالاجمال والتفصيل بين المحدود والحد كما هو المشهور
فان قيل يجوز ان يكون المراد ما يشتمل التقدم بما هو كذلك ذاتا واعتبارا
اللزوم وبطلان اللازم كما لا يخفى قلنا ننقل المنع الى اللازم
من ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لان الموجود الخارج
عنها على هذا التقدير يحتمل ان يكون هو مجموع الممكنات باعتبار اخر وهو كونها
بال العلة والمعلول في الوجود الخارجي لا يتصور ان يكون باعتبارين وانما
كان يتصور من باعتبار الوجود الذهني ومع علمه البديهي بذلك
فتدبر لان علة الكل يجب ان يكون علة في كلام تفصيل
فلا يكون على المجموع على السلسلة فقط الا ان يقال فلا يكون
وحده على المجموع على السلسلة مع غيره او يقال فلا يكون على المجموع
علة السلسلة فقط على الدور والعلة قال في الحاشية ابطال هذا

الشيء

الشق موقوف على بطلان الدور وقد ذكرت ان هذا الطريق موقوف
على انا نقول يكفي في بطلانه لزوم كون الشيء علة لنفسه وليس هو داخلا في كونه
علة لعلته وقع تبرعا لا يتوقف المطلوب عليه ولما وقع كذلك في الكلام الكاتبي
وبحث في هذا الموضع في صدد تقرير كلامهم وتحريره لم يسقطه مماشاة معهم
فتأمل اسمى كلامه وانت تعلم ان هذا الاعتذار انسب على ما منعوه الاول
ترك قوله وعلة لا ابانه ما هو محل المنع والقول بعدم اسقاطه مماشاة معهم
وما لا وجه له كيف وهو بصدد تقرير الدليل على وجه يندفع عنه ما يرد
عليه ثم اعلم ان كون الشيء علة لنفسه وعلة لعلته يتضمن محالات كثيرة منها تقدم
الشيء على نفسه بمرتبتين فصاعدا ومنها تقدم الشيء على نفسه بمرتبة واحدة
ومنها كون الشيء علة قريبة وبعيدة معا لنفسه ومنها كونه علة بواسطة لنفسه
ومنها توارد العلتين المستقلتين على معلول واحد شخصي فيكون علته امرا موجودا
لان علة امر الموجود موجود وقد سمعت ما يتعلق بذلك فتذكر
الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجب لذاته لانحصاره في الواجب والكلام
يدل على ان جميع الممكنات هو جميع الممكنات السلسلة واحدة غير متناهية
لا ذلك قوله ولا شك في وجود ممكن ما ويتجه عليه ان الخارج عنها لا يلزم
ان يكون واجبا لذاته لجواز ان يكون ممكنا ونقل الكلام اليه يلزم سلسلة اخرى
فالكلام في مجموعها فقط كالكلام في الاول وهكذا فلا يلزم المطلوب
اللهم الا ان ينقل الكلام الى مجموع الممكنات اما سلسلة واحدة او سلاسل
متناهية او غير متناهية فعلته اما نفسه او جزءه او خارج عنه والاول ان

الشيء على نفسه بمرتبة ومنها تقدم م

واحدة وبمرتبتين او بمراتب و م

قوله م

بلغ

در المركبات

باطلا من بين ما ذكر فحصل الثالث ولا شك في ان الموجود الخارج عن جميع الممكنات
على هذا الوجه الذي لخصناه واجب لذاته لانحصار الموجود في الممكن والخارج
والممكن بكل ما هو موجود خارج عن احدهما فهو داخل في الآخر وتحقيق
القوم انما ذكرناه وان كانت عباراتهم قاصرة عنه واعلم انه لو كان
الموجود الخارج عن جميع الممكنات واجبا لذاته او مستلزما له كان لا
يتناول المركب من الواجب والممكن ايضا وهو داخل في الخارج كما عرفت
وهو المطلوب وقد يقال ثبوت الواجب على تقدير عدم استناد ممكن ابتداء
او بواسطة اليه يكون خلفا لانه على تقدير نقيض المطلوب كما يشمل
الالزام يستند اليه كذلك ممكن يلزم وجود ممكنات [illegible] او يتسلسل وعلى كلا
التقديرين يلزم من عدم هذا الاستناد وجوده فيكون محالا فيبطل نقيضه المطلوب
فيظهر حقيقة الواجب بالمحال كما ذكرتم لكن يختلف اللازم فيكون عين المطلوب
وذلك لا يقال هو خلف ومع ذلك هو مطلوبنا وحاصل هذا الطريق
ان وجود ممكن ما اما صادر عن الواجب لذاته ابتداء وانتهاء او صادر
عن ممكن آخر اما على سبيل الدور او التسلسل واياما كان يحصل المطلوب اما على
التقديرين الاولين فظ واما على التقدير الثالث والرابع فلان
المجموع المركب الذي كل جزء منه ممكن موجود ممكن وكل موجود ممكن لا بد له من
موجد وذلك الموجد [illegible] نفس المجموع [illegible] الى آخره
لو سلم انه كذلك فلا يثبت قوله وما لا يتناهى لان المجموع له
فاثبات الواجب بما ذكر بالتسلسل يكون مصادرة فيه ان الاشعار [illegible]

لا يوجب كون الاثبات المذكور مصادرة لان الاشعار بالبناء لا يوجب
الاستلزام اصلا فضلا عن الاستلزام الذي على ان الاستلزام الذي
ايضا لا يستلزم كون الاثبات مصادرة وانما يكون مصادرة لو توقف علمه الاستلزام
اعم منه وانما قلنا ان اثباته مما يتوقف على العلم بالبناء يكون كذلك لان
العلم بالبناء يتوقف على العلم بوجود الواجب وهو يتوقف على العلم بالبناء فيه
وما هو الا مصادرة ولقائل [illegible] محال و [illegible] ان المجموع
كل واحد لا خارج فيه هذا التردد لان المجموع [illegible] الكل كل واحد [illegible]
بلا ملاحظة الهيئة الاجتماعية الاولى ان يقال بدون الهيئة الاجتماعية
وكذا الحال في النظر فقد تبين ان الكل قد يسمى [illegible] فتذكر
ولخصه امر توضيحه والاول الكل في [illegible] منحصر في [illegible] القسمين [illegible]
ولا حاجة في ذلك الى اعتبار الهيئة [illegible] لو اعتبر الهيئة [illegible]
سلسلة [illegible] هو المقصود ولا حاجة الى اعتبار
الهيئة ولو قرر الكلام بان المراد ولا حاجة الى اعتبار الهيئة [illegible]
[illegible] طرف السلسلة [illegible]
واعلم ان السيد المحقق [illegible] في حواشي شرح المطالع
[illegible] التصديق [illegible] العلم [illegible]
الامور المعلومة [illegible] ان الاشياء المتعددة [illegible]
هيئة وحدانية [illegible] للمركب [illegible] انتهى كلامه ولا اختصاص [illegible]
ان الهيئة [illegible] كل مركب [illegible] وهذا مخالف لما ذكره في سائر كتبه [illegible]

تقرير هذا البرهان على وجه يندفع عنه ما وقع في هذا المقام اذ لو وجب
تقدم العلة التامة لزم في المركبات تقدمها على نفسها مع تقدم جزئها
الاطراف عليه العلة التامة بل يوجب ان الامر بالعكس فما هو مصحح لاطلاق العلة عليها
فهو مصحح لتقدمها على المعلول وهذا اذا كان واقعا في مقام السند لكنه
كلام مشهور منهم والمقصود التنبيه على ما فيه وقد يقال ان ايراد هذا السؤال …
على ان المجموع المركب من الممكنات يشتمل على المادة والصورة اذ المانع من تقدم
العلة التامة على المعلول انما تصور في هذه الصورة على ما هو مقتضى كلامهم …
ان المجموع المذكور لا يشتمل على جزء صوري على ما حقق فيه … الا …
الثاني ان الهيئة الاجتماعية لا يعتبر في ذلك المركب وفيما ذلك الكلام جار في
كل علة تامة لمطلق المركب كما لا يخفى ذلك في المادة المخصوصة وهي المركب …
والصورة لا يجري فيها والسر فيه ان المجموع اجزاء التشخص عن ذلك …
فاذا اخذت مع غيرها كان هذا المجموع اعم من الاول سواء كانت
بعضها مادة وبعضها صورة ام لا اذ لا خارج عنه فيه تامل لجواز ان يكون ام
… له فيدفع ذلك المجموع للمركب مع الموجودات الممكنة الواجب لذاته
والاولى ان يقال المجموع الواجب والممكن الذي كان الواجب علة تامة له
تعلل لا اول مثلا على ان الممكن لا حتياجه لكل من جزئيه علته
التامة نفسه اذ ليست جزء منه ضرورة احتياجه الى الاخر ولا خارج عنه
اذ لا علة له الا الواجب وهو على انه للجزء الاخر على ما هو المفروض فليخرج
فيه فعل كذا الحال في مجموع الامور الثابتة في نفس الامر سواء كانت موجودة

وكذا ما فيه العقول يجوز تركبها … من معلولها على ما … بذكره

وتصويره

ام لا كالامور العدمية الواقعة في نفس الامر اذ لا خارج عنه من المجموع
والنفس العلة التامة لمجموع الامور ح في هذا الحكم بحث من نور
لكنه يمكن في مقام السند ثم اعلم ان هذا السند ليس على ما ينبغي اذ يدعي
لزوم تقدم الشيء على نفسه ليست مبنية على … نفعا على …
علة وكل علة يجب ان تتقدم على معلولها لان العلة … المصحح لكلمة
الفاء … على … الكلم فنادي فيهما معا ولو كان … وجب
تقدم العلة التامة على المعلول لما ذكره … كل جزء منها تتقدم عليه لزم
ان تقدم المعلول المركب ايضا على نفسه لان كل جزء منه مقدم عليه كما ذكره
وهذا غلط ظاهر لا يخفى على من له ادنى تامل فضلا عن حكيم … انما يلزم
لو كان علة تامة … هذا وان وقع في مقام السند ليس بجيد اذ العلة التامة
للكل لا يمكن ان تكون علة لجزء منه لان ذلك الجزء داخل في العلة التامة للكل …
لنفسه ثم العلة التامة للكل … اجزائه باسرها … مراده منه …
… قاصر عنه ثم لا يخفى عليك ان المراد بالعلة …
التامة والفاعل … لا … لكن الاقرب …
احتمالات المذكورة … ان لا يستند المعلول الا الى …
عنه … الاستناد على … كما هو الظاهر يلزم ان يستحيل التخلف عنه
حمل على الاستناد … التاثير عنه …
… موضوع نفع فاحفظ واعلم ان الفاعل المستقل في التاثير
بالمعنى المذكور لا نعم انه لازم لكل ممكن وانما يلزم ذلك لو ثبت …

الى الوجوب نفسه وانه اول السلسلة فلما ثبت ان له علة بالمعنى المذكور ثبت
تحقيق الكلام في هذا المقام لا يخفى عليك منع هذا السؤال اما ظاهر
وروده لو لم نفسر المجموع بقوله الذي هو مجموع اجزائه ممكن ونحوه
يحمل ما اشتهر فيما بينهم من ان الفاعل قسم من العلة الخارجة عن المعلول
ما يمكن تفعله في هذا المقام فاما الدليل المذكور فلا يجري فيه [illegible]
ان الدليل المذكور يجري فيه ما في غيره وذلك ان الفاعل المستقل بالمعنى
المذكور للمجموع الذي هو الممكن الواجب ولكن يجب ان يكون فاعلا
لكل واحد والا لم يكن فاعلا مستقلا في المجموع ضرورة عدم استناد بعض الاجزاء
الدليل الى نفسه اصلا وقد اخذ هذا فيه بدل قوله ضرورة استناد بعض الاجزاء
لا الى غيره وغير معلوله فهو من قبيل النقض على زبدة الدليل بل فيه
تفصيل وهذا اثر بالقول بان المراد الفاعل لا مطلقا بل الفاعل المستقل بالمعنى
بمعنى انه لا يستند المعلول الا اليه او الى ما صدر عنه ثم لا يخفى بطلان
هل قيل انه يجوز ان يكون ما قبل المعلول الاخير من السلسلة الغير المتناهية
بمرتبة واحدة الغير المتناهية علة للمجموع وهو ما قبل المعلول الاخير معلول
لما قبله بمرتبة واحدة وهكذا الى ما لا نهاية وقوله لانه لو كان ما قبل المعلول
دليل على تبيين بطلان ما قيل من العلة المذكورة وعلى بطلانه فقد [illegible]
انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلا بالتاثير
فيها حقيقة لا يستند تلك السلسلة الا اليه او ما صدر عنه ولا يخفى انه يمكن ان يكون
صادرا عن نفسه فيكون علة لنفسه قطعا وايضا يكون جميع السلاسل الغير المتناهية

التي قبل ما قبل المعلول الاخير صادرة عنه بل يكون كل تلك السلاسل صادرة
عن ما بعده والمستند الى المستند الى الشيء مستند الى ذلك الشيء فيلزم كون الشيء علة
لنفسه بعدة تلك السلاسل وفيه بحث يستطلع عليه والمعترض على المجوز
بهذا الجواب الاعتراض توجه معارضة في المقدمة القائلة بانا ما فاعل المجموع
فاعل لكل جزء وذلك كونها متنبهة على دفع الجواب لو فرضنا [illegible]
وكذا الحال لو فرضنا شخصين كل منهما معلول لعلة اخرى في ان لا يكون فاعله
من فاعل الكل فيه انه لا يتم في ما ذكره من انه لو كان ما قبل المعلول الاخير علة
موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها حصل ما علته لنفسه قطعا وذلك لان ما قبل
المعلول الاخير علة موجدة للسلسلة باسرها مستقلة بالتاثير فيها مقتضى فاعل كل جزء
لا يكون خارجا عما قبل المعلول الاخير لانه بعينه يكون فاعلا لكل جزء ولا يلزم منه
الا ان يكون فاعلا لما قبل المعلول الاخير ليس بخارج عنه ويجوز ان يكون واحد [illegible]
ما قبله لمرتبة وحده وهكذا ولا يلزم منه كون الشيء علة لنفسه اصلا وبعض
لا يستند المعلول الا الى ما هو خارج عن فاعل الكل بل الاصلاح على ما هو مقتضى الكلام
مع انه يجوز ان يستند الا ما خرج عنه او كان صادرا عنه حيث قال [illegible] بمعنى
انه لا يستند المعلول الا اليه او الا ما يصدر عنه فيهما تدافع بل نقول ان الكلام
بتقديره [illegible] ان المعلول لا يستند الا الا الفاعل المستقل او الا ما خرج عنه
وهو ما صدر عنه وهذا الكلام مرادف ان المعلول لا يستند الا اليه او الا جزء [illegible]
فهذا [illegible] الشق الاول وضع بطلان
اللازم وهو التخلف على ان الفاعل المستقل بالمعنى المذكور [illegible] باسره

الشيء الثاني ومنع لزوم تقدم جزء الاول على وجوده بعلته ونقض [illegible]

الكل الفقه بانه ان مجموع العلل الثلاثية علة مستقلة لابد ان لا يكون فاعل الكل

خارجا عن مجموع العلل الثلاثية المذكورة فهو مختص فلا يلزم المحذور [illegible]

فعله اوله منه ما يجري على العلل الا في ثبوته الكثرة فقد تكلم في تفصيله كذا

حال في قوله ويمكن التمسك بهذا قال فيما نقل عنه في الحاشية [illegible]

التسلسل فيه صورة الدور يلزم ترجيح المساوي وهو في الفساد [illegible] ترجيح مع

ترجيح المرجوح فقد انتهى كلامه وينبغي ان يعلم ان الاشهر لا يلزم ترجيح المرجوح

لكونه ايضا يلزم اللازم اولا ولا حاجة فبطل ما ذكر الشارح حتى يحتاج

في بيان لزومه للمتقدم التحليلية بان فاعل الكل بالاستقلال فاعل لكل جزء كذلك

بمعنى انه فاعله لا يكون خارجا عن فاعل الكل ثم اعلم انما ذكره من توقف

الفاعل المستقل بالتاثير ان حمل على ظاهره وهو انه لا يستند المعلول الا الى

نفسه اولا ما يصدر عنها لا يكون شيء من اجزاء السلسلة فاعلا مستقلا بالتاثير

فيها وان حمل على معنى انه لا يستند المعلول الى امر خارج عنه وانحلاله [illegible]

الا امر خارج صادر عنه كان كل ما قبل المعلول الاخير من السلسلة الغير المتناهية

فاعلا مستقلا بالتاثير لصدق تعريفه عليه فلا يلزم ترجيح المرجوح بل يلزم

توارد الفواعل المستقلة الغير المتناهية على معلول واحد شخصي

وقد اعترض عليه بانه لم لا يجوز ان يكون علة المجموع بالمعنى المذكور بعض من

منع عدم جواز كون علة بعض المعلول كما يتجه على تقدير كون المراد بالعلة العلة

التامة كذلك يتجه على تقدير كون المراد بها الفاعل المستقل بالتاثير بالمعنى

> [margin] لمجموع المعلولات كما ذكرتم ولا يلزم منه ان يكون علة الشيء [illegible] المعلولات [illegible]

المذكور

المذكور فلا يجري الاشتغال فيها ايضا وكذا العلة لا يمكن ان يكون عينها

لا يخفى فان المنع المذكور انما اورد على تقدير كون المراد بها المعنى

المذكور في الجواب عن الايراد الثاني على الطريق المذكور فلو اخذ تلك

العلة الموجدة على الوجه المذكور يجاب كونها الاخص منها وما في بيانه حيث

قال لان العلة الموجدة للشيء سواء كان [illegible] اذا قرر الكلام على الوجه المذكور

سابقا ولانك ان القول بالعلية لو استدعى التقدم والمغايرة لكان

العلة التامة ايضا كذلك والعلة لا فرق بين التامة والفاعل المستقل

بالمعنى المذكور في وجوب التقدم على المعلول وعدمه وما ذكره المصنف [illegible]

عليه والاول هو المتنازع فيه الذي نحن بصدد ابطاله بالكلية

لا يخفى عليك ان الكلام فيما ليس مبني على ابطال التسلسل فالكلام

في المسلك الذي لا يتوقف على ابطال الدور والتسلسل بل نحن بصدد ابطال

تعليل كل واحد من السلسلة بما فوقها لانه هو القسم من جانب العلة وعلى ذلك

ومع من العلل والمعلول ان اردت الاطلاع على تحقيق الحال فارجع الى ما ذكره

المحقق الشريف في العلة والمعلول من شرح المواقف وغيره لانه قدس سره

قد صرح في توضيح دليل ابطال التسلسل وانه مناسب على غاية التحقيق بخلاف ما

نحن فيه فارتكابه بعيد فيه فانه لم لا يلزم [illegible]

على الناظر وجهها وقد عرفت بعض ما يتجه عليه ملخص من الايراد الاول

الاولى ان يقال من الايراد الثاني لكونها غير موجبة التقدم كذا في بعض

النسخ وفيه ان عدم وجوب التقدم حمل على وجوب عدم التقدم لا يدل على

> [margin] ذكره م

> [margin] تحت [illegible]

> [margin] نسخ

جواز كونها علة للمعلول فليس صحيح نعم انما يجوز ان يكون علة للمعلول بناء على
ما ذكره كما نقله على ما سمعت في تتبع كلامهم في مقام المنع والسند تقرير
انه لو جاز كون العلة التامة نفس الممكن اي الممكن في وجوده بنفسه بناء على
ان يكون العلة التامة نفس الممكن على ما جوزه وانما يجوز اذا كان المعلول مركبا
خاصا لا في مطلق المعلول ولا في مطلق المركب بل انما هو في بعض المركبات
الخاصة ولا شك ان علته التامة وان كان نفسه لكنه لا يكفي في وجوده بل يحتاج
الى غيره في وجوده كالاجزاء فاحتياج كل ممكن الى مطلق العلة مما لا خفاء
فيه ولم ينكره احد ولا ينافيه كون العلة التامة في بعض الصور المذكورة عين الممكن
ومنه علم ضعف قوله ولو بوجه ذلك اي المنع المذكور وهو منع عدم جواز
كون العلة التامة نفس معلولها [illegible] يمنع افتقار الممكن الى غيره

وهو سند باب

اثبات الصانع بالامكان [illegible] مبنيا على ان افتقار كل ممكن موجود الى مطلق
العلة سيما الفاعل ضروري ومتفق عليه ولا ينافيه كون العلة التامة نفس معلولها في
بعض المعلول في بعض المواد ولذا جاء [illegible] كون العلة الفاعل المستقل بالتأثير
في دفع السؤال المذكور علاوة وقيل عليه ان [illegible] ولا يضر المانع

بحث

لان الكلام على الذي قرره ذلك المنع وهو لو لا دليل اخر فاطل
والامكان قد تمم [illegible] ذكره في بيانه انما يحتاج [illegible] في وجوده
ثم لما ذكرنا انها [illegible] لجواز انها [illegible] الممكن [illegible] ان العلة التامة
للحادث لابد ان تكون حادثة كذلك لان عدم العلة التامة يستلزم عدم
المعلول فيلزم في تحقق كل حادث تحقق امور حادثة مترتبة غير متناهية سواء

الممكن ح

كانت

الاجتماع

كانت موجودة معا او لا لكن الكلام في ان السند انما كان
هل هو صحيح ام لا تامل فلو كان على ما [illegible] كان في [illegible] علم تمامه
مما ذكرنا وانها [illegible] لا الى انما هو في هذا السؤال [illegible]
كاستلزام الدليل [illegible] لا نقول الوجوب [illegible] عن التقسيم [illegible]
به الوجود بالنظر الى ذاته [illegible] ان يكون مرادهم بوجوب وجود الشيء بالنظر الى ذاته
[illegible] ان يكون مرادهم ان لا يكون لغيره مدخل في وجوب وجوده ولا في
في وجوده الى غيره سواء كان ذلك الغير داخلا في ذاته او خارجا عنه
ليتوافق مقتضى التقسيمين الذين [illegible] فيه لا يلزم كون الممكن
المركب الذي علته التامة نفسه داخلا في الواجب لافتقاره الى اجزائه ومنه
يعلم ان كل مركب ممكن [illegible] كل من الواجب والممتنع بسيطا كما ذكرنا
لانا نقول يمكن دخوله في الواجب على بعض التقسيمات التي [illegible] مما هو
مما ذكرناه انفا واعلم انه قد وقع في بعض النسخ اثبات ان العلة التامة
نفسه لا يجوز ان يكون نفس الممكن [illegible] لا يقتضي ذاته الوجود والعدم اقتضاء تاما
فلو كان علة تامة لنفسه كان ذاته مقتضيا لوجوده اقتضاء تاما اذ العلة
التامة تقتضي وجود المعلول وفيه انه [illegible] على تقدير كونها عينه [illegible]
اقتضاء ذات الشيء وجوده تاما انه لا يفتقر في وجوده الا امر خارج عن ذاته
ولا شك ان المركب يحتاج الى كل من اجزائه ولا يستغني عن شيء منها
بل هو مستند الى كل منها فلا يلزم من كون العلة التامة للممكن عينه ان يكون
الممكن ممكنا وان يكون واجبا لذاته [illegible] لذا وجب [illegible]

والعلة

التامة البسيطة فيه ان العلة التامة التي هي علة الفاعلية لا يلزم ان يكون
بسيطة لجواز ان يكون تلك العلة الفاعلية مركبة نعم العلة التامة البسيطة لابد
ان يكون فاعلية كما قالوا   وذلك حيث لا يتصور مانع عن المعلول كما ان
كون ارتفاع المانع جزءا من جميع العلل التامة محل قدح وتردد بخلاف سائر
العلل الناقصة مثل المادة والصورة وغير ذلك كما سيظهر انشاء الله تعالى
ولم يتعرض لغيرها وفيه بحث لان ارتفاع المانع وعدمه يطلقان معا في جميع
العلل ولو حمل على ان بعض الماهيات والاشياء اذا كان من شانه ان يمنع
المعلول ومانعه فارتفاعه وعدمه معتبر في العلل فلم لا يكون كذلك فلم يكن
ارتفاعه معتبرا بها كان تحقيقه محل تامل لانه معلوم انتفاؤه وبالجملة ان الكلام
المتمم معلوم الانتفاء على التقدير الاول ومشكوك فيه على التقدير الثاني
ولعل قوله كما قالوا اشارة الى ما ذكرناه   ضرورة ان احتياج الممكن الى
ما يعطيه الوجود ضروري فيه ان الممكن على ما ذكروه هو ما لا يقتضي ذاته الوجود
والعدم اقتضاء تاما ويجوز ان يقتضي ذاته مع عدم غيره او وجود غيره
شيئا الى ذلك الوجود وكذا يجوز ان يقتضي ذاته الوجود اقتضاء غير تام
ويكون هذا الاقتضاء مع انضمام امر اخر تاما او يكون هذا الاقتضاء مع انضمام
لافادة الرجحان كما قلنا في وجوده ووجه سبق منا الاشارة الى ذلك
وبالجملة جميع هذه التقادير لا دخل في وجود المعلول ولا ينتفي جهة ما الا بالتحقيق
من العلل وسيجي ما يتعلق بهذا المقام   بخلاف ما سواها من العلل
قال فان قلت المعلول ان كان بسيطا والفاعل موجبا لا يجب

الفاعل

الثانية ولو كان المعلول بسيطا والفاعل مختارا لابد من الغاية
والصورة ولو كان مركبا والفاعل مختارا لابد له من المادة
والصورة والغاية جميعا انتهى كلامه فيه حصر العلل على الاربع
المشهورة ولم يذكر المعد والمعين والالة والشرط وغيرها لان لها
رجعة الى تلك العلل الاربع كما هو موضعه   وهو محل الانظار
قد مر الكلام عليه ولم يتم ذلك لما يهدم البرهان عن اخره
عند التام الاول بهذا المقام ومع ذلك ليس تحقيق محل اهتمام انما
لمن يعتقد كون هذا الدليل تاما واما عند من لم يعتقده فلا
على ان الذكي لو ترك العناد ولاحظ بصريح العقل وجد ان الامر
كذلك تبادر الاوهام لا تقبوله في البديهة لكنه بعد التامل يحكم
قد اشرنا اليه وسيجي تفصيل الكلام فيه انشاء الله تعالى   فقد
عدها من جميع الاجزاء لا اخره من الجواب لوضوحه مغالطة منشأها عدم
الفرق بين الكل الافرادي والكل المجموعي كما يعلم من كلام المعترض
مع ذلك كلام على السائل لان السؤال انه كون مناقضة وما ذكر فيه
سند لها ولو حمل على الاستدلال يمكن ان يكون الجواب بوجه منع
السند فهو قوله وانت خبير بما ذكره كلاما على السند غير سبيل المنع
وانه غير موجه   لانها باعتبار ان اعتبارهما مقرونا وان الصورة
لا توجد في الخارج لا عارضة للعلة المادية ومرتبطة بها لكيف تحقق
مجموعهما معا في الخارج متقدما على المعلول بمرتبتين ليس كما في الخارج الا
على النحو المعين الا ان يجب الذي ما عليه في الخارج وايضا ان السائل

قوله م

المذكور على هذا الطريق عين منع لعدم العلة التامة فيتضح
لا نقض اجمالي ولا معارضة كما ذكرناه وما ذكره من سند لا دليل عليه
ذكره كلام على السند ولا يجدي نفعا الا اذا كان السند مساويا للمنع
وكان الكلام عليه ابطالا له وكلا منا محل بحث على كلامه في هذا المقام
على ما سمعت آنفا فان قلت لا يخ اما ان يعتبر في ذلك ما توهم انه
انعم كلام على السند ويمكن تقريره على وجه يكون اثباتا للمقدمة الممنوعة
اما باختيار الشق الاول وهو باعتبار ما هو من اولا وانت تعلم
قوله وعلى الثاني يكون باعتبار امر ممنوع لا بد من بيان
نعم للارتباط المذكور شرط لحقيقة جميع الاجزاء للمعلول وهذا مع كونه
مما لا يتبادر الى الطبع السليم تمام ما اشتهر فيما بينهم من ان جميع اجزاء
الشيء عينه وقد اشار هذه المقدمة في تقرير الدليل المذكور بقوله موهم لما
الذكرناه فيما سبق وقال في الحاشية هذا الشرح قبيل قوله الا انه مر
شرط لكن كما يصح عدم ما سبق من ان المجموع باعتبار من عينه
كذا واعتبار كذا اليس المراد بالشرط هنا الموقوف عليه كالجزء حتى يكون
الشيء عين نفسه مستندا الا انه خارج فحفظ اني كلامه فيه بحث لا انه لا يصح
ما ذكره في الاول لان الشرط في مقابلة الجزء ليس بهذا المعنى فتدبر
فان قلت هذا انما يتمشى في المركب خاصة والكلام على السند فلا يجدي نفعا
قلت نعم جميع الاجزاء انما يكون جزءا من العلة التامة لو فرض ان
جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الذي ليس له جزء صوري موجود في العلة

التامة فيه اذ ان جميع الاجزاء الذي هو عين المركب الذي ليس له
فكون تعددها علتها حكم كانت علة التامة المتقدمة عليه لزم تقدمه على
نفسه بمرتبتين كما ذكروه ولا يتمشى فيه الجواب الذي زعمه حقا ووجهه السابق
والقول بان جميع الاجزاء في هذا المركب الذي ليس له جزء صوري
ليس جزءا من العلة التامة مجرد دعوى بلا دليل بل لا وجه له وهذا
ما يتعجب منه لانه خفاء في ان جميع اجزاء المركب مطلقا جزء من
العلة التامة له لانها جميع ما يتوقف عليه الشيء فهي عبارة عن مجموع الاجزاء
المركب والامور الخارجة التي يتوقف عليها هذا المركب وما كان مجموع الاجزاء
المادية والصورية باعتبار ان المذكور ان لكن التفصي عنه بما ذكره
بالجواب الذي زعمه حقا ولما لم يكن هو ان اعتبار المركب الذي
ليس له جزء صوري ثم تمشى ذلك فيه وسلم كون جميع الاجزاء في المركب
الذي له جزء صوري من العلة التامة ومنعه في المركب الذي ليس له جزء
صوري حالا وجه له اذ لا فرق بينهما في ذلك الامر هذا وقد يتوهم
بقول ان الاعداد كلها مركبة من الوحدات الصرفة وان من المهيات ليست
بعضها من بعض مثلا الثلاثة ليست مركبة من اثنين ووحدة بل
من ثلث وحدات وكم الاربعة وما بعدها من المراتب على ان لكن الحال
العلة التامة انما مركبة من العلل الناقصة وليس مجموع الاجزاء الذي هو
عين المركب جزءا من العلة التامة اصلا سواء كان مركبا من العلة المادية
والصورية اولا وانت تعلم ان هذا الجواب انما على تقدير تمامه انما

بمجرد نفيه اذ الكلام في ذكره مستدلا لا على عدم تقدم العلة التامة
لانه حال مع السنة تامل في هذا المقام ليظهر لك المرام   واما
وهو ان جميع الموجودات من الواجب والممكن ممكن في وكذا الحال في المجموع
المركب من الواجب لذاته ومعلوله الاول فانه ايضا ممكن وعلته التامة نفسه
كذا الحال في المجموع المركب من امور كل منها واجب لذاته فانه ممكن كما صرح في علم
التامة بعينه وكذا الحال في مجموع الامور الواقعة في نفس الامر مطلقا زمانية او
سواء كانت موجودة في الخارج اولا واعلم ان هذه الوجوه كلها قادحة
في كون العلة التامة مغايرة للمعلول اولا وبالذات وفي تقدمها عليه ثانيا
ولا وجه لتخصيصها ببعضها على ما هو المعلم منه ان الفاعل الممكن لا يلزم
ان يكون خارجا عن جميع انه صدوره من اقسام العلة الخارجة عن المعلول وان
الفاعل بالكلية لا يلزم ان يكون كذلك بالنسبة الى جميع اجزائه بل بالنسبة الى بعضها
فقائل يقول يحتمل انه القول عن الفاعل ضروري في كل معلول وكذا الحال
كل من وجوب مغايرته للمعلول وتقدمه عليه كلية في العلة التامة باستثناء الخلل في تلك
الوجوه المذكورة كثير من القواعد المشهورة فيما بينهم ولا يخفى على من تفصيلها
اللهم الا ان يقال ان تلك القواعد مخصوصة بالممكنات الصرفة   ووجه
التفصي عنه ان يقال المجموع بهذا المعنى المذكور فيه بحث لان المجموع بالمعنى المذكور
هو الكل المجموعي المغاير لكل فرد فرد فان حكم الافراد قد يخالف حكم الجملة
كما ذكره فكما ان كل واحد واحد يستند الى علة كذلك المجموع الذي هو المركب
من تلك الاحاد يستند الى علة غاية ما في الباب ان يكون الاول في واحد والثاني في

منها ان المعلول بذاته فاعل مختار عنده ولا يد للفاعل المختار وان
من علة تامة وان العلة التامة ... [illegible]
ان الفاعل الممكن ... [illegible]

متعددة والاصح ان يقال ان علل المجموع هي علل الاحاد لان الاحاد
كلها اجزاء داخلة في المجموع المركب منها وليست خارجة عنه علة التامة بل
داخلة فيها وليست كذلك بالنسبة الى عللها والقول بان المعلول الاخير داخل
في العلة التامة للمجموع كما انه ليس بداخل في علل الاحاد فسقط بعد ما له حصة
من سلسلة تنتهي اليه الكل المجموعي بالكل الافرادي وقد مر مرارا وكلامه
وسيجيء الاشارة الى الوجه فيما مع انه في صدد [illegible] الاحتمال فيه
ومما هو المشهور فيما بينهم وسيجيء في كلامه الاعتراف بما ذكرناه وبتعدد التسلسل
والرئيس هذا الكلام بظاهره يقدح فيما ذكره وهو ان جميع الموجودات
من الواجب والممكن ممكن في وبالجملة كلما هو مغايرة العلة التامة للمعلول قدح فيها
علية في جميع المواد في غاية [illegible] والاشكال ومع ذلك القول بالعلة
محل بحث اذ لا وجه لعلية الشيء لنفسه ولما كان متقدما عليه كما اشرنا اليه فيما ذكر
تامل يظهر لك حقيقة الحال في تحقيق هذا المقال ما ذكره المصنف في هذا المقام
لا ينفع في تحقيق المرام فانه يجوز التناقض وان احتمال [illegible] الاشكال
وقال في حاشية هذا المقام اشير بانه لو تم ذلك [illegible]
ان يكون المعلول الاخير خارجا عن مجموع العلل ويكون كل فرد من السلسلة
معلول الفرد الثاني علة وجميع علل الاحاد هو ما فوق المعلول الاخير
لا الى غير النهاية كما سنذكره وفيه ان النظر المذكور لا يتم اذ كما
التردد في الفاعل المستقل انتهى كلامه تأمل   ووجه الفرق ان ما ذكره
لفظ المجموع وارادة المركب الذي يحصل في الصورة يخص الفرق كما ذكرناه

وليس الفساد ما ذكره لا مدخل للمركب الذي يدخل فيه الصورة بل على الجزء
بحث ان يكون مغاير الواحد واحد وقد مر تفصيل الكلام فيه
وفيه نظر لان المجموع في هذا تسلسل فيما ذكرناه ولا وجه لايراد
امثال ذلك الكلام وردها وان وجد انحلال الشبهة بما اخترنا منه
ما سبق قال في الحاشية اراد انحلال الشبهة ثانيا في الممكنات الصرفة
اذ به يتم الغرض لا لفرض نقال الشبهة في مجموع الواجب والممكنات كما انه موصول
العدول الى العلة المستقلة انما يتم عدم كون جزء من المعلول في الممكنات
الصرفة ولا يتصور كون جزء المركب من الواجب والممكن الذي هو كما ادعيه
اعتراف بما ان مغايرة العلة التامة لمعلولها لا يتم في مجموع الواجب
والممكنات كما مر تقدمهما عليه كذلك العدول من انحلال الشبهة في مادة
الممكنات الصرفة ومحل تامل ولم يظهر لي ما يستحق ان يحرك نفعا فيما ذكرناه
فاضمحل ويظهر منه حال قوله كما انه في صورة العدول الى العلة المستقلة
منه والتفصيل بكسر الفاء وتشديد الصاد المهملة مبالغة الفاعل فيه [illegible]
من استدل بعدم اجزائها على تقدمها لو تم هذا الاستدلال لزم تقدم
كل مركب على نفسه وانه بين البطلان وقد ذكرناه فيما سبق على ما
انت قد الله آخر الكلام هو ما لا يكون المعلول احاد مستندا الا الى الله او
ما يستند اليه اولي اجزاءه اعلم انهم قالوا في الجواب عن الايراد الثاني
ان المراد ان الفاعل المستقل بالتاثير بمعنى ان يستند المعلول الا الى الله او
ما هو بعينه وقالوا في الجواب عن النقض على ان الفاعل المستقل للمجموع

فاعل للاجزاء على ان المراد بكون الفاعل الكل ما لا استقلال فيه بل فاعل كل
جزء كذلك ان لا يكون فاعلها خارجا عن فاعل الكل الا انه يكون فاعلا
لكل جزء ولعل العلم يستنبط منها ما ذكره وهو ما لا يكون المعلول مستندا الا الى الله
او الى ما يستند اليه اولي اجزاءه تامل فيكون الاحاد المستندة الى
نفسه اي بعض الاحاد الكثيرة كان الاستناد الى نفسه بواسطة او لا اجزاء
فاعلم انه يلزم بقوله وان كان اكثر تاثيرا لكلمة من العلة المذكورة في الفاعل الاولى
على كل الاجزاء فيكون الاحاد المستندة الى اجزاءه اكثر من اجزاء العالم
هذا التفريع محل تامل لان اللازم مما سبق ان يكون ما جزءها اقل
الاحاد المستندة الى اجزائها اقل فقول كل ما كان مستندا الى نفسها
بواسطة او لا فهو مستند الى اجزائها والتفاوت بين كل جزء وعلته انما
هو بقلة الاجزاء وكثرتها لا ان علته اقل اجزاء منه وكذا الحال في قوله لكن
المستند الى اجزاءه اكثر لان في كل جزء اكثر اجزاء من علته
المعلول المستند الى اجزائه اكثر فلا يتم ما ذكره من التفاوت بين
علته ونفسه في هذا المنع التفريع ولا يخفى عليك ان الغرض مما ذكره
هو التنبيه على ضعف ما ذكره في سند المنع في حد ذاته لا دفع المنع
فلا يرد انه كلام على سند المنع فهو لا يجدي نفعا تامل واعلم
ان الفاعل المستقل بالمعنى الذي ذكره وهو ما لا يكون احاد مستندة الا الى
او الى ما يستند اليه اولي اجزائه صادق على كل من المجموع الذي هو
قبل ما فوق المعلول الاخير لا غير الغاية وكذا الى ما في المجموع الذي [illegible]

تجتمع في مرتبة واحدة لا غير النهاية وهكذا الا ان المجموع الذي حصل فيه
المعلول الاخير انما تستند بكل كل من تلك السلاسل الغير المتناهية اولا
تستند اليه او الى اجزائه والقول بان كل جزء منها يحصل علته اولى انما يحسن نفعا
اذ قيل ان يحتاج علة المجموع لا علته واما اذا احتمل بعلة كل من تلك الامور
فلا حاجة الى ترجيح كل من جزء علته على الاخر وحرر هذا الكلام
فانه يلزم توارد العلل المستقلة على معلول واحد بحيث مفصلا اي على
العلية والتاثير مما تستند الى اجزائه بل نقول ان ما تستند المعلول الى جملته
ليس بعلة له من تلك الحيثية وان كان اجزاءه كذلك مفهوم
العلية بالاستقلال التي تحققت فيهما كما تعتبر الكلام المذكور ورتب له الا ان
في انه يلزم ما ذكره من ان كل منهما حيثية دون الاخر بل يلزم ان يحال
يمكن حينئذ استمرار التسلسل بحيث فوق المعلول الاخير لا غير النهاية على المجموع
وهو معلول لما قبله بمرتبة لا غير النهاية وهكذا قوله وكل جزء في علية
الا انه يجب هو [illegible] ما احتمل بعلية كل من تلك الاجزاء على الاستقلال وذلك ان
مفهوم العلية الاستقلالية التي تحققت فيهما كما سواء كان بتحقيقهما فيها على التسوية لا
ما ذكره [illegible] الى تمام [illegible] قال قلت فيلزم توارد العلل
المستقلة على معلول واحد والتفريع على ما ذكره من ان مفهوم العلية الاستقلالية
تتحقق فيهما قلت توارد العلل التامة محال مطلقا ليس ذلك على
الاطلاق كما بينه سيد المحققين قدس سره في بعض تعليقاته [illegible] ان
تتوقف حقيقة كل ما يرجع اليه الا ان يقال انه [illegible] المقصود [illegible]

[illegible]

بل نقول هو وارد قطعا فان العقل العاشر فلا بد ان يعلم ان العقل العاشر
له عشر علل كل علة بالاستقلال بالمعنى المذكور تسع منها مركبة من السلاسل التي
تركبت من العقول الباقية والمبدأ الاول وكل سلسلة المبتدأ من التاسع الى
المبتدأ والمبتدأ من الثامن اليه ومن السابع اليه وهكذا الا ان من صور التركيب
فان العقل العاشر مستند الى السلسلة الاولى واجزائها لا غير والى السلاسل الباقية
واجزائها وكما تستند اليهما واحدة منها بسيط وهي المبدأ الاول
فان العقل العاشر لا يستند الا اليه او الى ما تستند اليه فانه لا جزء له بخلاف
ثم ان العقل التاسع له تسع علل في علية بالاستقلال والعقل الثامن له ثمان
علل كذلك وهكذا الكل من العقول الباقية سوى العقل الاول على تعدده في علية
بالاستقلال في كل ذلك ظاهر لمن له ادنى مسكة هذا بيان حال كل من العقول
العشرة بالنسبة الى العلل الفاعلية المستقلة بالتاثير ومنه يعلم حال السلاسل التي
تركبت من العقول العشرة بالنسبة الى تلك العلل الفاعلية واليه اشار المصنف بقوله
سلسلة العقول العشرة في دخل وجه الترقي زيادة مناسبة بها يحصل
[illegible] الى العاشر السلسلة المبتدأة من التاسع منتهية الى العشرة ونحوه
مستقلة والجميع تقوله كل سلسلة العقول العشرة انتهى كلامه
لا يقال لا بد من علية لا يكون الى متقابل بل لا بد من علية الى ما عداها [illegible]
مقتضى عرفي لما ذكره في مبحث العلية وهو وجود الواجب لذاته
هذا اول المسألة [illegible] النزاع الاولى ان العمول [illegible] الممتنع لا بد له من
دليل فان قلت المراد بالعلة المستقلة ما لا يكون لشيء فيها التاثير

هذا جواب عن أصل السؤال بوجه آخر بحيث لا يتجه عليه الإيراد السابق

وإن أراد أن لا يكون هناك تأثير إلا ويرجع إليه وجه إرادة فقوله

ما لا يكون له شريك في التأثير أن الشريك شيء ما هو المقابل للقادم له إلا

جزء متمماته وهي الأمور المندرجة فيه هذا هو المعنى المتبادر من الشريك

فإن قيل المراد هو المؤثر المستقل هذا جواب بمنع المراد فما مرّ

المجيب المحقق وأشار بالإشارة إلى منع المنع الذي أورده على المحقق

الأول حيث قال هو ضروري في ولم يتعرض بمنع ما أورده على المحقق

الثاني لظهوره بعد ما كان فيما قصده ولا حاجة إلا ما في كلامه في تقرير هذا

السؤال حيث قال فإذا أخذ فهو المؤثر في تلك الأمة تنبه على ما ذكره من حمل

لا يظهر له تحصيل فضلا عن أن يكون له نفع فنقول العلة القريبة المستقلة بالمعنى

من ما فوق المعلول الأخير ... أن العلة القريبة المستقلة بالمعنى المذكور

سلسلة بجميع الممكنات الصرفة وهي مجموع ما فوق المعلول الأخير

غير النهاية كما ذكره لا أن تمام المقتضى ما تأثيرهما وإن قيل المراد أن

به أي المؤثر المستقل تمام المؤثر في المجموع قريبا أو بعيدا احترازا عن

المعنى المذكور اتفاقا هو العلة التامة أي تمام التأثير عن جميع ما يؤثر

في السلسلة قريبا أو بعيدا احترازا عن العلة بالمعنى المذكور اتفاقا

هو العلة التامة أي تمام التأثير عن جميع ما يؤثر في السلسلة قريبا أو بعيدا

كما سنذكره والأولى أن لا يذكر العلة التامة وكذا الحال في قوله فالعلة

عن جميع ... والحق أن التفصيل الذي أورده في المقدمة لا يكاد يكون له نفع

... فأما أن يكون ما فوق المعلول الأخير مرتبة سلسلة واحدة ...

حال والمعنى إما أن يكون المؤثر القريب التام ما فوق المعلول الأخير على

سلسلة واحدة كما نقل عنه أو يكون جميع تلك السلاسل ... يحتمل

أن يراد أن يكون المؤثر التام فيها جميع تلك السلاسل ... حيث

المجموع ثم يرجع إلى ما ذكره أو أن يكون المؤثر التام فيها ما فوق المعلول

الأخير مرتبة سلسلة واحدة لا أن جميع تلك السلاسل من حيث جميع

... السلسلة ما فوق المعلول الأخير مرتبة واحدة ولا تفاوت بينهما إلا ...

ونظر الفصل يحتمل أن يراد به أن يكون المؤثر التام فيها كل واحد من

تلك السلاسل ولا تتم هذا إذ لو أريد بالمؤثر التام تمام المؤثر في

المجموع قريبا أو بعيدا وكذا إذا أريد به ما لا يكون آحاد سلسلة إلا

أو إلى ما ... أو إلى أجزائه منه ثم إن قوله وأنت ... فضلت

تلك ... ليس ... تأمل يظهر لك حقيقة الحال في

تحقيق هذا المقال وهو يحق الحق ويهدي السبيل والعلم الشريف

العلامة قدس سره قرر البرهان في الأولى أن يحمله على قطع ... لتقرير

الطريق السابق لا أن التفاوت بينهما أكثر مما كان ...

حده لا أنك في وجود ممكنات متعددة وهذا ممنوع ...

من أن الممكن لا وجود له بل ليس الوجود إلا للواجب وأن الممكنات

أوهام وخيالات ... بحسب الظاهر لكن هذا الطور وراء طور

العقل فتأمل ... إلى حله فاعلمه موجوده هذا ...

مقام

الأولى بدل قوله إلى آخره كونه سلسلة واحدة م

ما لا شريك له في تلك المرتبة قريبا كان أو بعيدا بل فعل المؤثر لا يتم إلا أو أريد ما ذكره أولا من أنه م

ان كل ممكن موجود لابد له من علة فاعلية للموجود لابد ان يكون موجودة
وكل من هاتين المقدمتين قد تقدم الكلام عليها فهو العلة التامة لان
العلة التامة للشيء جميع ما يتوقف عليه ذلك الشيء فيدخل فيها كل واحد
من العلل الناقصة كما هو المشهور فيما بينهم والفاعل مع جميع ما يتوقف عليه
المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا يجب ان يكون مقارنا معها
لتلك الامور التي يتوقف عليها المعلول سواء كانت شرائط للتأثير او لا
فتلك الامور خارجة عنه لكنها مقارنة له فكيف يكون هو العلة التامة بمقتضى
ما هو ظاهر العبارة ولا يمكن ان الفاعل المؤثر في شيء وان قيد بالقصد
على الوجه المذكور لا يكون عين هذا الشيء وذلك ظاهر فالمراد بكلامه
والله العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول ما يصح اطلاق المعلول كما ذكره
قدس سره اولا ولا يمكن ان يكون التعبير عن العلة الفاعلية بهذا المعنى بالعلة
والعلة التامة لو كانت علة تركيب المعنى لكان مقتضيه البتة والقول بانه عليه
الملك [illegible] مجاز [illegible] الا فالقصور كون [illegible] الاخر
بدون ان يكون الشيء الثاني مقدما على الشيء الاول [illegible] قدس سره كما يمتنع
تقدم العلة التامة على المعلول كذلك يمتنع كونها علة له بالمعنى المتعارف
ولو وجد [illegible] التصريح عليهما بهذا المعنى [illegible] الامر عليه لا يمكن ان
انتقل [illegible] قدس سره [illegible] نفعا مما ذكرناه [illegible] اطلاق
العلة التامة عليهما في كلامه قدس سره مبني على المسامحة كاطلاق العلة
التي [illegible] العلة الفاعلية المستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول على الوجه

المذكور

المذكور وان لم يمكن حمله على حقيقته لكن لجواز ان يتوقف المعلول على ما هو
خارج عنها فلا يتم ما ذكره من العلة التامة لا يتوقف المعلول على ما هو خارج
عنها لان العلة التامة لو اخذت بحقيقتها يجب عليه ان العلة الفاعلية المذكورة
ليست كذلك وان اخذت بطريق المجاز عبارة عن العلة الفاعلية المذكورة
فلا نم ان المعلول لا يتوقف على ما هو خارج عنها ويمكن توجيهه بان يقال المراد
[illegible] الجملة الثانية [illegible] الاولى [illegible] اما ان يكون في الجملة الاولى امر خارج
عن الجملة الثانية سواء كان ذلك الامر الخارج عن الجملة الثانية معتبرا في العلل
الفاعلية او في الامور المعتبرة معها او لا يكون [illegible] وهو ان لا يكون في
الجملة الاولى لا في العلل الفاعلية ولا في الامور المعتبرة معها مما في الجملة الثانية
فيلزم كون الشيء علة لنفسه [illegible] الاستحالة [illegible] فيكون بعض من الجملة
الثانية وهو العلل الفاعلية والامور المعتبرة معها علة لجميعها وهو [illegible]
العلة الفاعلية على الوجه الذي ذكرنا مرارا لا يتوقف المعلول على
ما هو خارج عنها [illegible] من العلة الفاعلية [illegible] من الامور المعتبرة معها [illegible]
الثانية خارج عن ذلك البعض وهو البعض الاخر [illegible] هذا [illegible] الذي
ذكرناه [illegible] ان العلة الفاعلية لما كانت مأخوذة مع جميع ما يتوقف
عليه المعلول سواء كان شرطا للتأثير او لا امتنع ان يتوقف المعلول على
ما هو خارج عن العلة الفاعلية [illegible] مع جميع ما يتوقف عليه المعلول كما لا يخفى [illegible]
انه [illegible] ما اورده [illegible] لكن [illegible] امر اخر وهو ان المانع [illegible]
حينئذ ان كل ممكن موجود [illegible] علة فاعلية موجودة مستجمعة لجميع ما يتوقف عليه المعلول

سواء كان شرطا للفاعل او لا لان المعلول المركب من العلة المادية والصورية
مثلا لا يتوقف على تلك العلة الفاعلية لان بعض ما يتوقف عليه هو العلة المادية والصورية
ومجموعهما عين المعلول فاذا اخذ مع العلة الفاعلية لا يحتاج المعلول اليها والا لزم
احتياج المعلول الى نفسه وتقدمه عليه وهذا بعينه هو ما يحصل في علية العلة التامة
وفي تقدمها على المعلول فلا يقدح في العدول عنها اليها تامل قلنا
العلة التامة لا تقدم لها على المعلول وقد سمعت ما يتعلق به والمصنف ما قرره
قد سبق في غير هذا الكتاب لبيان في العلة التامة بالمعنى الملزم اذ هنا كلام
ومنه يعلم حال قوله بحث انه اورد هذا المنع اقول تقدم الكلام
عليه وقد عرفت ما فيه مما ذكر قال لكن فيه اشكال لا يقتضي انه لا امر
على ما ذكر ما يبين هذا البحث ما قرر كما لا يخفى على الفطن في ان ما فوقه في
الوجوب هذا التقرير فيه تسامح لانه لا شك في سلسلة المعلول الاخير جميع الامور
يحتاج لا المعلول الا ان الكل يكفي عن ما فوقه علة تامة لها اقول
هذا الفرض ممنوع في المحال بل انفصل ظاهر ولا يلزم من عدم خروج
في العلة التامة قيل يمكن الحال اذا كان بعض الاجزاء داخلا في
العلة التامة يكون العلة التامة بجملة الاشياء من تلك الجملة مع خارج
عنها وهذا كالشيء الاول الذي ذكره فانه لا يخفى لزوم تقدم الشيء على نفسه
عن نفسه وان لم يلزم ذلك بناء على منع تقدم العلة التامة فلزوم التقدم
بمرتبة واحدة مما لا يقبل المنع كما لا يخفى ضرورة ان الفاعل المؤثر
في الموجود وغيره لكن توجد وقد سمعت ما فيه مما ذكر وذلك لا يجوز انه الموجود

الخارج

الخارج عن جميع الممكنات لا يكفي لكنا قد ذكرنا فيما سبق ما يحرك
نفعا منا طامل ويمكن ان ينسب الجملة الثانية وهي جملة الممكنات سوى
العلل الفاعلية من انفسها بدون اعتبار الشرائط كما سيذكره المصنف وانما
انشأ منه وقد سبق في تقرير البرهان بوجه اخر وهو ان نقول لو اعتبرنا
العلل الفاعلية انفسها بلا اعتبار الشرائط وغيرها وحده واخذنا الممكنات
جميعا جملة اخرى ونسبنا الجملة الثانية الى الاولى فلا يخ اما ان يكون في جملة الاولى
ام خارج عن الجملة الثانية او لا ح وان فيها في الشق الاول تحقق
فما يكون الامر الزائد فيه معتبرا في العلل الفاعلية انفسها ويندرج تحت الامر
الزائد فيه معتبرا في الامور المعتبرة فيها في الشق الثاني فهذا التقرير
من التقرير الاول ولا تفاوت بينهما في اكثر الامور من الابحاث
وغيرها كما يظهر بالتامل الصادق اقول لا يتم ابطال الجزء
ههنا في صورة الوجوه في تيراي منه التفاوت بل ابطال الجزء بما ههنا بان
وبين ابطالها هناك ما تمام مردود الى ههنا بالحاجة ما يشير عليهما الانسان
ما ذكر في الوجه الاول بعينه ذلك الا ما ذكر في الوجه الثاني فانه بعينه
كما سبق تامل وقد عرفت ايضا ان الفاعل للمجموع بمجموعه هو فاعل الاجزاء
انه هنا سند اخر للمنع لكن علة هو اولى ما ذكر عليه ولا يظهر وجه ذكره هنا
لا هناك مع ان نسبته اليهما على السوية ويمكن ان يوجه كلامه وقد سبق ما يندفع
عنه في هذا الكلام لم يوجد في بعض النسخ المنقول من خط المصنف رحمه الله
انه وان كان غير ما هنا لا ظهر العبارات لكنه لا ما ذلك من حيث المصنف مشحون

التسمح بالباء المنقوطة من تحت والجيم والحاء المهملة المفتوحة

فيتبجحون به اى يفرحون به   فذلك من اصل ما تحقق وخلاصته
فكونها عين المعلول يقتضي بطلانه في العلل التامة بحمل بحث قد تقدم تفصيل كل
في حاشية لو كانت العلة التامة عين المعلول لكان الفاعل مستقلا في المعلول
والكلام على تقدير امتناع ذلك وقد علمت ان امتناع كون العلة التامة عين
المعلول انما هو للممكنات الصرفة وانتهى كلامه وفيه بحث يعلم مما ذكرنا سابقا
ولما لم يكن المعلول الاخير غير الاحاد فلا يتوقع عدم المجموع عليها

المجموع الحاصل

اتحادها فان انكار احتياج المعلول الاخير هو انكار احتياج الكل الى الجزء
وانه مكابرة وعدم عليته للمعلول الاخير نفس علية الاحاد ولا يستلزم عدم توقفه
على المجموع كيف ولم يلزم لو عاد ان العلة الصورية ليست داخلة في العلل التامة
الكائنة لمعلولها وقوله وفيه النظر السابق اشارة اليه وهو ان المجموع بهذا
المعنى موجود لان تغايره انما يكون بتغاير بعض احاده وهي باسرها
موجودة وهو مغاير لكل واحد وكل واحد داخل فيه فيكون جزءا من
جزء من علته التامة فلا يكون المعلول الاخير خارجا عن علته التامة وهذا النظر
مخصوص بنحو العلة التامة كما سبق ثم   وقرره بعضهم بهذا الوجه
للمحقق الطوسي كما سيذكره المصنف والاولى ان يحمل النظر ههنا على جودة
لا تقرير للطريق السابق   وهو ان المؤثر التام القريب في كل
مجموع هو جميع اجزائه وفي هذا اشارة الى عدم الفرق بين الكل الافرادي
والكل المجموعي بناء على ان الجميع ههنا اما ان يوخذ بمعنى الكل الافرادي
فيلزم ان يكون كل واحد واحد من الاجزاء مؤثرا تاما في المجموع واما ان

يوخذ

يوخذ بمعنى الكل المجموعي فيلزم ان يكون الشيء علة لنفسه وايضا ان المؤثر هو الفاعل
والموجد وليس جزء من اكثر المركبات فاعلا ولا موجدا ولو ابدله
العلة الفاعلية بالعلل الخارجة عن المعلول ورد عليه ان قوله لان المؤثر التام
هو ما يتقدم على المعلول بالذات ويمتنع انفكاكه عنه وجودا وعدما ليس بصحيح
ممنوع لانه لا يكفي في المؤثر التام هو ما ذكره بل لا بد من الى
والمعروف لا نعلم فان بعض المركب يحتاج الى امر خارج كمجموع العقل والجزء
مثلا فالقول بان مجموع اجزائه علة تامة ليس بجيد وكذا الحكم الكلي بان المؤثر
التام القريب في كل مجموع هو علة تامة له محل بحث وبالجملة هذا الكلام
الامور التوسيدية المحقق الطوسي وكيف على في تحقيق المقام
ولا انتقال هذه المطالب على المقدمات
الواهية   اذا تقرر ذلك فنقول السلسلة الموجودة الغير المتناهية
مفتقرة الى علة لكونها ممكنة من حيث المجموع اعلم انه ورد في علة السلسلة
الموجودة الغير المتناهية وهي اجزاؤها باسرها اما نفسها او بعض اجزائها
او خارج عنها ولم يرد في علة السلسلة المذكورة انها اما نفسها او بعض اجزائها
او خارج عنها ولعل ذلك بناء على ان علة السلسلة المذكورة هي اجزاؤها باسرها
كما ذكره ويتجه عليه ان اجزاءها باسرها لا تنفك عن احد الامور المذكورة
وانضم ان اجزاءها باسرها انفس المجموع فعليتها هي جميع اجزائها كما قرره
من ان العلة التامة القريبة لكل مجموع هو جميع اجزائه فالاولى ان يردد
في علة السلسلة المذكورة ثم ان قوله وعلتها اي علة السلسلة التامة القريبة

كذلك اي مفتقرة الى علة تامة من حيث المجموع كما ان العلة التامة القريبة للسلسلة المذكورة
مفتقرة الى السلسلة لتوقف [illegible] السلسلة المذكورة مع كون الجزء [illegible] المذكور علة
على السلسلة المذكورة باطل وينبغي ان يعلم ان هذا الدليل منقوض بمجموع العقول
العشرة مثلا لان هذه السلسلة مفتقرة الى علة تامة لكونها ممكنة من حيث المجموع
ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها التامة القريبة من اجزاء [illegible] بعينه ما
لما تقدم من معنى المؤثر التام القريب من الممكنة مفتقرة الى علة من حيث
المجموع ومن حيث الاجزاء جميعا وعلتها اما نفسها او بعض اجزائها او خارج عنها
والاول باطل لاستلزامه تقدم الشيء على نفسه وكذا الثاني والثالث لما تقرر
من ان العلة التامة القريبة يكون محتاجا اليه جميع اجزائه ومنه علم ان ما ذكره
في ابطال الشق الثاني مبني على بطلان الشق الثالث ايضا ويلزم من فساد الاول
كلام امتناع وجود السلسلة المذكورة لكون اجزائها يتخلف وجودها عن استنادها
الى علة مع امتناع استنادها اليها وايضا منقوض بمجموع الامور الموجودة
في نفس الامر سواء كانت واجبة او ممكنة بعين تقرير ما ذكرناه انها ومنه
يعلم ان اثبات كون السلسلة الغير المتناهية مفتقرة الى علة تامة لا يحتاج الى كونها
ممكنة من حيث الاجزاء بل يكفي فيه كونها ممكنة من حيث المجموع [illegible]
لا يمتنع التخلف عنه بالنظر الى ذاته [illegible] وقد يقال ان الاجزاء بالاسر [illegible] لا يمتنع
عنها بالنظر الى ذاتها [illegible] على كل واحد واحد منها [illegible]
لاستلزامه [illegible] العلل الخارجة عن المعلول ايضا تدبر [illegible] بان كل
من الاجزاء متقدم بالذات على [illegible] الوجه [illegible] التقدم الفوق

بين الكل المجموعي والافرادي وانه [illegible] وايضا ان المركب [illegible] الواحد
الفرد يمكن وعلته على مقتضى ما ذكره هو جميع اجزائه سواء [illegible] او [illegible]
فلو خارج عنه والكل باطل كما مر في الدليل فهذا الدليل منقوض به
ومغاير للمجموع فان الكل ما هو خارج مغاير للشيء [illegible] ما دخل فيه خارج عنه
فيلزم ان يكون الاحاد بالاسر داخلة في السلسلة المذكورة او خارجة عنها وكل
منهما باطل كما مر   لان الخارج لو كان علة الاحاد بالاسر لم يكن شيء من
الاحاد معلولا لغيره فهو باطل ومع ذلك ليس هو الدليل المذكور حتى
يكون [illegible] ولعل [illegible] لقول المصنف تدبر   فان قلت الدليل المذكور
مثل الدلائل الثلاثة كما ذكره بل الدليل الذي لا يجدي نفعا لكونه [illegible] فيه [illegible]
ان اعتراض الكاتبي [illegible] منع السند كما ذكره [illegible] الدليل [illegible]
ابطال السند وانما يجدي نفعا لو كان مساويا له وذلك ليس كذلك
ولا يخلو مع هذا الوجه الا في هذه المقدمة بهذا الحصر هو ما ذكره في بيانه لا بد [illegible] قوله ثم
لا موجد مستقل في الاشياء [illegible] بل [illegible] الى امر [illegible] وفيه كلام ستطلع عليه
اذ العلة ما [illegible] وجود المعلول فما لم يوجد [illegible] الى [illegible] الوجود [illegible] تدبر
هذه المقدمة نظرية ثبت [illegible] وفيه كلام طويل الذيل فصل [illegible] في ذلك الموضع
وسيذكر المصنف الطريق الثالث [illegible] الى ذلك   ويلزم [illegible] امتناع
عدمه [illegible] الا [illegible] العدم [illegible] العلة اللازم [illegible] وجوب الوجود
فيها [illegible] يكفي [illegible] الوجوب [illegible] هو المقصد في هذا المقام   لا [illegible] عدم
[illegible] المجموع وكل ما دخل [illegible] ليس ممتنعا بالنظر الى ذاته لانه [illegible]

العدم

جزؤه بمكن بالذات فلا يكون نفسه ولا جزئه   هو اقرب من الطريق الاول لكن [illegible]

انه اقرب منه مما نقل عن العلامة الشريف قدس سره المحقق الطوسي فلا [illegible]

[illegible] على حده دون [illegible] منهما كما اشير اليه   [illegible] ذلك [illegible]

الى [illegible] المعنى المذكور [illegible] انتساب الخط [illegible] الواجب لو امتعال

لابد من علة بها يحصل وجود المعلول [illegible] لا يحتاج المعلول الا اليها [illegible]

عنها فيكون وجوب وجود المعلول بها او بما يصير [illegible] المستقل بالمعنى المذكور

ومنه لا يكون الا واجب الوجود وممتنع العدم لكن هذا [illegible]

الفرض المذكور [illegible] انحصار الموجود في الممكنات محال اذ [illegible]

او ممتنع عدمه على هذا الفرض المذكور ولا شك ان وجوب الوجود [illegible] العدم

[illegible] لما تقرر [illegible] انهما اذا تقابلا في المضاف [illegible]

[illegible] انما [illegible] في تقريره [illegible]

بكل منهما ولا تفاوت [illegible] تأمل   ثم العجب من [illegible]

ان الاعتراف بالمقدمة [illegible] ممتنع عدمه بالنظر [illegible] الوجود

لذاته ضروري او الحكم بانها ضرورية [illegible]

في الممكنات سواء كانت [illegible] او [illegible] المعلول ممتنع عدمه بالنظر

الى علته [illegible] كانت العلة التامة عين المعلول [illegible] ممتنع العدم

بالنظر الا [illegible] وجوب الوجود [illegible] المقدمة المذكورة [illegible]

ما [illegible] في هذا المقام فتذكر   والملخص ان علته [illegible] هذا الا

ملخص السؤال الاول [illegible] والثاني [illegible] ملخصا [illegible]

فقد احال في ابطال نفي الوجوب في الاولى [illegible] كلامه [illegible] قال

فقد احال ابطال نفي الوجوب   فانهما متقاربان لو سلم التفاوت

فهو لا يدل على الاحالة   ولم يرد [illegible] على ان قال [illegible] فصل [illegible]

من حيث المعنى والاقتباس [illegible] هذا الكلام [illegible] يدل على التامل [illegible]

انه لم يرد [illegible] على القول المذكور [illegible] معتقدا به والا فقد [illegible]

فصل في جواز كون [illegible]   فالحوالة غير صحيحة والكلام في الموضعين

في [illegible] هذا الكلام انه [illegible] على [illegible]

غير صحيح [illegible] التفاوت بين [illegible] ان الكلام في الموضعين

ليس [illegible] الا ان [illegible] الكلام في الموضعين في [illegible] تقرير قوله

فالحوالة غير صحيحة في [illegible] تقدير   او لعله [illegible] قال

[illegible] لا يخفى [illegible] ولم يلزم منه [illegible]

كل معلول [illegible] كلاهما موجود [illegible]

[illegible] لا يقدح [illegible] كل معلول واجب [illegible]

[illegible] علته موجودة [illegible] احال العلة [illegible]

لان الفرض عدم العلة والمعلول [illegible] ان الشيء اذا كان [illegible]

عدمه محالا بالذات او بالغير فعدم المعلول محال اذا كان وجوده مستندا

الى الواجب لذاته لانه يلزم عدم الواجب لذاته واذا كان وجوده مستندا

الى ممكن اخر ولم يستند الى الواجب لذاته اصلا لا بالذات ولا بالواسطة

فعدمه ممتنع [illegible] علته محال لانه يلزم تخلف المعلول عن علته الموجبة واما [illegible]

معلولها

عدم علته فليس بمحال فلو كان محوجا للممكنات الصفر والعلم المستند الى الاوائل
لذاته بعدوته لا يلزم مع ذلك وجوده واجبا فثبت ان يجب وجود
الغير اما وجوب بالذات او مستندا اليه بحسب ما ذكره المحقق في هذا المقام فظهر
بذلك حصول المرام ووجوب ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم
لا وجود الا للمقدم فلا حاجة للاوجود به وفي كون ما ذكره سرا في
الوجه الذي ذكره في بيان المقدمة المذكورة او في تحقيقه بحث نظرا الى ان
الصادق كان بمنزلة شرطيات غير متناهية غير منتهية الى وضع مقدم
لا يدل عدم انتهائها الى وضع مقدم على عدم وضع مقدم على عدم وضع
مقدم كيف فيمكن وضع مقدمات غير متناهية في وجوب الغير مثلا
بناء على الفرض المذكور وايضا انها في ان الكلام في بيان المقدمة الاولى
القائلة بانه لو لم يوجد وجب لذاته لم يوجد وجب لغيره ولا وجه
لبيانها لان قوله فلا يلزم وجود شيء منها لا يتم الا على المقدمة الثانية
القائلة بانه اذا لم يوجد وجب لغيره لم يوجد وجودا اصلا الا ان يقرر
والذي تحقق ذلك علمت انه اقوى الطرق في تحقيق لا يعجز عن تحقيق ما
انه اقوى الطرق واتقنها لان المقدمة القائلة بان الشيء ما لم يجب لم يوجد
في غاية الخفاء ومن النظريات التي تحتاج الى الانظار وتقدم انه لا بد له
الطريق الرابع حكم على ما لم يعلم بعد والخفاء في انه لا يصلح مثبتا
في هذا المطلب محل تامل على انه لو كان الوجه الثاني انه لو لم يوجد وجب لذاته
لم تمتنع عدمه مع انحصار فلا يوجد موجودا اصلا لا ان التسلسل كان الاول

فيه تامل اذ انقطاع وجود ذلك الغير بمنزلة وضع المقدم صح

قوله صح

ماده

كما ذكره وايضا هذا الحكم منه بناء على ما ذكره من ان هذا الطريق اقوى
الطرق في هذا المسلك فيه نظر اما الاول فظاهر مما لاحظه من عموم
الممكن وهو ما لا يقتضي ذاته من حيث هي وجوده ولا عدمه فقط بل بما
هو ضروري ما فان اقتضاءه ذاته من حيث هي وجوده اقتضاء غير تام فهو ذو
ان يكون وجوده راجحا بالنظر الى ذاته اذا لم يقتض اثرا عن وجود المرجح الخارجي
فان كان هذا الرجحان كافيا في وجوده لم يحتج الممكن في وجوده مطلقا
بل كان مستقلا فيه ولا يلزم منه ترجيح احد المتساويين ولا ترجيح على الآخر
لا يلزم ترجيح المرجوح ولا ترجيح بل ترجيح الراجح وفساده غير بين وما
حصل لحال في هذا المقام لا يكشف الا بالتحقيق ان الاولوية الذاتية للعدم
طرف الممكن لا تصور او تحقق ان الاولوية الذاتية لا تكفي في الرجحان
ومن كمال تمامه في مباحث الامور العامة وتحرير في خاتمة ما يحكم نفعا
في هذا المرام ويستبان منه ان الاول ليس بظاهر مما مر من عموم
الممكن بل لا بد فيه من الانظار الدقيقة واعلم انه لو اقتضى ذاته شرط عدم
وجوده مثلا اقتضاء تاما ضروريا كان موجودا الا لاحتياج لا غير وجود
ولا يجري فيه هذا الاحتمال المحض ما ذكره وقد مشى مشي في صدر الكتاب
جميع ذلك على عمل ومستنا كلام تحقيق نذكر ان شاء الله
ضرورة ان الشيء ما لم يوجد لم يوجد هذا الموضوع وان دعوا اللذين فيه جواز
ان تقتضي الذات من حيث هي الوجود كما يقول المتكلمون ان
او وجه من حيث هي تقتضي وجودها اقتضاء تاما ضروريا وكا

وجودها زايد عليها والفرق بين اقتضاء الذات وجودها وبين اقتضائها
وجود غيرها بان الاول ليس فرع الوجود والثاني فرعه يحكم البديهة لا يدرك
دليل وهذه المقدمة مما يرد عليها جميع براهين اثبات الواجب لذاته
سواء كانت متوقفة على ابطال الدور والتسلسل او لا فالامر في اثبات الاول
مشكل ولذا قال بعض العارفين قدس الله اسرارهم پاى استدلاليان چوبين بود
پاى چوبين سخت بى تمكين بود اللهم ثبتنا على الصراط المستقيم والدين
القويم والنهج القديم ثم بعد تسليم تقرير دليل المرتبط بالسلسلة اذا لم يكن
في وسطها لكون طرفاها بالضرورة هذا ممنوع لان الارتباط بينها اذا كان من
جهة المجموع لا بواحد من احاد تلك السلسلة فلانه يقتضي وسطها فلا
طرفاها واذا كان بواحد منها او بكل واحد منها فالكل او الواحد علة كافية للتبو
في طرفها والا فالكل بسيطة واعلم انه على تقدير تمامه انما يدل على قطع
السلسلة المذكورة لا على ابطال التسلسل مطلقا وكذا لا يدل على ابطال
الدور كذلك فتامل قوله ان كل واحد من تلك السلسلة [illegible]
ما فيه فتذكر فلا احتمال ان يكون موجد الوجود منها ابتداء لا يلزم من
هذا ما فرضه علة اذ اسباب الحصول عدة لا يستلزم ان يكون [illegible]
مطلقا فضلا عن ان يكون موجدا ابتداء فيكون في انقطاع نظام السلسلة
ممنوع سنده يعلم مما ذكرناه انفا ولا يخفى عليك ان قوله فتامل فيه وفيه انه
لم لا يجوز ان يستند البعض [illegible] المنع المذكور فيحصل المجموع من
الضرب [illegible] مما [illegible] ارادوا لزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد

ممنوع اقول لان ذلك البعض ليس علة موجدة في السلسلة فيصير ممنوع بان العلة
الموجدة لا يلزم ان يكون مستقلة ولو سلم فلا نعلم ان يكون الخارج كذلك
تامل فيه ما فيه وفي النظر السابق يعني انه لم لا يجوز ان يكون علة كل واحد
من الاحاد سواه [illegible] ممنوع فلا يلزم الانقطاع بحيث ذلك
الخارج علة لبعض الاحاد قلنا ان اراد العلة المستقلة لانه ممنوع
والا فكل من الاحاد بموجده الواقع في السلسلة المجموع مرة
قلنا ممنوع وانما يلزم ذلك ان لو لم يمكن للخارج مدخل في وجود
بعض الاحاد وهو ممنوع اذ لا يلزم من نفي العلة المستقلة نفي العلة مطلقا
وان اراد العلة الموجبة التامة فالمجموع جميع الاحاد مسلم لكن لا يلزم منه
السلسلة لجواز ان يستند الى [illegible] على منه التشوق [illegible] اذ كان علة لبعض
الاحاد يلزم توارد علتين مستقلتين على معلول واحد ممنوع [illegible]
فيستغني عنه هذا المنع بناء على ما مر مرارا من الفرق بين الكل
الافرادي والمجموعي ولا بد ان يكون عينا تامل فيه ما فيه
فعنده ينقطع السلسلة هذا ايضا ممنوع لانه انما يتم اذا كان الموجب على
تامه وما يحذوه وهما والمنع الذي اورده المصنف مع الدليل والله اعلم
وقد قال [illegible] انه يجوز ان يكون المقصود في هذا المقام ابطال التسلسل في العلل
واما ابطال التسلسل في العلل الغير المستقلة فهو مقصوده بل استحالته [illegible]
انكر قوله [illegible] فلا [illegible] تامل فيه ما فيه لانك [illegible]
[illegible] في هذه المقدمة وفي سائر المقدمات التي ذكرها [illegible]

الدور والتسلسل بما سبق من ان الطريق الاول من المقصد الاول

على استلزامه تقدم الشيء على نفسه بمراتب على نفسه لا نهاية لها ان كان من الاكثر

في صورة الدور علة ومعلول معا فلكونه علة متقدم ولكونه معلولا متاخر

فكل من الفسادين من جهة باعتبار دون الاخر وهذا مبني على ان العلة مطلقا

متقدمة على المعلول وقد تقدم الكلام عليه مفصلا واعلم ان استحالة الدور

اما بالضرورة كما ذهب اليه الامام الرازي فما ذكر تنبيه واما بالاستدلال

فالاولى   الاول برهان التطبيق قال في شرح المواقف وهو العمدة في

ابطال التسلسل جار في الامور المتعاقبة في الوجود كالحركات الفلكية وفي

الامور المجتمعة سواء كان فيها ترتيب طبعي كالعلل والمعلولات او وضعي كالابعاد

او لا يكون هناك ترتيب اصلا كالنفوس الناطقة المفارقة وليس فيه توقفا

على ما يكون العلل مع المعلول فيستدل به على تناهي هذه الامور كلها هذا

كلامه هذا على راي المتكلمين لا الحكماء كما لا يخفى واعلم ان الدليل السابق انما

يجري في تسلسل الممكنات متصاعدة في العلل لا متنازلة في المعلولات كما لا يخفى على

من فكره   فيعتقدون [illegible] موهوم محض [illegible] لانهم ان اثبتوا

الاعدادية تفاصيلها موجودة في العقول الناقصة لعدم اقتدارها

بالاحاطة بتفاصيل والامتناع الخلاء الا [illegible] فلابد ان يكون موجودة تفصيلا

والا يلزم عدم علمه بها كذلك ولاستلزام النقص في الواجب [illegible] الشرط

في تقرير العقول المجردة واشح عندهم والفيض [illegible]

متصف بصفة ثبوتية في نفس الامر مشتمل على ما فوق ما بعدها وبعدها

فلابد

فلابد ان يكون موجودة ثابتة في نفس الامر لان ثبوت شيء لشيء فرع ثبوت المثبت له كما

هو المشهور فيما بينهم وانكار اتصافها بصفة ثبوتية في نفس الامر قريب من المكابرة

وبهذا يعني جريان برهان التطبيق لا يتوقف على الوجود في الخارج بل يكفي

فيه الوجود في الذهن وفي نفس الامر فالاشكال باق لا يندفع بما ذكره

اللهم الا ان يقال ان اكثر المتكلمين لا يقولون بالوجود الذهني ولا يلزم عندهم

من كون الشيء معلوما كونه موجودا ولا يرد عليهم الا ما يرد عليهم في الكلام

بالوجود الذهني من كون المعدوم المطلق معلوما متصفا بصفة ثبوتية او كون

جميع المعلومات موجودات في الخارج وكون جميع الامور المتصفة بالصفات الثبوتية

موجودات خارجية [illegible] في هذا المقام يظهر لك المرام واعلم انه اعترض على الوجه

الاخر وهو ان المحال انما لزم من المجموع من حيث هو [illegible] والمعلولات

[illegible] فصل عدد متناه [illegible] يحصل [illegible] انطباق احدهما على الاخر

على الوجه المخصوص فيكون المجموع محالا ولا يلزم من ذلك استحالة شيء من اجزائه

قيام زيد وعمر محال كل واحد جزء منه ممكن في نفسه واجيب عنه بانه اذا

كان المجموع محالا لا ان يكون شيء من اجزائه [illegible] محالا [illegible] بالضرورة

ان ما سوى عدم الشيء ليس محالا   فتامل ولعل وجه التامل [illegible]

من ان الامور المتعاقبة في الوجود [illegible] السلسلة الغير المتناهية [illegible] الا في

الخارج ولا في الذهن مفصلا [illegible] السلسلة الغير المتناهية [illegible] موجود

غاية الامر ان الغير موجودة في زمان واحد لكنها موجودة في جميع الازمنة

المتعاقبة التي هي ازمنة وجود جزء جزء [illegible] ولكن ذلك [illegible] الوجود

فى خارج قد ضبطها فى الازمنة المتعاقبة الغير المتناهية بل يكفى هذا الضبط
فى التطبيق فى الامور الغير المتناهية وقال الامام الرازى فى المطالب العالية
استقر رائى بعد الافكار فى المسألة مدة اربعين سنة على ان الكلام
فيه متعذر ولا يوجد فيه الامور الغير المتناهية منفصلا هذا اتم فى
المبادى العالية كما سمعت وكذا الحال فى قوله ولان فى الذهن منفصلا
نعلم بلا اجمال قوله لكن العقل لا يقدر على استحضار ما لا نهاية مفصلا
لان الزيادة ربما يكون فى الاوساط فى انه لا يتم ان يكون واحد بجملة ما فيه
بازاء كل واحد واحد من احاد الجملة الزائدة بمعنى انه لا يوجد فى الجملة الاخرى
واحد لا يكون فى مقابلة واحد فى الجملة الناقصة بل يلزم التساوى بين الجملتين
واما ان لا يكون بوجه فى الجملة الزائدة واحد لا يكون فى مقابلة احاد الجملة الاخرى
فيلزم انقطاعها لان التفاوت بينهما ليس الا بواحد وما ذكره من ان
الزيادة ربما يكون فى الاوساط ليس بقادح فى منع المقدمة الممنوعة
ديوبند ماتمس وقوع كل واحد من احاد الجملة الناقصة بازاء واحد من احاد
الجملة الزائدة الا ان الجملتان موجودتين معا من الامور الممكنة الا ان يكون
احادهما مترتبة والعقل يحكم بذلك الحكم على ما فى نظم التخلف والاحتجاج
فى ذلك العرض بلا لحاظ احادهما مفصلا بل يكفى فى فرض وقوع ذلك الممكن
ملاحظتها اجمالا فى ان التطبيق اعم من ان الامور الغير المتناهية الموجودة
معا سواء كان بينها ترتب اولا قال اللهم فى حواشيه لشرح التجريد
فيه نظر لان الخصم ان منع امكان وقوع كل واحد من احاد الناقصة بازاء

واحد من احاد الزائدة فسنده بان ذلك الوقوع انما يتحقق فى الذهن
فيتوقف على وجودهما فيه مفصلا وان كان فى الخارج فيتوقف على الترتب ولا
يجدى المعترض فى السند بل لا بد من اثبات المقدمة الممنوعة وما ذكره هم
من جواز ان يقع احاد كثيرة من احدهما بازاء واحد من الاخرى كما سلم
اعتراض بامكان وقوع كل واحد منها بازاء واحد من الاخرى لا يمنع
اجرا القطع الذى هو الاحتمال فان عرضه دفع جريان الدليل فى مدة القطوع
منع بعض مقدماته فهو مانع يكفيه احتمال الا وقوع ولا يكفى احتمال فى
اجرا الدليل على انهم بان يثبت الامكان الذاتى فيقال لو كان
الامور الغير المتناهية ممكنا لا مكن وقوع كل واحد من احدى السلسلتين بازاء واحد
من الاخرى لكن ذلك مع الى اخر الدليل والخصم مع منع الملازمة وكيف ثم
الملازمة فلا يتم الدليل لا يرجع يكون زيادة الكل على الجزء فى الاوساط فلا
يظهر خلف انهم بكلامه ودفعه ان منع الامكان الذاتى بعد كون السلسلتين موجودتين معا
قد سمع مكابرة وايضا ان الامكان الذاتى كاف فى المطلوب بعد تسليم التجويز
ثم وانت تعلم انه لا يحتج على التقرير الذى اوردناه تدبر
لان الزيادة ربما يكون فى الاوساط فيحدث عدم احاد كما نراه والاوساط والاوسط
لا تساق الاحاد لا يحتمل على ذلك التساق الاحاد وهذا اعتبار العدم
والتاخر الذاتى من تلك الاحاد فلو جاز ان يكون الزيادة فى الاوساط
كما ذكره فى جملة الغير المترتبة لم يمكن الاتساق لكون ما فيها بازاء بحسب
وما لم يمكن الغير المترتبة فى نظام فى فقد سمعت ما فيه فلا تغفل

ثم دخول الامور الغير المتناهية مطلقا في هذا الكلام مع كونه خاصة
شرح التجريد للمحقق الشريف قدس سره مع زيادة ما خارج العالم مع وجود جهة
محل مستند ابانه لا وجود الا للاحاد والغير المترتبة ناش من عدم التعمق
والتدبر في الكلام وقد سمعت ان مراتب الاعداد كلها ليس في كنه
من المراتب الاخر فيها بل ركونها في الاحاد فقط فيمكن منع توقف بعض الاجزاء
على بعض اخر منها فتامل   غير موجود واصلا العدم استجماع اجزائها في الوجود
فيه انهم يقولون بوجود الحركة بمعنى القطع ووجود الزمان المنطبق عليها مع ان
اجزائهما ليست مجتمعة في الوجود فينتقض الدليل بهذا الكل واحد منهما بل بالاعراض
الغير القارة اي غير مجتمعة الاجزاء في الوجود مطلقا   وقد قيل انما
قد ضبطها وجودها خارجا هذا اما على او لاهل المتكلمين   فعليك بالتامل
الصادق تم نقل هذا اشار [illegible] ان هذا الوجود هل يكفي في التطبيق
ام لا وقد سبق ما يمكن نفعها فتذكر   والنفس الناطقة يتوقف على
بدن المتوقف على نفس الاخرى [illegible] بعض حكماء القائلين بحدوث
النفس الناطقة [illegible] اما على [illegible] فظاهر [illegible] المنع
بالجواب عن هذا الاعتراض   ولا نقض بقار [illegible] الاحاد تلك
السلسلة اذ يكفي وجود امور غير متناهية في ازمنة غير متناهية سواء كانت
تلك الامور في الحقيقة الازمنة الغير المتناهية وقتا واحدا او لا [illegible] تامل
ولما ترتب [illegible] باعتبار ما مر [illegible] الى الرب والاجماع [illegible]
في جهة [illegible] لا وجود له [illegible] ترتيب والكمل

كانا متناهين كانت الامور كالامور المترتبة الغير المجتمعة كالاحاد
تامل فيه فانه   الوجه الثاني من الاعتراض اي من وجهي الاعتراض
وعرض عليه من وجهين لا يدل الى البرهان في   انا لا نعلم ان
ان لم ينطبق على تمام الاولى في العبارة السابقة في تقرير البرهان
بل سرا انه ان لم يكن بازاء كل من الاولى واحد من الثانية فقد وجد في الاولى
جزء لا يوجد بازائه جزء من الثانية فالاولى ان تقول لانه ذلك
بان عدم الكون المذكور يجوز ان يكون لا لوجود جزء في الاولى لا يوجد
بازائه جزء من الثانية بل لعجزنا او وهمنا عن احاطتها باجزائها   او الى
العبارة وسر ان الثانية ايضا لا فرق معتدا به بين هذه العبارة وبين ما ذكره
او لا فلا وجه لتغيره لا لكونه العبارة   ولا يلزم عدم وقوعها التطبيق
بهذا المنع بالحال هو المنع الذي اورده اولا فلا تحدي تغير العبارة بعيد
هذا المحل   واستمر ما يشاع هذه المنع الاربع مما اورده
على الدليل المذكور اولا وما اورد على العبارة من التمس عن الاول
المنع المذكور [illegible] لا دليل عليه ترتبهما فلا وجه تعدد ولا عنه وبعيد
واعلم ان ما ذكره فيما بعد لا يدل عليه كيف ولو دل عليه لدل على الاول
هذا المنع لا يتوجه على التقريرات السابقة لان التطبيق كونه في كل منهما
بيان المراد ومنع نفعا فيكان كذلك في كل منهما   فقدم الكلام على
ما فيه دفعا لكل المنع اي النصوص والمناقضات المذكورة في وجهي الاعتراض
ويمكن البحث عما ذكره في الوجه الثاني من المنع الاربع المذكور في [illegible]

حاشية انه قال المقرر هو العلامة الطوسي وقس على المعلولات الى [illegible]

اعلم ان ترتب الامور الغير المتناهية اما ان يكون بطريق التصاعد كما في سلسلة

العلة واما ان يكون بطريق التنازل كما في جانب المعلول اذ كانت العلة مأخوذة اولا

وطلب لها معلول وهكذا الى غير النهاية في جانب المعلول فمنهم من توهم عكس ذلك والامر ظاهر

كما لا يخفى على من له ادنى [illegible] فنقول برهان التطبيق يجري في جميع صوره

جار في العلل المتسلسلة الغير المتناهية كذا في المعلولات المتسلسلة الغير المتناهية

وقد سلم انه جار في الامور الموجودة الغير المتناهية المترتبة وضعا ايضا وهو

اشمل البراهين واقواها في كل ما يجري فيه تدبر وفيه نظر لان اللازم

على تقدير عدم التناهي انه لا يعلم العقل اذا توجه واحدا واحدا الى

الامور الغير المتناهية على سبيل التفصيل [illegible] ما ذكر من ان يكون كل [illegible] منها

علة [illegible] داخلة في السلسلة الغير المتناهية ولا يلزم ان يكون ذلك

الغير المتناهي علة واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية فلا يلزم ان

يكون هذا الغير المتناهي علة واما اذا توجه الى مجموع الامور الغير المتناهية اجمالا

يحكم بما ذكر [illegible] لان ما ذكره ما نشأ من عدم الفرق بين [illegible]

ولذلك [illegible] بعض المتأخرين [illegible] لما كان هذا التقرير [illegible]

زعم بعض المتأخرين هذا البرهان ليشمل الكلام [illegible]

وتمسك [illegible] التضايف وقد نقل [illegible] انه قال [illegible] الشريف

المحقق قدس سره في شرح التجريد [illegible] كلامه ولا [illegible] الرجوع الى [illegible]

[illegible] اقول ويمكن تقرير البرهان بوجه آخر

وهو ان يقال [illegible] هذا اقرب [illegible] التقرير المذكور اولا والتفاوت بينهما

باعتبار [illegible] وما يرد على احدهما يرد على الاخر [illegible] وهذا البرهان

يجري في تسلسل المعلولات لكنه لا يجري في بعض ما يجري فيه [illegible] كالامور المترتبة

وضعا اللهم الا ان يعتبر فيها التقدم والتأخر وضعا وتمام [illegible]

ان يعلم ان هذا البرهان يجري في الامور الغير المتناهية المترتبة المتعاقبة [illegible]

الافلاك والازمنة فان كل واحد واحد منها معلول لما قبلها [illegible]

العلة والمعلولية [illegible] يكون [illegible] التقدم والتأخر وكذلك يجري في الامور

الغير المتناهية الموجودة معا المترتبة باعتبار [illegible] كالنفوس الناطقة

على رأيهم فهذا البرهان منقوض على رأي الحكماء [illegible]

الغير المتناهية موجودة منفصلة في الملأ الاعلى [illegible] هذا البرهان

[illegible] البرهان [illegible] هذا البرهان [illegible]

بالامور المذكورة [illegible] وهذا البرهان في غاية الضعف [illegible]

فان هذا الحكم [illegible]

ممنوع [illegible] وجوابه [illegible]

على ما [illegible]

جواب [illegible] ان هذا البرهان

حدثت [illegible] على تقدير كونه كذلك [illegible] الكلام

في المقصد [illegible] في خاتمة ان شاء الله تعالى قالوا [illegible]

اولى لانه قال [illegible] هذا [illegible]

وقوع الطرف المرجوح نظرا الى ذات الممكن لم يكن ممكنا ما فرضناه ممكنا
ولو جاز وقوعه نظرا الى ذاته لجاز رجحانه على الطرف الراجح نظرا الى ذاته اذ لا
تيسور الوقوع بدون الرجحان لكن لا يكون لما فرضناه مقتضى ذات الممكن وهو رجحان
الطرف الراجح ورد نظرا الى ذات الممكن المصنف بان هذا انما يتم اذا كان اقتضاء
الذات بحال ان الطرف الراجح على سبيل الوجوب اما اذا كان اقتضاء على سبيل
الرجحان ايضا فلا لان الخصم لا يسلم ان ما هو مقتضى ذات الممكن اولوية مستمع بالنظر اليه
فان اصل النزاع انما هو في جواز اقتضاء الممكن اولوية احد الطرفين على وجه
تمتنع الطرف الآخر فيمكن الخصم لم لا يجوز ان يكون اقتضاؤه وكذلك الاولوية على
سبيل الاولوية ولكن لا يمتنع لا باعتبار جواز رجحان الطرف المرجوح نظرا
من ذلك الى ذاته نظرا الى ذات الممكن لاقتضاء ذاته رجحان الطرف الآخر
لان الطرف الراجح في كل من ذلك اولى انسب الراجح بالنسبة الى الممكن حسب ذاته
فلا منافاة بين جواز وقوع الطرف المرجوح جوازا مرجوحا فتامل ثم اعلم ان هذا السؤال
مذكور في حاشية المحقق الشريف على شرح التجريد ودفعه ان الكلام ثم لا في
حاصل الممكن نظرا الى ذاته فلا ان يكون علة تامة لها وهذا الوجوب والمقصود
نفي هذه الاولوية دفع توهم جواز وقوع الممكن نظرا الى ذاته من غير احتياج
الى غيره واما ان الممكن لا يكفي في ذاته حصول الاولوية لاحد طرفيه من غيره
فلا تعلق به ولا لكن مع هذا الاحتمال في عدم الاحتياج الى غيره
الى غيره وبذلك يتم الاستدلال بوجود الممكن على وجود الصانع اسمى كلامه
او على تقدير تخصيصها ترجيح الطرف الآخر في دلالته على وجود الآخر

الولي ... على اليه ... مع العلة ... على ... [illegible]

على انتفاء تلك العلة بل لا بد له من بيان الاول اما الاعم لجواز
سببية الطرف المقابل في هذا المنع لمقدمة مخفية غير مذكورة في الاستدلال الاخرى
لكن مبني عليها ولو ادعى على تقدير تخصيصها بترجيح الطرف الآخر تامل فانه لم يقطعها
ان الشيء الواحد في زمان واحد لا يمكن ان يكون تاما قاعدا ومتحركا ساكنا
فيهما في ان تلك الامور ليست مما تقتضي بل متضادة اثبوها بالنسبة الى الملكة
وما عتبر العموم في شرائط التناقض مع شرطه كلية الحكم المقررة في القضية المحصورة
هذا مردود ومبني على الوجه الثاني كما سيجيء والاولى ان يرد مع الكلام في الاقتضاء
على الوجود بالنسبة الى السيد كره ولا يخفى ما في هذا الوجه فان مقابل
عنه لان العموم جعلوا وحدة الاضافة من شرائط التناقض فاذا اتفق على عمومه
لم يكن التناقض مع انتفائها في اجزاء انما يختص بما عدا العلة اولوحظ
اسمى كلامه واعلم ان التحقيق المعتبر في التناقض مع وحدة النسبة الثبوتية
التي هي مورد الايجاب والسلب اي الوقوع واللاوقوع اذ اعتبرنا الاضافة
الثابتة ومع غيرها انما هو لمحافظة وحدة النسبة المذكورة في الاضافة الحقيقية
المواد المذكورة ليست متعددة في النسبة الثبوتية بل الامحا كانت متعددة في الوقوع
واللاوقوع فالتناقض انما هو في متعدد حالة الوقوع واللاوقوع لا تقدح في وحدته
فيضعف الوجه بالنسبة الى ما ذكره اما الاول فلان تخصيص الاضافة مع عدم اعتبار
مردود بان النسبة الثبوتية اذا تعددت باي وجه كان لا يحصل الوقوع واللاوقوع
الواردان عليها واما الثاني فظاهر واما الثالث فلان المواد المذكورة
ليست مما في رفع الآخر كما اشرنا اليه والا لكان احدهما الآخر

مطلقا فرضها الا انه [illegible] ثم ان ارتفاع المانع عن غيره في كل علة تامة
عنده هذا اشارة الى رد التوجيه الذي اختاره المورد والكلام اختيار
شق الطرف الاخر لاختياره في ان ترتيب الكلام يقتضي ان تقدم هذا الا ان المراد
بل التالي المفضي الى الايراد الاول وهو ان الممكن لا يقتضيه لذاته
لغيره هذا الفرض ليس بباطل بل هو ان الواجب ما يحتاج الى الوجود مع قطع النظر
لذاته عن التعلق الى الغير قال العلامة بعد ما ذكره قدس سره على ما حقق
قوله فلا حاجة الى تخصيص الغير مع انه ربما تشتمل عليه وكذا الحال فيما ذكره
في حاشية شرح التجريد حيث قال لا حاجة الى هذا التكلف فانه قوله ما يجب له الوجود
من غير التعلق الى غيره ان الممكن موجود هو مستلزم للوجود وذلك لا شك انه [illegible]
في اللزوم انتهى كلامه اذ لا يلزم من امكان المعلول الاول امكان العلة الاولى
المعلول الاول ممكن في نفسه سواء كان وهو ان عدم المعلول الاول ملزوم لعدم
علته الاولى المستلزم للمحال محال وقد اشتهر ان استحالة اللازم يستلزم استحالة
الملزوم فبحث انه يمكن عدم المعلول الاول محال لا وجوب ان الملزوم [illegible]
ح مطلقا وعدم المعلول الاول محال بالغير هذا وتعرضنا لكلام فوق ذلك
وهو ان الامكان الملزوم يرد ان امكان اللازم يستلزم امكان الملزوم
من جهة اللازم وهو بين الملازمة بينهما والحال ان امكان الملزوم انما هو بالقياس
لذاته وهو يستلزم امكان اللازم بالقياس الى غيره فان المقدم لا امكانه
بالقياس الى ذاته ولا يتوهم ان هذا هو القول بالامكان بالقياس الى الغير لكن
تحقيق المبحث سوى سره انه بلا الطرفين ما يكون فيه امكانه بالقياس

الى الغير

الغير لا امكانه في ذاته بسبب الغير وشتان ما بينهما كما ذكره العلامة في حاشية
التجريد وحفظه فانه جدير به فان من تعرض لمانعه فهو غني وجوده [illegible]
الاول هذا ممنوع لجواز ان يكون المانع عنه ممتنعا بالذات بل يكون الغير [illegible]
وذلك لا يخفى لجواز ان يكون المعلول الاول ممتنع [illegible] ولا له بعينه من دليل
وجب [illegible] علة العدم عدم علة الوجود وهذا مبني على ان المعلول دائر مع علته
وجودا وعدما وهو ان كان ظاهرا لكنه غير بين لاحتمال ان يكون وجود شيء علة لعدم
شيء اخر [illegible] ان يكون وجوده دائرا مع وجود شيء وعدمه مع وجود شيء اخر ولكن وجود
هذا المستلزم بالعدم الشيء الاول لكنه ليس علة للعدم ولا له بعينه من دليل
فعدم علة العدم يكون وجود علة الوجود او مستلزما له فان عدم شيء يكون عدم المانع
يجوز ان يتوقف علته وجود شيء اخر فعلته الوجود وعدم فعدم علة الوجود [illegible]
العدم وجودا ومستلزم له فعدم علة [illegible] وهو عدم علة العدم ليس بوجود ولا
مستلزم له [illegible] قوله لان عدم العدم انما هو نفس الوجود او مستلزم له
وجه التفصيل ما ذكره العلامة بقوله [illegible] او علة العدم في
لا تصور الوجود لا يتوقف على تصور العدم اصلا بخلاف علم العدم فانه يتوقف
على تصور العدم [illegible] وذلك [illegible] مشهور فيما بينهم
في لوازم العلل انما نظر اذ لكان ترتب العلل كافيا في [illegible]
في حاشية التجريد على اصل الايراد اعلم ان السؤال الذي ذكره قدس سره [illegible]
له فهو سواء [illegible] اتفق العقلاء على ان الممكن يحتاج لا في حال عدمه الوجود
[illegible] على ان ذلك لا امكانه [illegible] الممكن الذي [illegible]

السه مع قطع النظر عما عداه لم يجب لذاته وجود ولا عدم فلم لا يجوز ان
لا يصح بما بشرط وجودي او عدمي على الاحتياج الى الفاعل بوجود مغاير لذاته
ويرد بسبب عبارة تخور السؤال الى ان يقال ان كان التفاوت بين هذا السؤال وبين
ما ذكره المص   اقول فيه بحث اذ لا ان احتياج الممكن الى العلة مع التساوي
في نفس الامر لانه لما لم يجب له لذاته وجود ولا عدم كانت ذاته من حيث هي غير
مستعدة في شيء منهما الى الحاجة فيه الى امر اخر مطلقا وان بين ظهور احتياج
الممكن الى مطلق العلة ليس مع التساوي وقوله اذ على تقدير الاولوية يوجد
الوجود مع عدم احتياج الى العلة مردود بانه يتحقق الوجود بمجرد الاولوية [illegible]
الرجحان لانه لا [illegible] موجود الا بالايجاد فرع الوجود ولا [illegible] شرط
الرجحان [illegible] المذكور [illegible] اولوية وجود الوجود [illegible] الامكان الوجود
[illegible] فلا يؤثر [illegible] النقل حاكم بوجوب [illegible] الوجود
[illegible] الشرط انما هو امر ممتنع لذاته فهو بحب لذاته ممتنع
كيف ولا يمكن ان [illegible] ولا يمكن عدم ممتنع لذاته
[illegible] واعلم ان المراد بالشرط [illegible] المشهور بل مطلق ما يتوقف عليه الشيء
وجوديا او عدميا   وان [illegible] التفصيل وهو الوقوع
ممتنع المانع في [illegible] ممتنع المانع في نفسه من ممتنع [illegible]
وباعتبار ارتفاع المانع جزء [illegible] ممتنع المنع [illegible] لا ما يمتنع بالغير
كما في العدد ونظائره من المفهومات المتكثرة [illegible]
فيما [illegible] ذكره صاحب [illegible] ان كل [illegible] تتصف [illegible]

تتعين

يعرض منه موضوعه [illegible] اي كل نوع كان بحيث اذا فرض ان فردا
منه اي فرد كان موجود [illegible] بكون [illegible] الا وجود
لخارج لما يلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة كما تقدم في الحدوث والموصوف
واللازم والتسلسل في الوحدة ونحو ذلك فان الامكان مثل لكان موجودا
لكان ممكنا ويعطل الكلام لما امكانه ويلزم التسلسل في الامور المترتبة الموجودة معا
[illegible] هذا الكلام ولا يشكل الكلام في تلك الامور ليس باعتبار [illegible]
بانقطاع الاعتبار سواء كان من جانب العلل او من جانب المعلولات
فلم يتم ما ذكره المص لو لم ... في تلك الامور مطلقا سواء كانت موجودة
في الخارج او لا [illegible] فيما ذكرناه   على ما
في تحقيق الطرق [illegible] ان المسلك الاول [illegible] ما [illegible]
فهو جهة [illegible] لا كيف [illegible] ان لا لام
لا تستند اليه ذاته في الوجوب [illegible]   فيحتاج [illegible]
الاعتبار [illegible] انحصر [illegible]   ان الامور [illegible]
مطلقا لا يكون شرطا للوجود اصلا هذا على الاطلاق ليس بصحيح لان الموجود
الممكنة كلها تتوقف على الامكان والاحتياج والتاثير والوجوب السابق
وكلها من الامور الاعتبارية [illegible] وقيل [illegible] عدم المانع
كاشف عن امر وجودي [illegible] فلا [illegible] العقل لا يجوز ان
العدم مؤثرا في الوجود ويجوز ان يتوقف على التاثير [illegible]
امر اخر من حيث وجوده فقط كالفاعل والشرط والمادة والصورة [illegible]

تتصف ذلك العدد [illegible]
[illegible]
[illegible]

حيث علة فقط كما لا يمنع وجه حيث معه وجوده وعدمه كما لعدا ذ لا مرجح لعدم
الطارى على وجوده ويمكن ان يجوز فتامل فيه فانه محل اشكال كالاستبعاد منه
الاعدا روايته اشتمال الاما فضله في بيان حال تلك الاعدار
على الوجه ما سنذكره ان الاولوية يستلزم الوجوب [illegible] ايضا
واورد عليه ما اورد في الوجه الثالث على التقرير الاول يرد عليه الايراد الاول
ايضا كما لا يخفى على المتامل وهو في حقيقة يعود الى التقرير الاول يرد عليه ايضا
فتامل لان الوجوب هناك بالبطل الاولوية المستندة الى الذات ويقابلها
لا الذات ولذا لا يتجه عليه بعض الايرادات المذكورة هناك فرق
معه المقتضا لعض الذات هذا انما يتم اذا وجب ان يكون المقتضان معلولي علة واحدة
واقتضائه بينهما بالذات فذلك محل تامل ومن وجه يستلزم الامتناع
هذا انما يتم اذا كان اقتضاء الذات رجحان الطرف الراجح على سبيل الوجوب
اما اذا كان اقتضاؤه له على سبيل الرجحان ايضا فلا لان الخصم ان يقول ان رجحانه
اذا كانت الوجوب كان يستلزم الامتناع واما اذا كانت الا الوجود
فلا بل يمكن اقتضاء الذات الرجحان على سبيل الرجحان ايضا فلا يكون الرجحان
واجبا ذلك اقتضائه ومن المرجوحية اذ لم يمكن المرجوحية وجهة الى الطرف
المرجوح ممتنعا هذا النظر ما اورده المصنف على الدليل الذي حرره بعض المحققين
كما نقلناه تفصيلا ولو سلم فلا دلالة على امتناع الذات وتساويه مطلقا لازم
لوجوب الطرف الاخر كذلك لا وجوب الذات فتامل فيه فانه على ان الممكن
فوجوده كل طرف لا يتوقف على رجحانه وانه لا يتوقف على رجحانه نعم يتوقف الوجود على الرجحان

ويمتنع ان يكون الطرف المرجوح راجحا حال كونه مرجوحا هذا الامتناع
انما هو بشرط الوصف لا في زمان الوصف لانه انما يكون كذلك لو كان وصف المرجوحية
في زمان تحققها ضروريا ووجوب اللازم هو الوجوب بشرط المحمول والمذكور
في القضيات انما هو الدائمة فتدبر وهو ايضا مبني على ان الممكن
الرجح كما هو المشهور لكن عدم التعقل الاول ممنوع والشك على ترجيح
وتامل فلعل اثبات انه لا يكون احد الطرفين اولى به لذاته ترجيح
الممكن بلا مرجح بعد الوجود ضروري هذا خلاف ما ذكره المصنف في شرح التجريد من
ان مقتضى التساوي هو الاحتياج لا المرجح ما قلتم لا يجوز ان يكون ذلك الترجيح عدم
سبب الطرف الاخر فانه تمسك في دفعه بدعوى الضرورة في احتياج الى غيره
في الوجود ولا بد من مؤثر موجود ولهذا حكموا بان العلة العدمية ضرورية كل
معلول بخلاف غيره ما مر العلل وان غير العلة العدمية لا يكون علة ما يكون فيه بالتصور
او لو ثبت هذا الدعوى انما تعال لو اثبت احتياج الى الغير احتياجه الى
مؤثر موجود يحكم بذلك المقدمة فان قلت مدعى العقل انما يحكم بذلك في الممكن
الطرفين مع وجوده او قلت له ان يقول لو اجوزتم ذلك على تقدير
الاولوية فلم لا يجوز على تقدير التساوي ولا بد لذلك من بيان النهي كلام
واعلم ان الاولوية الذاتية لو كانت كافية في تحقق الممكن وقوع الممكن
لم يمكن اثبات الواجب ولهذا اشتغلوا بابطالها وكذا اذا لم يمكن كافية في
جاز ان يكون الامر الخارج عن الممكن الذي يتوقف عليه وقوع الطرف
الراجح عليه عدم سبب الطرف المرجوح وذلك لان الخصم ان يفرض ان

الطرف الراجح هو الوجود فيجوز ان يوجد الممكن من غير حاجة الى مؤثر موجد فيلزم
الامر المذكور وكذا الحال في التساوي ثم انه يثبت ان العلة [illegible] صدور
في كل معلول في الصدور الممكن لا يمكن ان يوجد بعد عدم يثبت الواجب سواء تحقق
الاولوية الذاتية ولم يمكن كافية في الوقوع ام لم يتحقق اصلا فلا يتوقف ثبوت الواجب
على تحقق تساوي طرفي الممكن وعلم مما ذكرنا ضعف كلام المحقق [illegible] وجوده
لا يلزم امكان وجوده في وقت وعدمه في وقت اخر [illegible] الدليل
لا يجري في العلل الاتية بالنسبة الى معلولاتها [illegible] الكلية كما ذكره المصنف
في حاشية شرح التجريد [illegible] العلة التامة [illegible]
وكذا ما فيه القول بعلية الامكان او الاحتياج والتاثير والقول [illegible]
الاحتياج وما يساوقها [illegible] العلية [illegible]
في بعض منها ومع ذلك [illegible] العلية عليها الا ان يتكلف
ويقال المعلول بالحقيقة هو وجوب الوجود هذا التكلف [illegible] خلاف الواقع
ومصادم لما قرره المتاخرون [illegible] وكذا الحال في القول بزيادة
الوجود مطلقا ذهنا او خارجا في الصفات السابقة على الوجود كالامكان
والامكان والاحتياج وغيرهما [illegible] القول بالاتصاف [illegible]
[illegible] مع تقدم الصور [illegible] الوجود الخارجي وان اردت
تفصيل الكلام فارجع الى ما ذكره المصنف في حاشية شرح التجريد [illegible]
[illegible] ثم اعلم ان [illegible] اما موقوفة على الوجود
او في الوجود او فيهما معا وكذا الحال في سائر الصفات السابقة على الوجود

قد فان

قال الشيخ الواحد لا يكون الا وجود واحد كما سلم في الوجود
[illegible] ان الحال في الوجود الذهني ليس كذلك وعلم
لم يرد الشيخ الرئيس وغيره [illegible] يعني انهم لم يريدوا [illegible]
فلا يكون ما ذكره المتاخرون من القدم [illegible] القدماء [illegible]
لا بالدليل ولا بالبديهة هذا اخر ما قصدنا ايراده في شرح رسالة [illegible]
[illegible] ووقع الفراغ [illegible] يوم الاربعاء
التاسع من شهر شعبان سنة [illegible]
محمد [illegible] وصلى الله على [illegible]
[illegible] ووقع الفراغ [illegible]
[illegible] سنة [illegible] الف

١٠٠١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق وجعل لنا التوفيق خير رفيق والصلوة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق ونورا به الاقتداء يليق وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق وصعدوا معارج الحق بالتحقيق **وبعد** فهذا غاية تهذيب الكلام في تحرير المنطق والكلام وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام جعلته تبصرة لمن حاول التبصر لدى الافهام وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام سيما الولد الاعز الحفي الحري بالاكرام سمي حبيب الله عليه التحية والسلام لازال له من التوفيق قوام ومن التأييد عصام وعلى الله التوكل وبه الاعتصام **القسم الاول** في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق والا فتصور ويقتسمان بالضرورة والاكتساب بالنظر وهو ملاحظة المعقول لتحصيل المجهول وقد يقع فيه الخطأ فاحتيج الى قانون يعصم عنه وهو المنطق وموضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث انه يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي فيسمى حجة **التصورات** دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى

الخارج التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس **والموضوع** ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء معناه فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة كلمة وبدونها اسم والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم وبدونه متواطئ ان تساوت افراده ومشكك ان تفاوت باولية او اولوية وان كثر فان وضع لكل واحد فمشترك والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز **الفصل** المفهوم ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم يوجد او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما كذلك او من جانب فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص تحت الاعم وهو اعم والكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة المختلفة الحقائق في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب والا فبعيد كالجسم النامي **الثاني النوع** وهو المقول

على الكثرة المتفقة الحقيقة في جواب ما هو وقد يقال على الماهية
المقول عليها وعلى غيرها الجنس في جواب ما هو ويخص باسم
الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم من وجه لتصادقهما على
الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة ثم الاجناس قد تترتب
متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة
الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث
الفصل وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته
فان ميز عن المشارك في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد
واذا نسب الى ما يميزه فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم
للعالي مقوم للسافل ولا عكس والمقسم بالعكس الرابع الخاصة
وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة واحدة فقط الخامس العرض
العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها وكل منهما ان امتنع انفكاكه
عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود بين يلزم من تصوره
الملزوم تصوره او من تصورهما الجزم باللزوم وغير بين بخلافه والا
فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء خاتمة مفهوم الكلي
يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا وكذا الانواع
الخمسة والحق وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه الفصل
معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون مساويا
اجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى والتعريف

بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب
فتام والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان
يكون اعم كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ الفصل الثاني
القضية قول يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم فيها بثبوت شيء لشيء
او نفيه عنه فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به
محمولا والدال على النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية
ويسمى الجزء الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا
سميت القضية شخصية ومخصوصة والا فان كان نفس الحقيقة فطبيعية
والا فان بين كمية افراده كلا او بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به
البيان سور والا فمهملة وتلازم الجزئية ولا بد في الموجبة من وجود
الموضوع محققا في الخارج وهي الخارجية او مقدرا فالحقيقية او ذهنا فالذهنية
وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد تصرح بكيفية النسبة
فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة النسبة ما دام ذات
الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة عامة او في وقت
معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها ما دام الذات
فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة عامة
او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد العامتان
والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة الخاصة
والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة باللاضرورة

الذاتية فتسمى الوجودية اللاضرورية او باللادوام الذاتي فتسمى الوجودية
اللادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة عن الجانب الموافق
ايضا فتسمى الممكنة الخاصة وهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى
مطلقة عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي
الكمية لما قيدت بهما **فصل** الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت نسبة
على تقدير اخرى او نفيها لزومية ان كانت ذلك لعلاقة والا
اتفاقية ومنفصلة ان حكم فيها بتنافي نسبتين او لا تنافيهما صدقا
وكذبا وهي الحقيقية او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة
الخلو وكل منها عنادية ان كان التنافي لذاتي الجزئين والا فاتفاقية
ثم الحكم في الشرطية ان كان على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها
مطلقا فجزئية او معينا فشخصية والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل
قضيتان حمليتان او متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا
انهما خرجتا بزيادة اداة الاتصال والانفصال عن التمام
فصل التناقض اختلاف القضيتين بحيث يلزم لذاته من
صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من الاختلاف في
الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة
الحينية الممكنة وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم
المردد بين نقيضي الجزئين لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد

فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية مع بقاء الصدق
والكيف والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول او التالي
والسالبة الكلية تنعكس كلية والا لزم سلب الشيء عن نفسه
والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم اما بحسب
الجهة فمن الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية
مطلقة والخاصتان حينية لادائمة والوقتيتان والوجوديتان
والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس للممكنتين ومن السوالب
تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة والخاصتان عرفية
لادائمة في البعض والبيان في الكل ان نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال ولا عكس للبواقي بالنقض **فصل** عكس النقيض
تبديل نقيضي الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض
الثاني اولا مع مخالفة الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب
في المستوي وبالعكس والبيان البيان والنقض النقض وقيل
انعكاس الخاصتين من الموجبة الجزئية ههنا ومن السوالب
الجزئية ثمة الى العرفية الخاصة **فصل** القياس قول
مؤلف من قضايا يلزمه لذاته قول آخر فان كان مذكورا فيه
بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي وموضوع
المطلوب من الحملي يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيها
الاصغر الصغرى والاكبر الكبرى والاوسط اما محمول الصغرى

قدم

وموضوع الكبرى وهو الشكل الاول او محمولها فالثاني او موضوعهما
فالثالث او عكس الاول فالرابع ويشترط في الاول ايجاب
الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى لينتج الموجبتان مع الموجبة
الكلية الموجبتين ومع السالبة الكلية السالبتين بالضرورة و
في الثاني اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى
او انعكاس سالبة الكبرى وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى
مشروطة لينتج الكليتان سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا
سالبة جزئية بالخلف او عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب
ثم النتيجة وفي الثالث ايجاب الصغرى وفعليتها مع كلية
احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية او بالعكس موجبة
جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة جزئية
بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة وفي
الرابع ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما في
الكيف مع كلية احديهما لينتج الموجبة الكلية مع الاربع والجزئية
مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية وكليتهما
مع الموجبة الجزئية موجبة جزئية ولم يكن سلب والا فسالبة
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد
الى الثاني بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابط
شرائط الاربعة انه لابد اما من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته

للاصغر بالفعل او حمله على الكبرى واما من عموم موضوعية الاكبر
مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة وصف الاوسط
الى الاكبر لنسبة ذات الاصغر **فصل** الشرطي من الاقتراني
اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد الاشكال الاربعة
وفي تفصيلها طول **فصل** الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع
المقدم ورفع التالي ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة
الخلو وقد يختص باسم قياس الخلف وهو ما يقصد به اثبات
المطلوب بابطال نقيضه ومرجعه الى استثنائي واقتراني **فصل**
الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم كلي والتمثيل بيان
مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه **فصل** القياس
اما برهاني يتألف من اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات
والتجربيات والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان
الاوسط مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا
فاني واما جدلي يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي
يتألف من المقبولات والمظنونات واما شعري يتألف من
المخيلات سفسطي يتألف من الوهميات والمشبهات **فصل خاتمة**
اجزاء العلوم ثلثة الموضوعات وهي التي يبحث في العلوم عن
اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود الموضوعات واجزائها

واعراضها ومقدمات بيّنة او مأخوذة يبنى عليها قياسات العلم و
المسائل وهي قضايا يطلب في العلم وموضوعاتها موضوع
العلم او نوع منه او عرض ذاتي له او مركب ومحمولاتها امور خارجة
عنها لاحقة لذواتها وقد يقال المبادي لما يبدأ به قبل المقصود
والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة وفرط الرغبة
كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون ما
يسمونه الرؤس الثمانية الاول الغرض لئلا يكون الطلب عبثا الثاني
المنفعة وهي ما يتشوقه الكل طبعا لينشط في الطلب ويتحمل
المشقة الثالث السمة وهي عنوان العلم ليكون عنده اجمال
ما يفصله الرابع المؤلف ليسكن قلب المتعلم الخامس من اي
علم هو ليطلب فيه ما يليق به السادس في اي مرتبة هو
ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب السابع القسمة اي الترتيب
ليطلب في كل باب ما يليق به الثامن الانحاء التعليمية وهي
التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه والتحديد اي
فعل الحد والبرهان اي الطريق الى الوقوف
على الحق والعمل به وهذا اشبه
المقاصد تمت

في ١٠٠٣

